



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخص: قانون إداري

بعنوان:

رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس  
الجمهورية في الجزائر

إشراف الدكتورة:

\* هدى عزاز

إعداد الطلبة:

- رضا فتني

- محمد إسماعيل حمدان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
- نور الدين رياضي	أستاذ مساعد -أ-	رئيسا
- هدى عزاز	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
- عبد الله جنة	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 / 2018





جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخص: قانون إداري

بعنوان:

رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس  
الجمهورية في الجزائر

إشراف الدكتورة:

\* هدى عزاز

إعداد الطلبة:

- رضا فتني

- محمد إسماعيل حمدان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
- نور الدين رياضي	أستاذ مساعد -أ-	رئيسا
- هدى عزاز	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
- عبد الله جنة	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

*« Je sais mal ce que c'est le droit  
dans une société, mais je sais bien  
ce que c'est qu'une société sans  
droit »*

*Georges Vedel*

## قائمة المختصرات

- 1- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- 2- د. ط: دون طبعة.
- 3- د. ب. ن: دون بلد النشر.
- 4- د. ت. ن: دون تاريخ النشر.
- 5- ص: صفحة.

مَقَامَة

يعتبر تنظيم انتخابات رئاسية نزيهة وشفافة التحدي الانتخابي الأكبر للأنظمة الجمهورية الديمقراطية، وذلك لما لهذه العملية من مخرجات سياسية وقانونية هامة ومؤثرة، حيث أن العملية تأتي بشخصية تحل قمة هرم السلطة التنفيذية، وتكون معبرة عن أكبر قدر من السيادة الشعبية، ولهذا تسعى هذه الأنظمة من خلال دساتيرها وقوانينها الانتخابية إلى الحرص على صحة العملية، والسهر على تنظيمها تنظيمًا محكمًا، وتنقسم هذه الأنظمة في رقابتها على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية إلى أنظمة تسند مهمة السهر على صحة العملية إلى هيئات مستقلة ومتخصصة في الشأن الانتخابي، وإلى أنظمة أخرى تسند هذه المهمة للمجالس الدستورية.

المؤسس الدستوري الجزائري اختار التوجه الثاني وأسند مهمة السهر على صحة العملية للمجلس الدستوري، وذلك لما يحمله المجلس من رمزية، ولما يحيط به كذلك من ضمانات.

**ومن هنا تبرز لنا أهمية دراسة موضوع الرقابة الممارسة عن المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر باعتبار أن إحكام الرقابة على العملية يعد ضمانًا لنزاهتها ومؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي في البلاد.**

وتزداد أهمية التعرض لهذا الموضوع أكثر إذا علمنا أن المجلس الدستوري الجزائري هو في الأصل هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، وأن الدور الرقابي على عملية انتخاب رئيس الجمهورية لم يسند إليه إلا بعد الانفتاح السياسي وتبني المؤسس الدستوري للتعددية الحزبية سنة 1989م، وبالتالي وجب علينا الكشف عن قيمة هذا الدور ومدى تمكن المجلس الدستوري منه، وهو ما لا يتأتى إلا بدراسة المنظومة الدستورية والقانونية لهذا الدور، وتحليل الممارسات العملية للمجلس الدستوري في هذا الشأن.

**أما عن الدوافع التي قادتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره فتعود أساسا لدوافع موضوعية وأخرى شخصية.**

**بالنسبة للدوافع الموضوعية تتمثل في الرغبة في معرفة أسباب التناقض الحاصل بين ما يقره المؤسس الدستوري والمشرع من ضمانات لرقابة المجلس الدستوري على عملية**



انتخاب رئيس الجمهورية وبين ما تصرح به الطبقة السياسية المعارضة والمترشحين الخائضين للاستحقاقات الانتخابية الرئاسية الخاسرين فيها حول عدم نزاهة العملية، وشكالية الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري، وعدم استقلالية الأخير وتبعيته.

**أما الدوافع الشخصية** فترجع أساسا إلى رغبتنا الذاتية في البحث في المواضيع ذات الصلة بالعملية الانتخابية لاسيما ما تعلق منها بأنماط الرقابة على هذه العملية.

كل هذه الدوافع الموضوعية والشخصية جعلت التساؤل المثار في أنفسنا يتجاوز البحث عن طبيعة الرقابة الممارسة من المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية وكيفية ممارستها، باعتبارها تساؤلات نظرية لا تتماشى والدوافع التي قادتنا للقيام بهذه الدراسة، لأنه في حقيقة الأمر وحتى نكون عمليين وجب أن تدور دراستنا حول إشكالية رئيسية تطرح على النحو الآتي: **ما مدى نجاعة الرقابة الممارسة من المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية في حماية هذه العملية من كل التجاوزات وضمان جديتها؟**

لنتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

إذا كانت هذه الرقابة ناجعة، فلماذا نسمع تصريحات حول عدم نزاهة عملية انتخاب رئيس الجمهورية؟

وإذا لم تكن كذلك فما هي مظاهر عدم نجاعتها؟

ولماذا يبقى المؤسس الدستوري مصرا على إسناد هذا الدور للمجلس الدستوري إذا كان غير ناجع؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، يتعين علينا اعتماد عدة مناهج مجتمعة في دراستنا هذه، كل حسب حاجتنا إليه.

وسنلجأ أساسا إلى الاعتماد على:

\* **المنهج التحليلي:** لتحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا وكذا مضمون قرارات المجلس الدستوري التي اتخذها بمناسبة رقابته على عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

\* **المنهج الوصفي:** لوصف المنظومة الدستورية والقانونية المحددة لمعالم الرقابة الممارسة من المجلس الدستوري على العملية وتحديد خصائصها وتبيان مظاهر قوتها وضعفها ومعرفة أبعادها.

\* **المنهج التاريخي:** لمعرفة الأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري إلى إسناد الدور الرقابي على عملية انتخاب رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري، ولتتبع كرونولوجيا هذه الرقابة على مستوى المنظومة الدستورية والقانونية والواقع العملي.

\* **المنهج المقارن:** بحكم أن دراستنا ليست دراسة مقارنة ستم الاستعانة بهذا المنهج بصفة ثانوية، وذلك لإظهار مواطن قوة وضعف منظومتنا الدستورية والقانونية المنظمة لدور المجلس الدستوري الرقابي على عملية انتخاب رئيس الجمهورية مقارنة مع منظومات أخرى تبنت نفس توجهنا من جهة، ومقارنة مع منظومات أخرى توجهت نحو إسناد الدور الرقابي على العملية إلى هيئات مستقلة ومتخصصة في الشأن الانتخابي من جهة ثانية.

**أما عن الأهداف التي نطمح إلى تحقيقها من وراء قيامنا بهذه الدراسة فهي أهداف علمية بحتة، وتتمثل أساسا في الإحاطة بالمنظومة الدستورية والقانونية المحددة لمعالم الدور الرقابي الممارس من المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية وتوضيح مواطن قوتها وضعفها ومدى نجاعتها في حماية العملية من التجاوزات المحتمل وقوعها خلال المرحلتين السابقة واللاحقة على عملية الاقتراع.**

**وأما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا، فقد اتضح لنا بعد التحقيق والتقصي الذي أجريناه حول ما كتب بخصوص هذا الموضوع، أنه تم التعرض إليه في أغلب الدراسات التي عالجت مواضيع المنازعات الانتخابية، والرقابة على العملية الانتخابية لكن كجزئية، وبصفة مقتضبة جدا وغير مفصلة.**

ولعل أهم دراسة عالجت هذا الموضوع من بين الدراسات سابقة الذكر هي الرسالة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام من قبل الباحث بن مالك بشير تحت عنوان «نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر»، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010-2011، والتي عالج فيها الباحث إشكالية مدى تماشي الأحكام التشريعية المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية مع المبادئ التي وضعها الدستور من جهة، ومنظومة الرقابة المرافقة للعملية عن بدايتها إلى نهايتها بمختلف درجاتها ومصادرها من جهة ثانية.

وستختلف دراستنا عن الدراسة المذكورة وعن بقية الدراسات من حيث:

- تركيزها على الرقابة الممارسة من المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية دون التطرق لمنظومات الرقابة الأخرى المفروضة على العملية.
- تناولها لمضمون هذه الرقابة والحديث عن مدى نجاعتها، ضمن منظومة دستورية وقانونية جديدة.

**أما فيما يتعلق بالخطة التي سيقع الاعتماد عليها للإجابة على الإشكالية المطروحة، فسوف نلجأ لاتباع خطة ثنائية التقسيم مفرغة في فصلين.**

الفصل الأول سيأتي تحت عنوان «رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية قبل الاقتراع».

بينما سيأتي الفصل الثاني تحت عنوان «رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعد الاقتراع».

وقد لجأنا إلى هذا التقسيم مراعاة لمبدأ التدرج الزمني الذي يفرض نفسه في ترتيب مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية وبحكم اشتراك عمليات كل مرحلة في مجموعة من الخصائص تميزها عن عمليات المرحلة الأخرى، وهو ما من شأنه مساعدتنا على الاقتراب من إيجاد حلول للإشكالية المطروحة، حيث سنعمل على طرح الإشكالية الرئيسية بصفة جزئية أثناء دراستنا لكل مرحلة من مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

وسيتضمن الفصل الأول ثلاثة مباحث نتطرق في أولهم إلى مدلول الدور الرقابي للمجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وفي ثانيهم إلى رقابة المجلس الدستوري على قرار استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية، وفي ثالثهم إلى رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فسيتضمن بدوره ثلاثة مباحث، نتطرق في أولهم إلى رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات التصويت، وفي ثانيهم إلى إعلان المجلس نتائج عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وفي ثالثهم إلى رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية.

# الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية قبل الاقتراع

المبحث الأول: مدلول الدور الرقابي للمجلس الدستوري على عملية انتخاب  
رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على قرار استدعاء الهيئة الناخبة  
لانتخابات الرئاسية

المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية قبل الاقتراع.

تعتبر العمليات السابقة على الاقتراع جوهر كل استحقاق انتخابي وأساس نجاحه، لما لها من صلة وثيقة بالعمليات اللاحقة عليها، ولهذا كان من اللازم السهر على صحة هذه العمليات والحرص على شفافية سيرورتها، وباعتبار المجلس الدستوري الجهة المختصة بالسهر على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية ككل فهو يختص كذلك بالسهر على صحة هذه العمليات كونها جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية.

هذا الدور الشامل للمجلس الدستوري في الرقابة على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية أثار حفيظة بعض الفقهاء بحجة أن المجلس الدستوري لا يملك من الضمانات ما يكفي للقيام بهذا الدور.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل لمناقشة:

مدلول الدور الرقابي للمجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية في المبحث الأول.

رقابة المجلس الدستوري على قرار استدعاء الهيئة الناخبة في المبحث الثاني.

رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مدلول الدور الرقابي للمجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

بعد أن أقر المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بالدور الرقابي على عملية انتخاب رئيس الجمهورية، جاء كل من المشرع والمجلس الدستوري نفسه ليرسيا مبادئ لهذه الرقابة حتى يكون قيام المجلس الدستوري بها مثل ما هدف إليه المؤسس الدستوري حين قرر إسناد هذه المهمة له. إلا أن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذه الأهداف على النحو الذي رمى إليه المؤسس الدستوري.

وعليه سوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى:

المبادئ المعتمدة في رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية في المطلب الأول.

وإلى أهداف رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والمعوقات التي تحول دون تحقيقها على أحسن وجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المبادئ المعتمدة في رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.

تقوم رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية على جملة من المبادئ أراد من خلالها المؤسس الدستوري تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وإرساء دولة القانون، تتمثل هذه المبادئ أساسا في الحياد، الاحترافية والكفاءة، الشفافية.

وعليه سوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى هذه المبادئ الثلاثة ونوضح تطبيقاتها في نص الدستور وقانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

## الفرع الأول: الحياد

لما كان المجلس الدستوري قاضي القضاة و حامي الانتخابات<sup>1</sup> كان لزاما عليه أن يتعامل بحياد و موضوعية دون أن يتحيز لمترشح على حساب آخر، وذلك تطبيقا للنصوص الدستورية التي نادى بالمساواة وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية<sup>2</sup> وتطبيقا أيضا لقانون الانتخابات والذي ألزم في نص المادة 164 منه الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية بالالتزام الحياد التام إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين، وكذلك عملا بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والذي أوجب على أعضاء المجلس الدستوري ممارسة وظائفهم بكل نزاهة وحياد وقطع علاقاتهم مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، وذلك حتى يكونوا متحررين غير راضخين لأي نوع من الضغوطات.

وعلى الرغم من إمكانية فرض الحياد من خلال الأطر الدستورية والقانونية والتنظيمية إلا أن تحقيقه في واقع الأمر يتوقف على طريقة عمل المجلس الدستوري في تعامله مع مختلف الشركاء في العملية الانتخابية إذ أن الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مجموعة نصوص قانونية<sup>3</sup>، باعتبار أن الهدف الأساسي لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية هو تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تعزز الثقة في مؤسسات الدولة، وهذا ما ورد في التعلية الرئاسية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتي جرت يوم الخميس 17 أبريل 2014 والتي تمحور محتواها حول:

- الالتزام التام بمبدأ الإنصاف والحياد من قبل جميع أعوان الدولة المجندين في إطار تنظيم العملية الانتخابية وتفاذي أي فعل من شأنه المساس بأي حق من حقوق المترشحين والناخبين المكفولة دستوريا وقانونيا.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري العدد 01، سنة 2013، ص108.

<sup>2</sup> أنظر المواد 32-34 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 01-16. ج. ر عدد 14 يوم 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس سنة 2016.

<sup>3</sup> بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص57.



- إحباط كل محاولة تستهدف الإخلال بمبدأ حياد الإدارة أو المساس بمصداقية الاقتراع وردع مثل هذه الأفعال ومعاقتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاحترافية والكفاءة.

إضافة إلى الحياد يجب أن تتمتع الجهة الموكول إليها مراقبة العملية الانتخابية بالكفاءة والاحترافية في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية والتي من شأنها التأثير على نظرة الفاعلين في العملية الانتخابية حول مدى الالتزام بالاستقلالية والحياد، لذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري وضع شروط في من يكتسب صفة العضوية في المجلس الدستوري تعود أساسا إلى الخبرة والكفاءة، وحسنا فعل المؤسس الدستوري حيث أن العديد من المشاكل المتعلقة بعدم نزاهة الانتخابات قد تنتج في كثير من الأحيان عن هفوات بسيطة عن غير قصد بسبب غياب عامل الدقة<sup>2</sup>، ولهذا لم يحرم المؤسس الدستوري أيضا المجلس الدستوري من الاستعانة بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، كما يمكنه كذلك الاستعانة بالإعلام الآلي في دراسة وفرز الاستثمارات خاصة، وهذا هو المعمول به. وعليه سنتطرق أولا لعنصر الكفاءة والاحترافية في المجلس الدستوري وثانيا في إمكانية استعانة المجلس الدستوري بخبرات خارجية.

### أولا: وجود عنصر الكفاءة والاحترافية في أعضاء المجلس الدستوري.

نصت المادة 184 من التعديل الدستوري 16-01 على أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين:

- بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

<sup>1</sup> رئاسة الجمهورية، تعليمة رئاسية صادرة بتاريخ 18 فيفري 2014 تتعلق بالانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014، ص 2 و3.

<sup>2</sup> أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014-2015، ص 16.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

في تحليلنا لمضمون المادة نرى من وجهة نظرنا أنها شروط معقولة تتناسب وقداسة المهمة الموكلة لهم سواء أكان ذلك من حيث السن أو من حيث الخبرة والكفاءة لمدة 15 سنة وهي مدة من شأنها ترسيخ الشخصية القانونية في العضو المعين.

لكننا نرى من وجهة نظرنا أن هذه المادة تطرح مجموعة من الإشكالات وهي: أن الشرط الثاني خاصة والمتعلق بالخبرة المهنية لمدة 15 سنة في المجالات المذكورة، إن كان يمكن توفره في الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية بحكم وجود شخصيات وطنية موالية لرئيس الجمهورية تتوفر فيها هذه الشروط<sup>1</sup>. كما يمكن توفره أيضا في الأعضاء المنتخبين عن السلطة القضائية. فإن هذا الشرط قد لا يتوفر في نواب المجلس الشعبي الوطني كلهم، بحكم أن الترشح للانتخابات في الجزائر لا بشرط عنصر الكفاءة والخبرة في المترشح، فماذا سيفعل المجلس الدستوري حينها إن لم يتوفر هذا الشرط في كل نواب المجلس الشعبي الوطني، مع العلم أن النص الدستوري جاء صريحا، ونص على انتخاب عضوين في المجلس الشعبي الوطني؟

ولم نتحدث عن توفر شرط الخبرة المهنية في العضوين المنتخبين عن مجلس الأمة لأنه وبالرغم من إمكانية حدوث نفس الإشكال الذي قد يقع في المجلس الشعبي الوطني، إلا أن ذلك قد يقتصر في مجلس الأمة على الثلثين المنتخبين دون الثلث المعين والذي يضم عديد الكفاءات، لكن هذا في حد ذاته يطرح إشكال آخر وهو أن الثلث المعين في المجلس الأمة يبقى محسوبا على رئيس الجمهورية أي أنه يتبع السلطة التنفيذية بل وهو احدى مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والمؤسس الدستوري حين أراد تمثيل مجلس الأمة بعضوين كان هدفه من وراء ذلك تمثيل متساوي لمؤسسات السلطة

<sup>1</sup> حيث عين السيد السعيد بو شعير على رأس المجلس الدستوري في مارس 1995 وأتمها في 26 ماي 2002، كما عين السيد بوعلام السايح رئيسا للمجلس الدستوري وهي شخصيات معروفة ولأنها للسلطة الحاكمة.

التشريعية داخل المجلس الدستوري، ولذلك نرى من وجهة نظرنا أن انتخاب مجلس الأمة لعضوين من الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية يتنافى و مبدأ تساوي تمثيل السلطات، ولهذا نقترح أن يقتصر انتخاب عضوي مجلس الأمة على المنتخبين دون المعينين.

من جهة أخرى وقصد توسيع النشاط العلمي والفكري لأعضاء المجلس الدستوري نجد أنه يمكن للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهام المجلس.

### ثانيا: استعانة المجلس الدستوري بكفاءات في خارج أعضاء وموظفي المجلس.

على الرغم من اشتراط عنصر الكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري إلا أنه يستحيل عمليا قيام أعضاء المجلس الدستوري وموظفيه بمهمة الرقابة على الانتخابات الرئاسية دون الاستعانة بكفاءات وخبرات من خارج المجلس وتتجسد هذه الاستعانة أساسا في:

#### أ- استعانة المجلس الدستوري بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا

حيث أنه وبعد وضع المترشحين لمفاتهم كاملة يستلمون وصل، وبعد دراسة أعضاء المجلس الدستوري لملف الترشيح إداريا، فإنهم ينتقلون إلى دراسة الاستثمارات المقدمة مع الملف ويستعينون في ذلك بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا لدراسة هذه الاستثمارات.

#### ب- استعانة المجلس الدستوري بأحد المتعاملين في مجال الإعلام الآلي

ففي كل انتخابات رئاسية تقوم إدارة المجلس الدستوري بالتعاون مع أحد المتعاملين في مجال الإعلام الآلي لتغطية العملية الانتخابية من جانبها الحسابي بداية من وضع الاستثمارات حتى إعلان النتائج، حيث أنها تراقب الاستثمارات مثلا بواسطة برنامج معلوماتي يعد خصيصا لذلك، إذ أن الاستثمارات التي لا تستجيب للمواصفات القانونية ترفض آليا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الدكتور نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، عدد 11، جانفي 2006، ص 90.

### ج- استعانة المجلس الدستوري بخبراء الحسابات المعتمدين

حيث نصت المادة 45 في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بأبي خبرة في دراسة حسابات الحملة الانتخابية.

### الفرع الثالث: الشفافية.

يعتبر مبدأ الشفافية أحد دعائم الحكم الراشد وركيزة أساسية لإرساء دولة القانون، لذلك كان على المجلس الدستوري أثناء ممارسته للرقابة على الانتخابات الرئاسية أن يتحلى بهذا المبدأ ولا يتحيز لمترشح على حساب الآخر في تطبيقه. وقد كرس قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هذا المبدأ في كل نشاطات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية الرئاسية ويظهر ذلك أساساً من خلال:

أ- تبليغ المجلس الدستوري لقراراته إلى المعنيين فور صدور القرار

ب- نشر قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية في الجريدة الرسمية.

إلا أن تبليغ المجلس الدستوري لقراراته ونشرها لم يكونا كافيان في ظل عدم تعليق المجلس الدستوري لقراراته خاصة تلك المتعلقة بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية و ذلك ما أكده المجلس الدستوري في اجتهاد صادر عنه بمناسبة مراقبته مطابقة تعديل القانون الانتخابي للدستور سنة 2004، حيث جاء في الاجتهاد أن المؤسس الدستوري لم يلزمه بالتعليق إلا في حالة واحدة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 210 من الدستور، وبهذا أجهض المجلس الدستوري محاولة المشرع إلزام المجلس الدستوري بتعليق

قراراته الصادرة بصدد مراقبته لصحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، كما أن الصفة النهائية والملزمة لقرارات المجلس الدستوري من شأنها تعطيل مبدئ الشفافية<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: أهداف رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والمعيقات الواردة عليها.**

بعد أن عمل كل من المؤسس الدستوري والمشرع على ترسيخ مجموعة من المبادئ في رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، أرادا قطف ثمار هذا العمل وتحقيق مجموعة من الأهداف، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هناك عديد من العراقيل تحول دون تحقيق هذه الأهداف.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأهداف المتوخاة من رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية في الفرع الأول، وإلى المعوقات التي تحول دون ذلك في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أهداف رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.**

تتجسد أهداف رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية أساسا في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وحماية منصب رئيس الجمهورية.

**أولا: تنظيم انتخابات رئاسية حرة ونزيهة.**

نصت المادة 182 في التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 في فقرتها الثانية على أن المجلس الدستوري مكلف بالسهرة على صحة عملية انتخاب رئيس

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 111-110.

الجمهورية، وحتى يكون المجلس الدستوري قدر المسؤولية التي كلف بها، فإن الأخير سيهدف ومن خلال رقابته على العملية الانتخابية الرئاسية إلى ضمان قيام العملية وفق المعايير الدولية والتي تصب أساسا في حرية اختيار الهيئة النابخة لمرشحها وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

حيث يهدف المجلس الدستوري من خلال رقابته على الانتخابات الرئاسية إلى احترام السيادة الشعبية، والعمل على تنظيم انتخابات معبرة حتى آرائها وكاشفة لما وقع اختيارها عليه، أي ضمان وصول صوتها للمرشح الذي اختارته، وذلك حتى يشعر الناخب بالراحة والثقة في مؤسسات الدولة، وهذا ما من شأنه التقليل من نسبة العنف والجرائم الانتخابية.

كما يهدف المجلس الدستوري إلى المساواة بين الترشحين ومعاملتهم معاملة واحدة بغض النظر عن المراكز التي يشغلونها، والعمل على تعزيز دولة القانون وتكريسها وفق الأساليب والإجراءات الديمقراطية والعصرية<sup>1</sup>.

### ثانيا: حماية منصب الجمهورية.

تتجسد حماية المجلس الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية من خلال:

#### 1- الرقابة الدستورية على النصوص القانونية المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية:

حيث أن المجلس الدستوري وفي مرحلة أولى قصد حماية منصب رئيس الجمهورية لما له من حساسية وتأثير، فإن المجلس يراقب كل النصوص القانونية المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، ويضمن عدم تجاوز هذه النصوص للدستور، إلا أن المجلس وأثناء رقابته على هذه النصوص وجب عليه عن جهة أخرى ألا يغفل حرية الترشح، وعليه فإن المجلس الدستوري سيوازن حتما بين حرية الترشح وحماية منصب رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي سنة 2015، ص 82.

## 2- الرقابة الممارسة من المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية أثناء قيامها:

يسعى المجلس الدستوري أثناء قيام عملية انتخاب رئيس الجمهورية إلى حماية منصب رئاسة الجمهورية في مرحلة أولى، ليهدف فيما بعد إلى إضفاء الشرعية على الفائز في الاستحقاق الانتخابي، وتتجسد هذه الأهداف من خلال:

- أ- رقابة المجلس الدستوري لملفات الترشيح.
- ب- تلقي المجلس الدستوري للطعون والفصل فيها.
- ج- ضمان المجلس الدستوري لاستمرارية المهمة الرئاسية:

لما كان من الواجب على رئيس الجمهورية إرجاع المهمة الانتخابية الرئاسية إلى الهيئة الناخبة بحلول أجلها، كان من اللازم حماية هذه المهمة وضمان استمراريتها عند حدوث مانع لرئيس الجمهورية يحول دون ممارستها ونظرا لقيام هذه المهمة على مبدأى السيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية قام المؤسس الدستوري بإسناد مهمة ضمان استمرارية هذه المهمة للمجلس الدستوري، ويتجسد ضمان المجلس الدستوري لاستمرارية هذه المهمة أساسا من خلال:

أن المجلس الدستوري هو المختص وحده بالتثبت من حقيقة المانع الذي حال دون ممارسة الرئيس القائم بمهامه، كما أنه هو المختص باقتراح ثبوت هذا المانع على البرلمان. ومن جهة أخرى يضمن المجلس الدستوري استمرارية المهمة الرئاسية، وبالتالي حماية منصب رئيس الجمهورية عندما يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري -تنظيمه وطبيعته- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005، ص 48.

## الفرع الثاني: معيقات رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.

رغم إحاطة المؤسس الدستوري الوظيفة الرقابية للمجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية بعدد الضمانات، إلا أن الواقع العملي أثبت وجود مجموعة من المعوقات تحول دون قيام المجلس الدستوري بدوره على أحسن وجه. وتتمثل هذه المعوقات أساساً في:

### أولاً: عدم استقلالية المجلس الدستوري:

لما نريد معرفة مدى استقلالية هيئة أو جهاز ما، يتوجب علينا النظر إلى مدى استقلالية تركيبة البشرية، ومن ثم النظر إلى مدى استقلاليته الوظيفية.

وعليه وحتى نرى مدى استقلالية المجلس الدستوري سنتطرق أولاً إلى مدى استقلالية أعضائه، ومن ثم إلى مدى استقلالية الوظيفة.

### 1) عدم استقلالية التركيبة البشرية للمجلس الدستوري:

في البداية يجب التنويه إلى أن التركيبة البشرية للمجلس الدستوري تحتوي إضافة إلى الاثني عشر عضواً التي نصت عليهم المادة 183 من الدستور، مجموعة أخرى تتمثل أساساً في الأمين العام، مديرو دراسات، وموظفين آخرين يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يعينهم حسب احتياجات المصالح<sup>1</sup>. إلا أن هؤلاء ليس لهم أي تأثير من الناحية العملية على مدى استقلالية المجلس الدستوري أثناء رقابته لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، وعليه سنعالج مدى استقلالية الأعضاء الاثني عشر المؤثرين في العملية دون سواهم.

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري 16-01 على أن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضواً: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس

<sup>1</sup> أنظر المواد 06،10 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق لـ 7 غشت سنة 1989. المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر عدد 32 سنة 1989.



الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

يتضح بقراءة سريعة في نص المادة المذكورة أعلاه أن المجلس الدستوري يحوي تركيبة بشرية ثرية ومتنوعة ومتجانسة ممثلة السلطات الثلاث فيها، إلا أنه بالغوص قليلا في تحليل هذه المادة نجد أن الأعضاء الاثني عشر كلهم يخضعون لرئيس الجمهورية.

فبالنسبة للأعضاء الأربعة الذين يعينهم رئيس الجمهورية، يلعب الولاء لشخص رئيس الجمهورية في تعيينهم الدور الأكبر، أما الأعضاء المنتخبين عن السلطة التشريعية لا يختلفون بدورهم عن سابقهم، إذ أنه و في ظل حالة التعايش التي تشهدها الجزائر منذ عقود بين الأغلبية البرلمانية و السلطة الحاكمة لن يكون هؤلاء الأعضاء من خارج الأغلبية البرلمانية المساندة لرئيس الجمهورية، إذ لا تراعي الأغلبية البرلمانية المساندة لرئيس الجمهورية كفاءة العضو الذي ستنتخبه أكثر من مراعاتها لانتمائه الحزبي وولائه لشخص رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق بالأعضاء الأربعة المنتخبين عن السلطة القضائية فلن يكونوا بدورهم مستقلين، إذ أنه وبالرغم من كل تلك الشعارات الرنانة حول استقلالية القضاء، يبقى الأخير غير مستقل في الجزائر ويبقى خاضعا لرئيس الجمهورية كونه هو من يعين القضاة وينهي مهامهم، وهو من يرأس المجلس الأعلى للقضاة.

وعليه يتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن استقلالية أعضاء المجلس الدستوري في ظل هيمنة رئيس الجمهورية على هذه التركيبة، وهذا ما يؤثر حتما على الوظيفة الرقابية للمجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.

## 2) عدم استقلالية المجلس الدستوري من الجانب الوظيفي:

بالرجوع إلى إجراءات عمل المجلس الدستوري المعتمدة في رقابته على الانتخابات الرئاسية يتضح لنا الدور البارز والرئيسي لرئيس المجلس الدستوري والمعين من قبل رئيس الجمهورية في عملية الرقابة، إذ أنه هو المكلف بتعيين المقررين المختصين بفحص ملفات

الترشح، وكذلك المقررين المعنيين بدراسة الطعون المقدمة حول صحة العملية الانتخابية، إضافة إلى أن رئيس المجلس الدستوري هو المخول باستدعاء أعضاء المجلس الدستوري للفصل صحة الترشيحات والطعون<sup>1</sup>، دون أن ننسى طبعاً أن له صوتاً مرجحاً في حالة تساوي الأصوات<sup>2</sup>.

وعليه يمكن لرئيس المجلس الدستوري بإيحاء من الجهة التي عينته (رئيس الجمهورية) إذا كان مترشحاً، إبعاد كل مترشح من شأنه إزعاج الطبقة الحاكمة والمنافسة على منصب الرئاسة، وكذلك الفصل بعدم صحة الطعون في مرحلة لاحقة، إذا كانت هذه الطعون من شأنها التأثير على نتائج العملية الانتخابية.

ولما كان الفصل في صحة الترشيحات والطعون بالتصويت، لا يمكن تصور أن يصوت بقية الأعضاء ضد مصالح الجهة التي أرادتهم أن يكونوا هناك.

وعليه لا يمكن كذلك الحديث على وجود استقلال وظيفي للمجلس الدستوري بمناسبة رقابته على عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

### ثانياً: قصور الإجراءات وقصر الآجال:

رغم حرص كل الأطراف الفاعلة في تنظيم عملية انتخاب رئيس الجمهورية على إقامة العملية وفق المعايير الدولية، والدفع بها نحو الأفضل إلا أن بعض الضوابط المعتمدة في هذه العملية تبقى مناقضة لهذه المعايير وكابحة لهذا التقدم المنشود، وتتمثل هذه الضوابط القاصرة أساساً في:

<sup>1</sup> أنظر المواد 29، 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري فقرتها الثانية الصادر بموجب القانون 16-01، يوم 27 جمادى الأولى عام 1937 الموافق ل 7 مارس 2016، ج. ر عدد 14.

## 1- اقتصار الطعن في صحة عمليات التصويت على المترشح وممثله القانوني:

نصت المادة 172 من قانون الانتخابات على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتبع نمط ربط حق الطعن بمن لديه المصلحة المباشرة في ذلك، مهملًا المعايير الأساسية لضمان نزاهة الانتخابات وجديتها والتي تحتم على أي نظام انتخابي وضع آليات تسمح للهيئة الناخبة بمراقبة الانتخابات بصفة مستمرة<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد رفض المجلس الدستوري الطعون المقدمة من طرف الناخبين من حيث الشكل باعتبار أنه ليس لديهم الحق في ذلك<sup>2</sup>.

ومقارنة مع نظام الانتخابات الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أعطى الحق في الطعن في مجموع العمليات الانتخابية للناخبين مباشرة أمام المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

وعليه نرى أن اقتصار حق الطعن على المترشح ومثله لا يتماشى والمعايير الدولية المعتمدة، ونود لو يحذو المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي ويقر حق الطعن في صحة عملية التصويت للناخب.

## 2- اشتراط إيداع التصريح بالترشح من المرشح دون سواه:

نصت المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يودع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح.

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد زاحم المشرع المختص أصالة بتنظيم عملية الترشح، وأضاف قيودا غير دستوري من شأنه عدم تبسيط إجراء الترشح خاصة على المترشح الذي لا يكون في وسعه إيداع الملف بنفسه.

<sup>1</sup> سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 363.

<sup>2</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2006، ص 170.

<sup>3</sup> سماعين لعبادي، نفس المرجع، ص 367.

من وجهة نظرنا لا نرى ما يمنع من أن يقدم ملف الترشيح عن غير المترشح. ولهذا نود لو يتراجع المجلس الدستوري على هذا الشرط حتى يسهل العملية ويساعد في الدفع بالعملية الانتخابية ككل نحو آفاق جديدة أكثر حرية وأكثر ديمقراطية.

### 3- قصر الآجال:

منح الشرع الجزائري للمجلس الدستوري قصد الفصل في صحة الترشيحات أجل لا يتناسب البتة وحجم المهمة الملقاة على عاتق المجلس، إذ عليه الفصل في صحة الترشيحات بما تحويه من وثائق وتوقيعات خلال 10 أيام فقط.

من وجهة نظرنا نرى أن أجل العشرة أيام الممنوح للمجلس الدستوري غير كاف لقيام المجلس الدستوري خاصة إذا تعدد المرشحون، وعليه نود لو يمنح الشرع الجزائري آجال أكبر للمجلس، وذلك تماشيا مع المعايير الدولية المعتمدة.

## المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على قرار استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية.

لما كان من الواجب على رئيس الجمهورية إعادة المهمة الرئاسية إلى الهيئة الناخبة التي أوكلته إياها، وذلك عند حلول أجلها وبصفة دورية، استنادا لمبدأي السيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية<sup>1</sup>. كان عليه إصدار قرار يستدعي بموجبه هذه الهيئة حتى تقرر من جديد من يحكمها ويسير شؤونها<sup>2</sup>، استنادا لأن الشعب مصدر كل سلطة، وبحكم أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الدورية في تقدير الهيئة الناخبة لأداء المهمة الرئاسية<sup>3</sup>. وقد أسال هذا القرار الكثير من الحبر على المستوى المحلي وكذلك في الفقه المقارن وعليه سنخوض ضمن هذا المبحث في أهم زوايا هذا القرار. بدءا بالسلطة المخولة بإصداره ومضمونه (المطلب الأول) مرورا بطبيعته القانونية (المطلب الثاني) انتهاءً عند مدى قابليته للرقابة من قبل المجلس الدستوري (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة ومضمون القرار.

تختلف التشريعات الانتخابية في إسنادها لمهمة استدعاء الهيئة الناخبة بين من يسندها للسلطة التنفيذية وهو الوضع الغالب، وأخرى تعطي الحق في استدعاء الهيئة الناخبة للجنة إدارية انتخابية<sup>4</sup>. إلا أن مضمون القرار يكاد يكون واحدا في جل التشريعات.

<sup>1</sup> قرار رقم 01.ق.ق. مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 غشت سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 36 يوم الأربعاء 28 محرم عام 1410 الموافق لـ 30 غشت 1989م.

<sup>2</sup> نصت المادة 08 من التعديل الدستوري 01.16 على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك، بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام. جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011. ص 203

<sup>4</sup> في بعض الدول كالهند أسندت مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين إلى لجنة إدارية عليا تقوم بالإشراف على جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى السلطة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة في الفرع الأول، وإلى مضمون القرار في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

ذهب المشرع الجزائري لإسناد مهمة استدعاء الهيئة الناخبة لرئيس الجمهورية، إلا أن الأخير قد يتعرض لمانع يحول دون توليه لمنصبه والقيام بمهامه. ولذلك أسند المؤسس الدستوري مهمة استدعاء الهيئة الناخبة لرئيس الدولة في حالة الشغور<sup>1</sup>.

وعليه سوف نتطرق أولاً لاختصاص رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة، وثانياً لاختصاص رئيس الدولة بها في حالة الشغور.

### أولاً: اختصاص رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة:

قبل الحديث عن اختصاص رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة وجب علينا أولاً تعريف استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية وعليه يتمثل هذا الاستدعاء في ذلك القرار الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يستدعي بموجبه مجموع الناخبين الفاعلين في الحياة السياسية من أجل انتخاب رئيس للجمهورية.

وبمفهوم آخر يعتبر استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية. تلك الآلية القانونية التي يعيد من خلالها رئيس الجمهورية المهمة الانتخابية الرئاسية إلى الهيئة الناخبة التي أوكلته إياها، وهذا ما يتيح علاقة بين هذه الأخيرة ورئيس الجمهورية أساسها منح السيادة الشعبية.

وقد اختلفت هذه العلاقة من حيث طبيعتها بين ما كانت عليه في ظل نظام الحزب الواحد وما آلت إليه في ظل التعددية الحزبية، فقد كان استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات

<sup>1</sup> أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري 16-01.

الرئاسية في ظل الحزب الواحد عبارة عن وسيلة لتبرير سلطة الرئيس وإضفاء الشرعية عليها، وإقرار حسن اختيار الحزب، وهذا ما أدى لاعتبار استدعاء الهيئة الناخبة وقتها استدعاء مجموعة من الأفراد التابعين و المرتبطين والتمتعين بحقوق والمتحملين لالتزامات اتجاه الرئيس، وليس استدعاء للهيئة الناخبة بصفقتها صاحبة السيادة، إلا أن الوضع تغير بمجيئ دستور سنة 1989 والذي خصص فصلا كاملا للشعب. والذي أصبح المصدر الوحيد للسلطة، وأصبح استدعاءه للقيام بالعملية الانتخابية بصفته صاحب السيادة دون منازع، ليبقى الوضع على ما هو عليه إلى يومنا هذا، حيث نجد أن استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات الرئاسية يكون بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، إلا أن الوضع يختلف في حالة مرور الانتخابات للدور الثاني وحدث وفاة أو مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين، حيث يصبح المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص في تمديد مهلة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما، مما يعني أن المجلس الدستوري هو من يصدر قرار استدعاء الهيئة الناخبة في هذه الحالة<sup>1</sup>.

ويرجع سبب إسناد إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة لرئيس الجمهورية أساسا بصفته حامي الدستور، لكن قد يتصور ألا يصدر رئيس الجمهورية قرار استدعاء الهيئة الناخبة باستثناء الحالات المنصوص عليها دستورا والتي تمدد فيها العهدة الرئاسية ولا تستدعي الهيئة الناخبة في الآجال المحددة لذلك فما الحل حينها؟

لا نجد في النظام الانتخابي أي وسيلة بديلة عند عدم استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة بحلول الآجال المحددة لذلك، وعليه نرى أنه وفي ظل غياب الآليات البديلة لا يبقى للشعب إلا خيار إجبار رئيس الجمهورية على إرجاع المهمة الانتخابية الرئاسية الموكلة له في الآجال المحددة لذلك.

<sup>1</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق ص 481.

## ثانيا: اختصاص رئيس الدولة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة:

قبل الحديث عن اختصاص رئيس الدولة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة وجب علينا أولاً تعريف رئيس الدولة وتوضيح الفرق بينه وبين رئيس الجمهورية وعليه يعرف رئيس الدولة بأنه الشخصية المخولة دستورياً بإستخلاف رئيس الجمهورية في منصبه بسبب الشغور النهائي للمنصب حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري 01-16 ويكون رئيس الدولة إما رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري في حالة شغور رئاسة مجلس الأمة، أما عن الفرق بينه وبين رئيس الجمهورية يعتبر الأخير وليد الإدارة الشعبية عكس الأول الذي دعت لوجوده ضرورة تسيير مؤسسة رئاسة الجمهورية<sup>1</sup>. كما أن رئيس الجمهورية يتمتع بكامل صلاحياته وسلطاته الدستورية والقانونية عكس رئيس الدولة الذي لا يمكنه ممارسة العديد من الصلاحيات والاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية، إضافة إلى أنه محروم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

أما عن اختصاص رئيس الدولة باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات رئيس الجمهورية، فإن المشرع الجزائري وفي قانون الانتخابات الأخير 10-16 أغفل تنظيم هذه الحالة، واكتفى بالإشارة إلى مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور، وذلك في نص المادة 136 من قانون الانتخابات، عكس ما كان معمول به في القوانين الانتخابية السابقة، حيث نجد في قانون الانتخابات 01-12 تنظيم المشرع الجزائري لحالة استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الدولة، حيث خصها بأجال تختلف عن تلك المعمول بها في الحالة العادية، فبالرجوع لنص المادة 133 من القانون 01-12 نجد أنه يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في حدود الخمسة عشر يوماً الموالية لإصدار وثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 203.



## الفرع الثاني: مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

يعتبر قرار استدعاء الهيئة الناخبة من أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، حيث يعد بمثابة إشارة الانطلاق للعملية الانتخابية لهذا وجب أن يحتوي مضمونه على تنظيم العملية الانتخابية في أهم فصولها.

بالرجوع إلى ما صدر من مراسيم رئاسية متعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة نجد أنها تحتوي على عنصرين أساسيين وهما:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات (بما فيها تحديد ميعاد إجراء الدور الثاني).
- تحديد ميعاد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية<sup>1</sup>.

مقارنة مع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية في فرنسا نجد أنهما لا يختلفان من حيث المبدأ، إلا أن ميعاد إجراء الانتخابات الرئاسية في فرنسا قصير مقارنة بما اعتمده الشرع الجزائري، ولا يقتصر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في فرنسا على ما هو معمول به في الجزائر بل انه تتم كذلك الإشارة إلى تقديم عملية الاقتراع في بعض الأقاليم، وتحديد توقيت فتح مكاتب التصويت وغلقها، وهذا ما نجده في المرسوم 2012-256 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية في فرنسا<sup>2</sup>.

إلا أنه قد ما يثير للإشكال من الناحية القانونية هو عدم إجراء الانتخابات في الأجل المقرر لها في الاستدعاء.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 09-60 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق لـ 7 فبراير سنة 2009، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 09 يوم 12 صفر عام 1430هـ، الموافق لـ 08 فبراير سنة 2009 م.

<sup>2</sup> سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 85.

بالرجوع للدستور الجزائري وقانون الانتخابات لا نجد ما يمنع في إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها باستثناء حالة الحرب، حيث نصت المادة 110 من التعديل الدستوري 01-16 أن المدة الرئاسية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

وعموما فإن قرار استدعاء الهيئة الناخبة يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وذلك لأن المشرع الجزائري أوجب أن يقدم التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية في ظرف الخمسة والأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار استدعاء الهيئة الناخبة.

اختلف كل من الفقه العربي والغربي في تحديد الطبيعة القانونية لقرار استدعاء الهيئة الناخبة، فمنهم من ذهب إلى تكييفه على أنه قرار إداري تمهيدي (الفرع الأول) وفريق ثاني كيفه على أنه عمل سيادي (الفرع الثاني) وفريق آخر اعتبره عمل دستوري (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: قرار استدعاء الهيئة الناخبة قرار إداري تمهيدي.

تعرف القرارات الممهدة للعملية الانتخابية بأنها تلك التصرفات التي تعتبر مقدمة للانتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية ومباشرة به، أو أنها مجموعة الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الاقتراع بهدف التحضير له.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه إدراجهم لقرار استدعاء الهيئة الناخبة، ضمن طائفة القرارات الإدارية التمهيدية، بأنه تتوفر فيه كل صفات القرار الإداري التمهيدي، حيث أنه مقدم للعملية الانتخابية فهو يحدد كما عرفنا سابقا موعد إجراء الانتخابات، وموعد إجراء

<sup>1</sup> أنظر المادة 140 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المراجعة الاستثنائية للقوائم، وموعد الحملة الانتخابية، إلى غير ذلك من العمليات الانتخابية، كما أن الهدف منه هو التهيئة والتحضير للعملية الانتخابية برمتها.

وإذا كان أصحاب هذا الرأي متفقين في أنه قرار إداري تمهيدي إلا أنهم اختلفوا في تصنيفه، فمنهم من ذهب إلى اعتباره قرار إداري منفصل، والرأي الآخر توجه نحو تصنيفه ضمن القرارات الإدارية غير قابلة للانفصال<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: قرار استدعاء الهيئة الناخبة قرار سيادي.

عرف الدكتور سليمان الطماوي أعمال السيادة بأنها تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وتحيط بها اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج والداخل. وتخرج عن رقابة المحاكم متى قرر لها القضاء هذه الصفة.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه إدراجهم لقرار استدعاء الهيئة الناخبة ضمن أعمال السيادة، بأنه يحتوي على أغلب معايير تصنيف العمل السيادي وهي تلك المعايير التي اعتمدت للفرقة بين العمل السيادي والقرار الإداري وأهمها، معيار الباعث السياسي، معيار طبيعة العمل، معيار اللاتحة أو القائمة القضائية، ويرون أن الباعث من وراء إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة هو باعث سياسي بامتياز ألا و هو تنظيم العملية الانتخابية كما يرون أن طبيعة إصدار القرار سيادية حيث يباشرها رئيس الجمهورية بصفته سلطة حكم و ليس بصفة الرئيس الإداري الأعلى كما أنه ووفقا لمعيار القائمة القضائية فقد دأب القضاء الإداري على إدراج القرار ضمن القرار ضمن القرارات السيادية والتي لا تقبل الطعن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 83.

<sup>2</sup> قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلقاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، ص

إلا أننا نرى من وجهة نظرنا أنه لا مجال لإدراج قرار استدعاء الهيئة الناخبة ضمن طائفة الأعمال السيادية، طالما أن القرار من شأنه المساس بالحقوق والحريات العامة، وطالما أن الأمر لا يمس بسيادة الدولة ولا يعرض كينونتها للخطر أو الزوال.

### الفرع الثالث: قرار استدعاء الهيئة الناخبة عمل دستوري.

يعرف العمل الدستوري على أنه ذلك العمل الصادر عن جهاز دستوري بمناسبة تأديته صلاحية دستورية نوعية.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه في تصنيفهم لقرار استدعاء الهيئة الناخبة على أنه عمل دستوري بأن الجهاز الذي يصدر عنه العمل هو جهاز دستوري بامتياز سوى كان رئاسة الجمهورية (رئيس الجمهورية- رئيس الدولة) أو المجلس الدستوري، إضافة إلى أن صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة وبالرغم من أن النص الذي ينظمها ليس دستورياً إلا أنه على قدر من النوعية، كما أنه وحسب الفقه فالصلاحية الدستورية هي التي تقبل الممارسة في فضاء من الاستقلال، ولا يخضع من يباشرها لأي نوع من التقييد<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مدى قابلية قرار استدعاء الهيئة الناخبة للرقابة من قبل المجلس الدستوري.

يعتبر المجلس الدستوري بصفته قاض صحة انتخاب رئيس الجمهورية الضمانة الكبرى في مواجهة تجاوز الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة هيئة الناخبين للحدود المرسومة لها، وخروجها عن المقترضيات التي يتعين عليها توخيها وهي بصدد قيامها بذلك

<sup>1</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 483.

العمل، فإذا ما صدر قرار استدعاء الهيئة الناخبة مخالفا للدستور أو قانون الانتخابات، فهل يمكن الطعن فيه أمام المجلس الدستوري.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى رفض للطعن في قرار استدعاء الهيئة الناخبة أمام المجلس الدستوري حتى ولو صدر معيبا (الفرع الأول).

فيما توجه الجانب الآخر لقبول الطعن في القرار أمام المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الطرح الرفض للطعن في قرار استدعاء الهيئة الناخبة أمام المجلس الدستوري.**

ويرى أصحاب هذا الطرح أن المجلس الدستوري لا يشرف على كافة مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية، ويرون أن هناك أسباب جدية لا تأذن للمجلس بالنظر في الطعن المقدم أمامه ضد قرار دعوة الهيئة الناخبة، وتتمثل هذه الأسباب حسب نظرهم في:

**أولا: عدم توافر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة لرفع الطعون ضد قرار استدعاء الهيئة الناخبة أمام المجلس الدستوري:**

حيث أن يتم تحديد من يحق له ذلك ممن توافر فيهم شرطي الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة، الأمر الذي يصعب معه على المجلس من تحديد من تتوفر فيهم هذه الشروط، هل يعطي الحق في الطعن ويقبل النظر فيه إذا كان مقدما من الناخبين أم من الترشيحين أم من سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة؟

**ثانيا: عدم وجود نص صريح يتيح للمجلس الدستوري النظر في الطعون المقدمة ضد قرار استدعاء الهيئة الناخبة:**

بالرغم من وجود النص الدستوري والذي يفيض عمومية ويكلفه بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، إلا أن المجلس الدستوري لا يتمتع في هذا المجال إلا باختصاص الاستثناء مما يتطلب لكي ينعقد اختصاصه أن يوجد نص صريح يخول له سلطة البت في منازعات الأعمال التحضيرية بما فيها قرار الاستدعاء وهو ما لا يتوافر بالقطع للمجلس الدستوري.

### ثالثاً: إمكانية صدور قرار استدعاء الهيئة الناخبة عن المجلس الدستوري:

حيث أنه وفي مثل هذا الوضع من المؤكد استحالة النظر في الطعن ضد قرار استدعاء الهيئة الناخبة ويعود ذلك لسببين أولهما التناقض مع المبدأ القانوني العام والتأصل في الأنظمة القانونية التي تحترم الحريات والذي يكمن<sup>1</sup> مضمونه في أنه لا يمكن لأي هيئة أن تكون قاضية في مسألة كانت طرف فيها، أما السبب الثاني وهو منع المجلس الدستوري من إعادة النظر في القرارات والآراء التي يتخذها.

### الفرع الثاني: الطرح المؤيد للطعن في قرار استدعاء الهيئة الناخبة أمام المجلس الدستوري.

ويرى أصحاب هذا الطرح أن المجلس الدستوري يمكنه النظر في الطعن المقدم أمامه ضد قرار استدعاء الهيئة الناخبة، ويرجعون ذلك إلى سبب واحد ورئيسي هو التفسير الموسع للنص الدستوري والاعتماد على روح الدستور ومثل هذا الحل لقيام اختصاص المجلس الدستوري راح إليه بعض الفقه الفرنسي وذلك لما رفض المجلس الدستوري في فرنسا النظر في الطعن المرفوع إليه من السيد Jacques Soustelle بتاريخ 20 ديسمبر 1960، الذي طلب فيه من المجلس الحصول على تسجيل حزبه «التجمع الوطني» في قائمة المنظمات المسموح لها باستعمال وسائل الدعاية الرسمية لإجراء استفتاء 1961، هذا الرفض جعل L. Hamon يرى أن المجلس الدستوري غلب برفضه نص الأمر رقم 58-

<sup>1</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 488.

1067 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري المعدل بالأمر رقم 59-223 المؤرخ في 04 فبراير 1959 على روح دستور 1958 كما دفع كل من L.Philip و L.Favoreu إلى القول بأنه كان يوسع المجلس الدستوري التصريح باختصاصه بالاعتماد على العبارات العامة للمادة 60 من الدستور ذاته والتي تنص على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء المنصوص عليها في المواد 11 و 89 ويعلن نتائجها<sup>1</sup>.

وقياسا على ما سبق ذكره يرى أصحاب هذا الطرح أنه يمكن للمجلس الدستوري النظر في الطعن المقدم أمامه ضد قرار استدعاء الهيئة الناخبة، وذلك استنادا لروح الدستور والتفسير الموسع لنص المادة 182 من التعديل الدستوري 16-01 في فقرتها الثانية والتي تنص على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وعلى فرض أن المجلس الدستوري حدث وعرض أمامه الطعن في قرار استدعاء الهيئة الناخبة، فإنه عند رفضه لا يكون قد اعتمد التفسير الحرفي أو الضيق للنص الدستوري وحسب، بل يكون قد رجح بذلك نصا أدنى على نص أسمى، أي أنه غلب نص التشريع على نص الدستور وروحه، في حين أن في وسعه أن يصرح باختصاصه استنادا للنص الدستوري الذي كلفه بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 490.

### المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.

قد كان من اللازم على المؤسس الدستوري بعد تبنيه التعددية الحزبية التغيير في المنظومة الدستورية المنظمة للعملية الانتخابية إلا أن هذا التغيير لم يكن ليكفي لوحده لولا التغيير الذي تبعه على المستوى التشريعي فيما تعلق بتنظيم العملية الانتخابية. وقد مست هذه التغييرات كل مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الترشح، حيث جاءت هذه الأخيرة بحلة جديدة اختلفت تماما عن تلك التي كانت في ظل الحزب الواحد، هذه التغييرات وبالرغم من أنها جاءت لتواكب التعددية الحزبية ولترسي دولة القانون إلا أن ذلك لم يمنع كل من المؤسس الدستوري والمشرع من إحاطة عملية الترشح بمجموعة من الضوابط تراوحت بين التقييد والتنظيم. وحتى لا يتم استغلال هذه الضوابط للمساس بحرية الترشح أسند المؤسس الدستوري مهمة الرقابة عليها للمجلس الدستوري، تاركا له اعتماد الإجراءات التي يراها مناسبة للقيام بذلك.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

رقابة المجلس الدستوري على ضوابط عملية الترشح للانتخابات الرئاسية في المطلب الأول.

وإلى فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على ضوابط عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.

نظرا لحساسية المنصب المراد شغله من وراء قيام عملية الترشح وباعتبار الأخيرة البوابة القانونية الوحيدة للوصول للمنصب، ضبط كل من المؤسس الدستوري والمشرع هذه العملية بمجموعة من الضوابط نظموها من خلالها كل جوانب العملية، وضمنوا بموجبها وصول الشخص المناسب لمنصب رئيس الجمهورية.



وعليه سوف نتطرق ضمن هذا المطلب في الفرع الأول إلى رقابة المجلس الدستوري على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، وفي الفرع الثاني سوف نتطرق إلى رقابة المجلس الدستوري على إجراءات وأجال الترشح للانتخابات الرئاسية.

### الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.

قبل الحديث على رقابة المجلس الدستوري على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وجب علينا أولاً معرفة ماذا تعني عملية الترشح؟

تعرف عملية الترشح للانتخابات الرئاسية بأنها ذلك الإجراء الذي يعبر من خلاله الشخص الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة عن إرادته في التقدم لاقتراع الناخبين لاختيار رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

أما الحديث عن رقابة المجلس الدستوري على شروط الترشح فإنه يسوقنا أولاً إلى تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية وأخرى شكلية وتوضيح حدود رقابة المجلس الدستوري على كليهما.

وعليه سوف نتطرق أولاً للشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية وحدود رقابة المجلس الدستوري عليها، وثانياً للشروط الشكلية وحدود الرقابة الممارسة عليها من المجلس الدستوري.

### أولاً: رقابة المجلس الدستوري على الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية:

جاءت الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية موزعة بين الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

<sup>1</sup> بوزين بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، بباتنة، سنة 2013، ص 39.

وعليه سوف نتطرق أولاً للشروط الموضوعية الواردة في الدستور وناقش حدود رقابة المجلس الدستوري عليها، ومن ثم نتحدث على الشروط الواردة في قانون الانتخابات.

**1) الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية الواردة في الدستور وحدود رقابة المجلس الدستوري عليها:**

نميز كذلك في الشروط الموضوعية للترشح الواردة في الدستور بين شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة أو ما يعرف بحالات عدم القابلية للترشح.

وعليه سوف نتطرق أولاً للشروط العامة، ومن ثم نناقش الشروط الخاصة.

**أ- الشروط الموضوعية العامة للترشح للانتخابات الرئاسية وحدود رقابة المجلس الدستوري عليها:**

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري 16-01 أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- بدين الإسلام.
- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وعليه تنصب رقابة المجلس الدستوري على هذه الشروط من خلال:

**\* مراقبة المجلس الدستوري للشروط المتعلقة بالجنسية.**

تميزت رقابة المجلس الدستوري على الشروط المتعلقة بالجنسية خلال مرحلة التعددية الحزبية بالتطور المستمر وذلك بحكم تطور هذه الشروط من دستور إلى آخر سواء كان ذلك بالنسبة للمترشح نفسه أو بالنسبة لوالديه أو حتى بالنسبة لزوجيه.

بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري على شرط الجنسية الجزائرية للمترشح نفسه: عرفت هذه الرقابة تطورا بارزا، فبينما كانت رقابة المجلس الدستوري تقتصر في ظل دستور سنة 1989 على الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح<sup>1</sup>. أي أن المجلس الدستوري خلال هذه المرحلة ينحصر دوره في التأكد من وجود الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح بغض النظر عما إذا كانت لديه جنسية أخرى. أضحت رقبته أكثر صرامة في ظل التعديل الدستوري سنة 1996، حيث بات مكلفا إلى جانب التأكد من الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح من التأكد كذلك من أن هذا المترشح لا يملك أي جنسية أجنبية أخرى<sup>2</sup>. لتتطور رقابة المجلس الدستوري أكثر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، وذلك نظرا لتشدد المؤسس الدستوري في هذا الشرط بالنسبة للمترشح، حيث باتت رقابة المجلس الدستوري كذلك تتعدى إلى التأكد من أن المترشح لم يسبق له وأن تجنس بجنسية أجنبية<sup>3</sup>.

من وجهة نظرنا وإن كان هذا التشدد في الشروط المتعلقة بالجنسية للمترشح من شأنه أن يحمي منصب رئيس الجمهورية ويضمن أكثر ولاء، إلا أنه يقيد من جهة أخرى حرية الترشح.

<sup>1</sup> المادة 70 من التعديل الدستوري سنة 1989.

<sup>2</sup> المادة 37 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، والمنشور في ج. ر يوم 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996م، عدد 76.

<sup>3</sup> المادة 87 من التعديل الدستوري 16-01.

أما بالنسبة لطريقة تأكد المجلس الدستوري من توفر هذه الشروط في المترشح، فإنه وبالنسبة لشروط الجنسية الجزائرية الأصلية يتأكد من وجود الوثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية وهي شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم، أما فيما يتعلق بعدم امتلاك المترشح لأي جنسية أخرى وعدم تجنسه من قبل بأي جنسية فإنه يكتفي بمراقبة التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح، والذي يصرح فيه ألا يملك أي جنسية أخرى وأنه لم يسبق له وأن تجنس بجنسية بلد أجنبي.

إن كانت شهادة الجنسية المقدمة من طرف المترشح يسهل التحقق منها بالنسبة للمجلس الدستوري كونها صادرة من جهة رسمية، فإن التصريح الشرفي يصعب التحقق منه خاصة وأن مصالح وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية من مزدوجي الجنسية. وعليه فإن التصريح الكاذب من شأنه إقصاء المترشح حتى بعد قبول ملفه للمرة الأولى<sup>1</sup>.

بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري على شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لوالدي المترشح: وجب في بداية الأمر التنويه أن هذا الشرط أستحدث بموجب التعديل الدستوري سنة 2016. ولم يكن موجودا في ظل الدساتير السابقة، وعليه فإن المجلس الدستوري ملزم بالتأكد من امتلاك كل من أب وأم المترشح للجنسية الجزائرية الأصلية، وذلك بتفحص الوثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية المتعلقة بهما والمدرجة في ملف الترشح، ولا يتعدى بذلك دوره للتأكد من إذا كانت لديهما جنسية أخرى.

من وجهة نظرنا نرى أن اشتراط المؤسس الدستوري للجنسية الجزائرية الأصلية لوالدي المترشح شرط معقول لا يقيد حرية الترشح بقدر ما يحفظ ولاء المترشح، لما للوالدين من تأثير على ابنهما.

بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري على شرط الجنسية الجزائرية الأصلية و فقط لزوج المترشح: لم يشترط دستور سنة 1989 أن يكون زوج المترشح جزائريا، وبالتالي فإن رقابة المجلس الدستوري خلال هذه المرحلة على جنسية زوج المترشح لم تكن واردة. ونظر لما

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 17.

لجنسية زوج المترشح من أهمية وتأثير فإن النص الأصلي لقانون الانتخابات 89-13 اشترط إرفاق المترشح شهادة الجنسية الأصلية لزوج المترشح إلا أن المجلس الدستوري كان له بالمرصاد واعتبر الشرط غير دستوري<sup>1</sup>. وبالتالي سقط هذا الشرط بعد إخضاع قانون الانتخابات لرقابة المجلس الدستوري، إلا أن المشرع الجزائري عاد وفعلها من جديد بإدراجه لهذا الشرط في الأمر 95-21 فلم يكن من المجلس الدستوري إلا أن يعود ويتصدى من جديد لعدم دستورية هذا الشرط، ليبقى الأمر على ما هو عليه إلى غاية صدور التعديل الدستوري سنة 1996 والذي اشترط الجنسية الجزائرية في زوج المترشح إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح حينها ما إذا كان يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية أم أنه يقبل حتى المكتسبة، وهذا ما جعل هذا الشرط محل تجاذب فقهي، فالبعض رأى إلزامية الجنسية الجزائرية الأصلية في زوج المترشح وبرر ذلك بطبيعة المهمة الرئاسية، والبعض الآخر رأى عدم الإلزامية وبرر ذلك بأن الحكم الدستوري ورد عاما وأنه لا يمكن التضييق على حرية الترشح للانتخابات الرئاسية استنادا لطبيعة المهمة الرئاسية، ليأتي الأمر رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات وينتصر للرأي الثاني حيث ورد فيه إلزامية إرفاق شهادة الجنسية لزوج المعني دون اشتراطه لشهادة الجنسية الأصلية والتي يمكن استخراجها إلا ممن كان ذا جنسية جزائرية أصلية<sup>2</sup>. وعليه فإن دور المجلس الدستوري في الرقابة على جنسية زوج المترشح خلال هذه المرحلة كانت تقتصر على امتلاك زوج المترشح للجنسية الجزائرية، دون أن تتعدى هذه الرقابة إلى التأكد من أن الجنسية أصلية أم مكتسبة، ودون أن تتعدى كذلك إلى امتلاك زوج المترشح لجنسية أخرى أم لا. أما في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 فإن الأمر قد اختلف وباتت رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط أكثر صرامة وذلك في ظل اشتراط المؤسس الدستوري إثبات المترشح للجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج<sup>3</sup>، وعليه فإن المجلس الدستوري صار مكلفا بالتأكد عن وجود الجنسية الجزائرية

<sup>1</sup> أنظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ غشت سنة 1989، سالف الإشارة إليه.

<sup>2</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 413.

<sup>3</sup> أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 16-01.

الأصلية لزوج المترشح وكذلك التأكد من عدم امتلاكه لأي جنسية أخرى، وعليه فإنه يمكن لزوج المترشح التنازل عن الجنسية الأخرى دون أن يمس ذلك بهذا الشرط.

أما عن طريقة رقابة المجلس الدستوري لهذا الشرط فإنه يراقب شهادة الجنسية الأصلية لزوج المترشح المدرجة في الملف، وكذلك التصريح الشرفي للمترشح بأن زوجه لا يملك أي جنسية أجنبية.

\* مراقبة المجلس الدستوري للشروط المتعلقة بالموقف من الثورة نوفمبر.

وتميزت رقابة المجلس الدستوري على هذه الشروط خلال مرحلة التعددية الحزبية بالتطور والاختلاف من محطة انتخابية إلى أخرى سواء تعلقت هذه الرقابة بالمترشح أو بأبويه.

بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري على الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر بالنسبة للمترشح: لا نجد في دستور سنة 1989 أي نص يلزم المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون له موقف من ثورة أول نوفمبر سنة 1989، وعليه فإن رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط لم تكن واردة خلال هذه المرحلة ويمكن لأي شخص توفرت فيه بقية الشروط أن يترشح بغض النظر عن موقفه من الثورة.

إلا أن الأمر قد اختلف في ظل التعديل الدستوري سنة 1996، حيث أصبح المؤسس الدستوري يشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية إثبات مشاركته في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، وهو ما استقر عليه كذلك في التعديل الأخير سنة 2016.

من وجهة نظرنا نرى أن هذا الشرط غير دستوري وهذا لتعارضه مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة تلك التي نصت على المساواة وعدم التدرج بأي تمييز يعود سببه للمولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، إذا اعتبرنا أن المشاركة في الثورة ظرف شخصي. وتعارضه كذلك مع نص المادة 39 من الدستور والتي جاء فيها أن هدف المؤسسات هو ضمان

المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية.

كما أن هذا الشرط غير معقول وغير جدي كونه لا يراعي ظروف بعض الأشخاص الذين لم يشاركوا في الثورة بسبب مرض أو دراسة<sup>1</sup>.

أما عن طريقة رقابة المجلس الدستوري لهذا الشرط فإنه ملزم بالتأكد من مشاركة المترشح في ثورة الفاتح من نوفمبر دون أن يكون له باب للاجتهاد في بعض الحالات الخاصة، ويكون هذا التأكد حسب ما جاء به اجتهاد المجلس الدستوري في هذا الشأن من خلال شهادة يقدمها المترشح. سنعود للتفصيل فيها لاحقا عن تطرقنا لرقابة المجلس الدستوري على الشروط الشكلية.

رقابة المجلس الدستوري على الشرط المتعلق بالموقف من الثورة بالنسبة لأبوي المترشح: لم يكن في ظل دستور سنة 1989 نص يلزم المترشح للانتخابات الرئاسية بإثبات موقف أبويه من ثورة الفاتح من نوفمبر، وعليه فإن رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط خلال هذه المرحلة لم تكن واردة، إلا أنه وفي تعديل سنة 1996 أصبح يجب على من يريد الترشح إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، ليتكسر هذا الشرط كذلك خلال التعديل الدستوري سنة 2016.

من وجهة نظرنا نرى أنه هذا الشرط كذلك غير دستوري كونه يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين ويحاسبهم على أعمال ليسوا مسؤولين عنها<sup>2</sup>.

أما عن طريقة رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط فتكون بالتأكد من صحة الشهادة التي يقدمها المترشح والتي تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة، وسنعود لاحقا للتفصيل في رقابة المجلس الدستوري على هذه الشهادة عند حديثنا عن رقابة المجلس الدستوري على الشروط الشكلية.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 25.

\* مراقبة المجلس الدستوري للشرط المتعلق باعتراف المترشح للدين الإسلامي.

الجدير بالذكر أن شرط اعتناق المترشح للانتخابات الرئاسية ظل مطلوباً من المؤسس الدستوري في كل دساتير الجمهورية الجزائرية سواء كان ذلك في مرحلة الحزب الواحد، أو مرحلة التعددية، وهذا أمر معقول بالنظر إلى أن للإسلام دين الدولة، وأن أغلبية الشعب الجزائري مسلم حسب نظر البعض، إلا أننا نرى أن تبرير وجود هذا الشرط استناداً للنص الدستوري القائل إن الإسلام دين الدولة تبرير غير سليم كون أن النص جاء مفرغاً من محتواه، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ السعيد بوالشعير أن هذا النص لا يكفي لإقامة الإسلام ديناً للدولة، بل يجب لإقامة ذلك أن تتجسد أصول ومبادئ القرآن والسنة في كل أحكام الدستور روحاً وشكلاً<sup>1</sup>.

كما نرى في وجهة نظرنا أن تطبيق هذا الشرط يطرح مجموعة من الإشكالات أبرزها:

إشكالية المذهب الإسلامي المتبع من المترشح، فماذا لو كان المترشح يتبع مذهباً آخر غير ذلك المتعارف عليه في الجزائر وهو المذهب السني فهل سيقبل ترشحه؟

إشكالية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية من أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام، أي أنه لم يلد مسلماً. فهل يقبل المجلس الدستوري ترشحه في هذه الحالة؟

بالنظر لطريقة رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط يمكن أن يقبل ترشح كل من يتبع مذهباً آخر غير المذهب السني. ومن ولد غير مسلماً وأسلم بمناسبة ترشحه، حيث أن رقابة المجلس الدستوري هنا تنصب على التصريح الشرفي الذي يتعهد بموجبه المترشح أنه يدين بالإسلام، وعليه فإن رقابة المجلس الدستوري لا تتعدى للبحث في مذهب المترشح، ولا إذا كان مسلماً بالولادة أم أنه أسلم لاحقاً أو حتى بمناسبة ترشحه.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 1993، ص 196.



\* رقابة المجلس الدستوري على الشرط المتعلق بسن المترشح.

باستثناء دستور سنة 1963 فإن كل الدساتير والتعديلات التي مرت بها الجزائر اشترطت سن الأربعين سنة، ولعل هذا الشرط ما يبرره وهو أن سن الأربعين هو سن نزول الوحي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذا الشرط يثير مجموعة من الإشكالات تتعلق أساسا بـ:

- إمكانية ترشح من لم يكمل سن الأربعين يوم إيداع الملف على أن يكملها يوم الانتخاب فهل يقبل المجلس الدستوري ترشحه؟
- إمكانية ترشح من يحمل تاريخ ميلاد مميز أي أن تاريخ ميلاده غير محدد باليوم والشهر، فهل يقبل ترشحه؟
- عدم تحديد المؤسس الدستوري لسن أقصى للترشح، وعليه يمكن لشخص طاعن في السن الترشح، فهل يكون ترشحه مقبول؟

بالنسبة للإشكالية المتعلقة بعدم إكمال المترشح لسن الأربعين يتضح لنا من النص الدستوري إمكانية قبول المجلس الدستوري لملف المترشح لكن شرط أن يكمل الأربعين يوم الانتخاب لأن الشرط ورد على يوم الانتخاب وليس على يوم الترشح<sup>1</sup>. أما بالنسبة للإشكالية الثانية والمتعلقة بترشح شخص يحمل تاريخ ميلاد مميز وغير محدد نرى من وجهة نظرنا أن المجلس الدستوري سوف يرفض مثل هذه الترشيحات، وذلك قياسا على القرار الصادر عنه والمتعلق برفض ترشيح لعضوية مجلس الأمة بسبب أن المترشح يحمل تاريخ ميلاد مميز وغير محدد، وتعود حيثيات هذا القرار إلى أن السيد محجوبي بلقاسم المولود مميزا خلال سنة 1963 ترشح لعضوية مجلس الأمة عن ولاية البيض، ورفض ترشحه من طرف المجلس الدستوري، والذي برر هذا الرفض بأن قبول ملف مترشح بتاريخ ميلاد مميز يخل بمبدأ المساواة أمام القانون مقارنة بمترشح يحمل تاريخ ميلاد ثابت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2012، ص 278.

إلا أننا نرى أن ما يخل فعلاً بمبدأ المساواة هو رفض مثل هذه الترشيحات باعتبار ذلك تمييزاً بين المواطنين يخل بأحكام المادة 32 و34 خاصة عن أحكام الدستور.

أما فيما يتعلق بعدم تحديد المؤسس الدستوري لسن أقصى للترشيح، فإن المجلس الدستوري ليس أمامه إلا أن يقبل ترشيح من تجاوز سن الأربعين دون النظر إلى سنه، ورغم ذلك إن بعض القيود التي لا تصفها النصوص قد يفرضها الواقع، فبلوغ المترشح لسن معين قد يتعارض مع شروط أخرى كتلك المتعلقة بالحالة الصحية للمترشح، وعدم قدرته على تولي منصب رئاسة الجمهورية وفي هذا الصدد لا يسعنا إلا أن نذكر بالكلمة الشهيرة للملكة جوليانا والتي عند تنازلها على عرش هولندا في سن الواحد والسبعين سنة قالت أن كل من سيدرك هذا السن سيعلم عاجلاً أم آجلاً أن قوته تتلاشى وأن استمراره بالمسؤولية يدل على عدم شعوره بالمسؤولية<sup>1</sup>.

أما عن طريقة رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط، فإنها تكون بتفحص شهادة الميلاد الذي يرفقها المترشح بالملف والذي فيها تاريخ ميلاده، ويتم احتساب عمر المترشح ابتداءً منه فإذا تجاوز الأربعين سنة كان هذا الشرط متوفراً.

#### \* رقابة المجلس الدستوري على الشرط المتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ويصدق على هذا الشرط أنه تميز بصفة الاستقرار في كل الدساتير وتعديلات مرحلة التعددية الحزبية، ويعتبر شرطاً ضرورياً في المترشح، فإذا كان توافره في الناخب فمن باب أولى أن يطلب في المترشح.

والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية شرط مترتب على التمتع بصفة الناخب إذ لا يمكن توافر هذا الشرط في المترشح إلا إذا كان يحمل صفة الناخب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي، سلطات الحكم في دستور جمهورية مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 137.

<sup>2</sup> بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 50.

أما عن رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط ومدى توافره في المترشح فإنها غاية في السهولة والبساطة ولا يشوبها أي تعقيد، حيث أن تثبت المجلس الدستوري يكون يتفحص كل من نسخة بطاقة الناخب للمعني والمستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية، وباعتبارها وثائق تستخرج من جهات رسمية فإن رقابة المجلس الدستوري يمكنها في إطار مراقبتها لهذا الشرط التحقيق مع هذه الجهات.

**\* رقابة المجلس الدستوري على شرط إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.**

بعد أن كان عدم تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر أحد المبادئ المكرسة لحرية الترشيح<sup>1</sup>، تراجع المؤسس الدستوري عن هذا المبدأ في تعديل سنة 2016 وألزم من يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

إن كان البعض رأى في هذا التقييد ضماناً لولاء المترشح، إلا أننا نرى أنه شرط غير دستوري البتة ويخل بمبدأ المساواة وحق الدخول والخروج من الوطن، كما أنه ليس كل من أقام في بلد أجنبي غير مضمون الولاء فلكل حالته وظرفه الخاص الذي دعاه للإقامة كما أن الشرط غامض وغير واضح المعالم فماذا يقصد المؤسس الدستوري بالإقامة الدائمة دون انقطاع؟ وبكم تقدر مدة هذا الانقطاع؟ وماهي الحالات التي تعتبر انقطاعاً عن الإقامة؟

في ظل حداثة النص وعدم تجربته بعد، نرى أن المجلس الدستوري سيكون محط أنظار أثناء مراقبته لهذا الشرط. فهل سنتوقف رقابته على التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح ويتعهد فيه بأنه كان مقيماً بالجزائر ودون انقطاع لمدة عشر سنوات قبل إيداعه التصريح، أما أن المجلس الدستوري سيتجاوز هذا التصريح ويجري تحقيقات حول إقامة

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 12.

المرشح ويطلب الاستعانة بالجهات المختصة التي يمكنها إفادته في هذا الشأن، هذا ما سنراه في المحطات الانتخابية اللاحقة.

#### \* رقابة المجلس الدستوري على الشرط المتعلق بالتصريح بالامتلاكات.

استقر المؤسس الدستوري على هذا الشرط منذ التعديل الدستوري سنة 1996 وهو شرط معقول يتمثل الهدف الأساسي من وراء إدراجه في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، ومحاربة استغلال النفوذ وصون نزاهة المترشحين، إلا أن هذا الشرط لا يتعلق إلا بالمرشح وحده دون أن يمتد لعائلته وهو ما من شأنه أن يفرغ هذا الشرط من محتواه لإمكانية كتابة المترشح لأهم ممتلكاته باسم أفراد أسرته.

ويكون التصريح العلني بالامتلاكات حسب بيان المجلس الدستوري مسبقا وفي جريدتين وطنيتين تكون إحداها باللغة الوطنية الرسمية<sup>1</sup>.

وعليه فإن رقابة المجلس الدستوري على توفر هذا الشرط من شأنها أن تكون غير هادفة ولا تتعدى الشكلية لصعوبة وإن صح القول استحالة إحصاء كل ممتلكات المترشح خاصة تلك التي خارج الوطن.

ب- الشروط الموضوعية الخاصة للترشح الواردة في الدستور وحدود رقابة المجلس الدستوري عليها:

وتتمثل هذه الشروط في عدم وجود المترشح في أحد حالات عدم القابلية للانتخاب المحددة في الدستور وتتمثل هذه الحالات في:

- ألا يكون المترشح قد شغل منصب رئاسة الدولة.
- ألا يكون المترشح قد شغل منصب رئاسة الجمهورية لعهدتين انتخابيتين متتاليتين

<sup>1</sup> بوزيد بن محمود، المرجع السابق. ص 49.

بالنسبة لعدم شغل المترشح لمنصب رئاسة الدولة، فإن هذه الحالة عرفت تطورا هاما في مرحلة التعددية الحزبية، فبعد أن كان دستور سنة 1989 لا يمنع إلا رئيس الدولة (رئيس المجلس الشعبي الوطني) من الترشح للانتخابات الرئاسية<sup>1</sup>، عرف دستور سنة 1996 منعا من الترشح لرئاسة الجمهورية لكل من رئيس الدولة (رئيس مجلس الأمة) ورئيس الدولة بالنيابة (رئيس المجلس الدستوري)<sup>2</sup>. وهذا ما استقر عليه كذلك المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016، وقد واكب هذا التطور في عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لرئيس الدولة تطورا كذلك على رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط، خاصة خلال المرحلة التي تلت استقالة رئيس الجمهورية وبعد حله للمجلس الشعبي الوطني، وتعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة من قبل المجلس الأعلى للأمن في 30 يناير 1994، ليرشح بهذه الصفة للانتخابات رئاسة الجمهورية سنة 1995 ويفوز بها، دون أن يثير المجلس الدستوري إشكالية توليه لرئاسة الدولة أثناء فصله في صحة الترشيحات<sup>3</sup>.

بالنسبة لشرط عدم شغل المترشح لمنصب رئيس الجمهورية لعهدتين متتاليتين قبل إيداعه الترشح: أوجبت المادة 88 من التعديل الدستوري سنة 2016 على رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين رئاسيتين متتاليتين عدم التقدم للترشح للانتخابات الرئاسية من جديد وذلك خلافا لما كان معمول به في ظل التعديل الدستوري 08-19 والذي تقرر بموجبه إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بلا قيود<sup>4</sup>.

وإذا كان يرى البعض أن تحديد العهديات من شأنه أن يضمن مبدأ التداول على السلطة، إلا أننا نرى أن التداول على السلطة لا ينبغي أن تفرضه قاعدة قانونية، وإلا فقدت الهيئة الناخبة حرية اختيار من يحكمها، وبتفق في هذا الشأن مع الفقيهين Y. Many و

<sup>1</sup> أنظر المادة 84 من التعديل الدستوري سنة 1989.

<sup>2</sup> أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري سنة 1996.

<sup>3</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق. ص 464.

<sup>4</sup> أنظر المادة 04 من القانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008. المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية يوم الأحد 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2008 عدد 63.

P. Pactet والليذان ذهبا إلى أن إمكانية تحقيق التداول وليس تطلبه هو الذي يمثل معيار الديمقراطية<sup>1</sup>.

أما عن رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط، فإنها رقابة تتسم بالبساطة والوضوح، إلا أن قد ما يشكل تعقيدا أمام المجلس الدستوري هو تفسيره لنص المادة 88 من الدستور وحالة وجود مترشح شغل منصب رئيس الجمهورية لكن في عهدتين غير متتاليتين ومتباعدتين من الناحية الزمنية، فهل يقبل المجلس الدستوري ترشحه للمرة الثالثة؟ ونضرب مثلا على ذلك لتوضيح الأمر أكثر، وذلك كأن يكون المترشح قد شغل منصب رئيس الجمهورية في العهدة الأولى خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 وشغلها للمرة الثانية خلال الفترة الممتدة من 2029 إلى 2034، فهل يقبل المجلس الدستوري ترشحه أثناء تقدمه لانتخابات سنة 2039 مثلا؟ من وجهة نظرنا لا نرى وجود ما يمنع من قبول ملف مترشح شغل منصب رئيس الجمهورية لعهدتين غير متتاليتين نظرا لأن مصطلح "تجديد" الوارد في نص المادة 88 من الدستور يفيد التتالي أي أن المترشح الذي لا يقبل ترشحه هو من شغل المنصب لعهدتين متتاليتين.

2- شروط الترشح الموضوعية للانتخابات الرئاسية الواردة في قانون الانتخابات وحدود رقابة المجلس الدستوري عليها:

أ- شرط الكفاءة البدنية:

وجب علينا في بداية الأمر أن ننوه إلى ضرورة وجود هذا الشرط في المترشح و أهميته، فالمهمة الرئاسية هي مهمة شاقة تحتاج من المترشح سلامة البدن والنفس، فمصير الدولة بأكمله سيكون بين يديه إذا ما فاز في الانتخابات، وعلى الرغم من هذه الأهمية لا نجد في الدستور أي نص على ضرورة و وجوبية تمتع المترشح بالكفاءة البدنية إلا أن المؤسس الدستوري وفي نص المادة التي تحدث فيها على الشروط أحالنا على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لمعرفة شروط أخرى وجب توفرها في المترشح، إلا أنه وقبل

<sup>1</sup> بن مالك بشير، المرجع السابق. ص 469.

الذهاب لقانون الانتخابات لمعرفة هذه الشروط وجب معرفة طبيعة هذه الشروط، فبعض الكتاب والشراح المختصين في الدستوريات قطعوا حبل كل شك بأن الشروط التي سترد في هذا القانون العضوي لن تتعدى الشكلية، وقالوا أن الشروط الموضوعية هي تلك التي جاء بها الدستور فحسب، وليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى، إنما دوره يكمن في تنظيم العملية الانتخابية من الناحية الشكلية، وأن الشروط الواردة فيه يجب أن تكون إجرائية، إلا أنه بالغوص في تحليل هذه الشروط الشكلية نجدها قد جاءت موضحة لتطبيق تلك الشروط الموضوعية الواردة في الدستور، فمثلا شرط إدراج نسخة كاملة من شهادة الميلاد للمعني هو شرط شكلي جاء تطبيقا لشرط موضوعي وهو شرط السن، وشرط إدراج شهادة الجنسية الأصلية للمعني هو شرط شكلي يجسد شرط موضوعي وهو شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني... الخ إلا أن بعض الوثائق و الشهادات لم تأتي تطبيقا لأي شرط موضوعي، فمثلا محور حديثنا وهو شرط الكفاءة البدنية، لا يمكن لنا أن نقول أن الشهادة الطبية المسلمة من طرف أطباء محلفين قد جاءت لتطبيقه لأن هذا الشرط وبكل بساطة غير في الدستور، إذن فما الهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري لهذه الشهادة؟

من وجهة نظرنا الخاصة نرى أن هذا الشرط هو شرط إجرائي وموضوعي في آن واحد، وموضوعه هو الكفاءة البدنية اللازمة للقيام بالمهمة الرئاسية، وإن كان البعض يرى أنه مجرد التزام ذو طبيعة إجرائية ولا يمثل البتة زيادة للشروط، وإلا وحسب رأيهم كان المشرع قد حدد بموجبه الأعراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى والمهمة الرئاسية، كما أنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك واعتبروا رقابة المجلس الدستوري على الكفاءة البدنية بناء على هذا الشرط باطلة ومخالفة لأحكام الدستور ومنتهكة لمبدأ المشروعية ومخلة بمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين<sup>1</sup>، وختموا حديثهم بأن حرية الترشح مقدسة، ولا يمكن تقييدها إلا بنص وليس بناء على اقتباسات وتخمينات، وتحذوا نظرائهم الخروج من كل هذه المتاهات و طلبوا منهم التسليم بأن المجلس الدستوري لا يملك الحق في إطار احترام مبدأ

<sup>1</sup> بن مالك بشير، إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، مجلة المجلس الدستوري، العدد

المشروعية مناقشة الحالة الصحية لأي مترشح بناء على ما يرد في الشهادة الطبية المودعة من طرف المترشح<sup>1</sup>.

ولما كنا من أنصار الرأي الآخر والذي يتيح للمجلس الدستوري الرقابة على الحالة الصحية والكفاءة البدنية للمترشح بناء على ما يرد في الشهادة الطبية المودعة من طرفه، وجب علينا أيضا تقديم حججنا وتفنيد ما جاء به الرأي الآخر، ليبقى للقارئ وحده الحكم على صحة ما كتب وما قيل.

في البداية وقبل كل شيء وجب الاتفاق مع أصحاب الرأي الآخر حول قداسة مبدأ حرية الترشح، إلا أن هذا المبدأ بدوره لا يمكن له أن يتعارض مع مبدأ آخر وهو قداسة منصب رئيس الجمهورية، وعليه يجب حماية هذا المنصب قبل كل شيء ولا يكون ذلك إلا بإقرار مجموعة من الشروط من شأنها أن تحفظ هبة هذا المنصب، إلا أن المؤسس الدستوري والمشرع قد يغفلان أو يتغفلان على بعض الشروط والتي يمكن أن يصل على أثر هذه الغفلة منصب رئيس الجمهورية إلى ما يحمد عقباه، وهذا ما حدث بالفعل، حيث أوصل فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منصب رئيس الجمهورية إلى منزلة تتعارض تماما ومكانة وهيبة هذا المنصب فمن غير المعقول أن لا يتحدث الرئيس إلى شعبه طيلة خمس سنوات، كما أنه من غير اللائق أن يقوم رئيس الجمهورية بأداء اليمين بتلك الطريقة حيث ظهر وبصورة واضحة عاجزا على إكمال قراءة نص اليمين، كل هذا وأكثر كان نتيجة قبول ملف ترشحه من قبل المجلس الدستوري سنة 2014، فلم يكن من الجائز من وجهة نظرنا قبول ملف ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة سنة 2014 وذلك بناء على كل ذلك الاعتلال الصحي الواضح الذي وصل إليه الرجل، إلا أننا وكقانونيين نؤمن أنه لا يمكن للمجلس الدستوري الحكم على الظاهر، وإنما يكون الحكم بناء على وثائق وشهادات تثبت هذا الاعتلال... وبالرجوع للوثائق والشهادات المطلوبة لا نجد إلا شهادة واحدة يمكنها إفادة المجلس الدستوري في هذا الشأن وهي الشهادة الطبية المسلمة

<sup>1</sup> بن مالك بشير، إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، المرجع السابق، ص 115.



للمعني من طرف أطباء محلفين، لكن ماذا لو كانت الشهادة تلك لا تحوي أي معلومة من شأن المجلس الدستوري الاستناد عليها لرفض الترشح؟ مع أن البعض كما ذكرنا أول مرة يعارض استناد المجلس الدستوري على هذه الشهادة في رفض الترشح حتى لو كانت الشهادة تفيد باعتلال المترشح وعدم قدرته على تولي المنصب، وساقوا لذلك مجموعة من المبررات أتينا على ذكرها سابقا، إذن وفي مثل هذا الوضع ووجود مثل هذه التبريرات هل نسلم مع أننا نرى أن الأمر غير معقول وغير منطقي؟

لن نسلم وسنؤدي واجبنا كقانونيين ونحاول الدفاع على موقفنا، وعليه وبالنسبة للحجة الأولى التي ساقوها والمتمثلة في عدم وجود نص قانوني يسمح للمجلس الدستوري بالرقابة على صحة المترشح سنتفق معهم من حيث المبدأ، حيث أننا نرى كذلك عدم وجود هذا النص، إلا أن عدم وجود نص في هذا الشأن سيسمح كذلك لذوي العاهة المزدوجة بالترشح (الصم البكم)، وسيمنع المجلس الدستوري بموجب هذه الحجة من الرقابة على مثل هؤلاء المترشحين، وهذا يعني قبول ترشيحاتهم، وإمكانية وصول شخص أصم وأبكم لسدة الحكم، إلا أنه وبطبيعة الحال لن يستطيع ممارسة مهامه بدءا من أداء اليمين الدستورية، فكيف يمكن لشخص أصم تأدية نص اليمين وتلاوته وعليه نرى أن هذا التبرير غير سليم، وأنه كما أتاح لشخص معتل صحيا الترشح، سيتيح وعملا بمبدأ المساواة بين المترشحين لشخص أصم وأبكم أو شخص كفيف الترشح كذلك، وهذا ما يتنافى وإمكانية قيام المترشح بالمهمة الرئاسية.

أما عن الحجة الثانية والتي تتمثل في أن رقابة المجلس الدستوري على صحة المترشح تعتبر انتهاك لمبدأ المشروعية حيث أنه وبموجب هذا المبدأ يتعين على المجلس الدستوري أثناء رقابته على صحة المترشح أن يستند في ذلك إلى النصوص الدستورية من بعدها النصوص القانونية المختصة، وإلا كانت هذه الرقابة غير مشروعة ومخالفة للقانون وهذا ما لا يوجد حسب رأيهم.

إلا أننا نرى أنه يمكن للمجلس الدستوري إقرار رقابته على صحة المترشح بناء على الدستور، وكذلك على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أما بالنسبة لاستناد المجلس

الدستوري على الدستور في إقراره لرقابته، فلا يمكن تصور ذلك إلا من خلال الاعتماد على روح الدستور، ففي ظل غياب النص الدستوري الذي يسمح له بذلك، فالدستور لا يقتصر على مظهره الشكلي بل له روح طالما تم الاستناد عليها في إصدار قرارات غابت فيها النصوص، فروح الدستور الجزائري التي تولي أهمية كبيرة لمنصب رئيس الجمهورية وتحرص على قدرة من يتولاه لا يمكن إلا أن تكون سندا للمجلس الدستوري في إصدار قرار يرفض فيه ترشح عديم الكفاءة البدنية، كما أنه يمكن للمجلس الدستوري رفض ترشح غاب فيه عنصر الكفاءة البدنية اللازمة استنادا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك بالتفسير الموسع لشرط إرفاق المترشح شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين واستخلاص الشرط الموضوعي منه.

أما الحجة الأخرى التي أتوا بها والمتمثلة في أن المشرع لو أراد من المجلس الدستوري أن يراقب صحة المترشح وكفاءته البدنية لعدد الأمراض والعاهات والإصابات التي تتنافى والمهمة الرئاسية، ولعل رد المجلس الدستوري على هذه الحجة يغني عن كل رد، حيث أن الأخير وفي بيان له صادر بتاريخ: 2009/02/09 وضح أن الشهادة يجب أن تثبت تمتع المترشح بقواه العقلية والبدنية<sup>1</sup>.

#### ب- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

لما كان الدفاع عن الوطن واجب مقدسا، وكان لزاما على كل مواطن أن يؤدي وبكل إخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، كان من باب أولى أن تتوفر هذه الصفات في المترشح لرئاسة الجمهورية قبل أي مواطن، وإلا فلن يكون أهلا لقيادة الأمة، وعليه فرض قانون الانتخابات على من يريد الترشح للانتخابات الرئاسية إثبات تأديته للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وذلك ضمانا منه للحد الأدنى للولاء وحب الوطن في المترشح، وكذلك باعتبار التجنيد إجباري فإنه من غير اللائق أن يؤدي رئيس الجمهورية واجبه الوطني أثناء توليه المهمة الرئاسية وحتى بعدها، إلا أن هذا الشرط لم يرد صريحا، حيث أن المشرع

<sup>1</sup> بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 50.

الجزائري وفي نص المادة 139 من القانون العضوي 16-10 وفي النقطة رقم 14 أوجب على المترشح إدراج شهادة تثبت تأديته للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

أما عن رقابة المجلس الدستوري على هذا الشرط ستكون واضحة وبسيطة، ففي ظل غياب هذه الشهادة سيقضي المجلس الدستوري حتما برفض الترشح، إلا أن الجديد الذي جاء به القانون العضوي سنة 2016 أن هذا الشرط لا يطلب إلا في المترشحين المولودين بعد سنة 1949.

### ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية:

بعد استيفاء المترشح للانتخابات الرئاسية تلك الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وجب عليه أيضا أن يستوفي مجموعة من الشروط الأخرى توجد أساسا في قانون الانتخابات ألا وهي الشروط الشكلية، وتتمثل هذه الشروط في كل من ملف الترشيح، وبرنامج المترشح وتزكية المترشح من قبل ناخبين أو منتخبيين.

وعليه سوف نتطرق لمناقشة هذه الشروط تاليا وسنرى مدى خضوعها للرقابة من طرف المجلس الدستوري.

**1- ملف الترشيح:** نصت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 على مكونات هذا الملف وهي:

أ- **طلب الترشيح:** ويتضمن هذا الطلب اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، والهدف من وراء طلب هذه المعلومات واضح وهو تحديد هوية المترشح، لكن هل تخلف أحد هذه البيانات يعني رفض ملف الترشيح من طرف المجلس الدستوري؟

من وجهة نظرنا نرى أن رفض المجلس الدستوري لأي ترشيح على أساس تخلف أحد البيانات السابق ذكرها في طلب الترشيح يعتبر بيروقراطية، وتعني البيروقراطية تطبيق القوانين بحذافيرها، فتحرير طلب الترشيح هو عمل إنساني فهو بالتالي عرضة للسهو والغلط، فقد يسهو المترشح مثلا عن كتابة عنوانه، أو قد ينسى أن يوقع، وفي مثل هذه الحالات نرى أنه على المجلس الدستوري تنبيه المترشح لمثل هكذا أخطاء عند استلامه

لملف الترشح المودع من طرف المعني حتى يتدارك الأمر وذلك بدل قبول ملفه ورفض ترشحه في مرحلة لاحقة.

ب- الوثائق التي تؤكد توفر الشروط الدستورية والقانونية في المترشح.

2- برنامج المترشح: لما كان الهدف من رقابة المجلس الدستوري على برنامج المترشح هو مدى مطابقته للدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإن التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح ويلتزم فيه بجملة من المبادئ والأحكام الدستورية والقانونية ووجوبية عكس برنامج المترشح لهذه المبادئ والأحكام كفيولين بتحقيق هذا الهدف دون أن تمتد يد المجلس الدستوري للرقابة على البرنامج السياسي للمترشح، وهذا ما تظن إليه المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأخير الصادر سنة 2016، حيث ألغى شرط إيداع المترشح لبرنامج الانتخابي على مستوى المجلس الدستوري، بعدما تبناه لسنوات طويلة، وحسنا فعل المشرع، فلطالما شكل هذا الإيداع قيذا على حرية الترشيح، حيث أن المجلس الدستوري كان يحل محل الإرادة الشعبية في تقرير صلاحية البرنامج السياسي، وهذا ما يتعارض مع روح الدستور<sup>1</sup> وعليه فإن رقابة المجلس الدستوري على برنامج المترشح غير ممكنة إلا من خلال التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح ويلتزم بموجبه بالوفاء بالالتزامات المحددة قانونا.

3- تزكية المترشح: أوجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إضافة إلى الشروط السابقة شرطا آخر يجب على المترشح استقائه حتى يكون ترشحه مقبولا وهو تقديم قائمة بالتوقيعات المنسوبة إما لأعضاء مجالس منتخبة أو ناخبين وتكون هذه التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها.

- بالنسبة لتوقيعات أعضاء المجالس المنتخبة: يجب أن تتضمن هذه القائمة ست مائة توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 39.

- بالنسبة لتوقيعات الناخبين: اشترط المشرع الجزائري على المترشح إذا ما أراد اللجوء إلى هذا الحل بدل الأول أن يقدم قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي، على الأقل لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية ويجب أن تجمع هذه التوقيعات عبر 25 ولاية على الأقل، كما أنه ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من هذه الولايات عن 1500 توقيع<sup>1</sup>.

وهذا ما يحدث فعلا أثناء كل تقديم للترشيحات، حيث أن المترشحين لا يكتفون بالحد الأدنى المطلوب للتوقيعات، بل يقدمون عددا يفوق بكثير العدد المطلوب<sup>2</sup>، وما يبرر ذلك هو خوف المترشح من إلغاء عدد معتبر من التوقيعات، وبالتالي نزول عددها تحت العدد المطلوب.

كما أنه يمكن للمترشح تقديم توقيعات الناخبين والمنتخبين معا، ليراقب المجلس الدستوري كليهما، وفي هذا الصدد وفي الانتخابات الرئاسية الأخيرة سنة 2014 قرر المجلس الدستوري أنه في حالة إيداع مترشح توقيعات لناخبين ومنتخبين في آن واحد، فإن المجلس يراقب 720 توقيعاً للمنتخبين و72.000 توقيعاً للناخبين (أي في الحالتين بزيادة نسبة 20% على الحد الأدنى المشروط من التوقيعات لتغطية ما يمكن أن يلغى).

أما بخصوص المطبوعات التي تدون عليها هذه التوقيعات، فإن المشرع الجزائري اشترط أن تدون هذه التوقيعات على مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي.

وعليه فإن المشرع قيد المترشح أولا بشكل المطبوعة، وثانيا بضرورة المصادقة عليها لدى ضابط عمومي.

<sup>1</sup> انظر المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

<sup>2</sup> أنظر للكشف التفصيلي لاكتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية. المنشور بالجريدة الرسمية يوم 14 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 16 مارس سنة 2014، عدد 14، ص 10.

#### أ- شكل المطبوعة:

بعد أن أحال المشرع تطبيق نص المادة المتعلقة بجمع التوقيعات على التنظيم فإننا وبذهابنا للنص التنظيمي، نجد أن المطبوعة قد تتخذ شكلين:

- إما أن تكون مطبوعة ذات لون أزرق وتخصص لاكتتاب توقيعات 60.000 ناخب على الأقل، مسجلين في القائمة الانتخابية.
- وإما تكون مطبوعة ذات لون أصفر وتخصص لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب على الأقل في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو في البرلمان<sup>1</sup> وقد أحال النص التنظيمي بدوره تحديد المواصفات التقنية لهذه المطبوعات إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، حيث أصدر هذا الأخير قراراً وزارياً حدد بموجبه هذه المواصفات، ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن تضمن هذه المطبوعات المعلومات الآتية:
- لقب الموقع واسمه (باللغة العربية وبالحروف اللاتينية) وتاريخ ومكان ميلاده، وكذلك ألقاب أصوله من الدرجة الأولى وأسمائهم.
- مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب<sup>(1)</sup> كما جاء الملحق المرفق بنص هذا القرار مستوفياً لكل مواصفات هذه المطبوعات<sup>2</sup>.

#### ب- التصديق على المطبوعات:

حيث نصت المادة الرابعة من التنفيذي 14-07 السابق الذكر أنه يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم:

<sup>1</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ 15 يناير سنة 2014م، المحددة لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، المنشور في الجريدة الرسمية يوم 16 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق لـ 18 يناير سنة 2014م، عدد 02.

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ 16 يناير سنة 2014، المحدد للمواصفات التقنية لمطبوع اكتساب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المنشور بالجريدة الرسمية يوم 16 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق لـ 18 يناير 2014م، عدد 02.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات.
- الأمين العام للبلدية.
- الموثق.
- المحضر القضائي.

أما عن رقابة المجلس الدستوري على مدى صحة هذه التوقيعات فإن المجلس يلجأ لكل الفحوص التي يراها مناسبة للتأكد من مطابقة قوائم التوقيعات مع الشروط والإجراءات، وكذلك الحصول على القوائم الكاملة والمحينة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني والأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على إجراءات وأجال الترشح للانتخابات الرئاسية.

بعد استيفاء المترشح للانتخابات الرئاسية الشروط المطلوبة وجمعه للوثائق التي تثبت ذلك، يتعين عليه إتباع إجراءات محددة حتى يقوم بإيداع ملف ترشيحه على مستوى المجلس الدستوري ضمن الآجال المحددة قانوناً.

وعليه سوف نتطرق أولاً لإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية ورقابة المجلس الدستوري عليها، ومن ثم نتطرق للآجال المحددة لذلك.

#### أولاً: رقابة المجلس الدستوري على إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

إن نجاح عملية الترشح مرهون بمدى وضع إجراءات واضحة وشفافة تقود هذه العملية نحو بر الأمان، وتسهل على المجلس الدستوري القيام بدوره، وتتمثل هذه الإجراءات

<sup>1</sup> سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 220.

أساسا في: الرغبة في الترشح والتي يفصح عنها المترشح بواسطة رسالة موجهة للوزير المكلف بالداخلية، وبعد ذلك إيداع المترشح لملفه على مستوى المجلس الدستوري.

وعليه سوف نتطرق في بداية الأمر إلى إعلان المترشح عن رغبته في الترشح، ومن ثم نعالج الإجراء الآخر والمتمثل في إيداع المترشح لملفه.

### 1- الإعلان عن الرغبة في الترشح.

لم يحدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات شكلا معينا للتعبير عن الرغبة في الترشح، إلا أنه وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 07-14 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات نجد أن نص المادة الثالثة منه قد بين طريقة إعلان هذه الرغبة، ويكون هذا الإعلان بتقديم المترشح لرسالة إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها المترشح عن رغبته في تكوين ملف ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية. وإن كان البعض قد عاب على قانون الانتخابات قصوره على تنظيم هذه المرحلة من مراحل عملية الترشح بحجة أن المؤسس الدستوري قد أناط القانون العضوي بذلك ولم ينط التنظيم، وشككوا في دستورية تنظيم هذه المرحلة من قبل التنظيم، فإننا نشاطرهم الرأي ونضيف أنه حتى إلزام المترشح بإعلان رغبته في الترشح أمام وزارة الداخلية فيه ما يقال، ونحبذ لو أن هذا الإعلان أمام المجلس الدستوري بصفته الساهر على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، والإعلان عن الرغبة في الترشح أحد مراحل هذه العملية، كما أن له من الضمانات ما يجعل هذا الإجراء محميا أكثر.

ولما كان المجلس الدستوري بعيدا كل البعد على هذا الإجراء، فإن رقابته لا يمكن أن تطوله.



أما عن آثار هذا الإعلان، فإنه سيتمكن المترشح من الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات لتزكية المترشح<sup>1</sup>.

## 2- إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري.

نظم المشرع الجزائري هذه العملية بموجب نص المادة 139 من القانون العضوي 10-16، إلا أنه لم يكن الوحيد الذي نظم العملية، بل كان ذلك إلى جانب المجلس الدستوري والذي وضع بدوره بعض القيود على هذه العملية، مما جعل البعض يعتبر تنظيم الأخير للعملية مساسا بالاختصاص التشريعي<sup>2</sup>.

وعليه سوف نتطرق أولا للقيود التي أوردتها المشرع على هذه العملية ومن ثم تعالج تدخل المجلس الدستوري في تنظيمه للعملية.

### أ- تنظيم المشرع لإجراء إيداع ملف الترشيح:

نصت المادة 139 من القانون العضوي 10-16 على أن التصريح بالترشح يتم بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم الأخير وصلا للمعني يفيد إيداعه للملف.

وعليه فإن الوصل يعد ضمانا على إيداع الملف ولا يعد قبولا للترشيح، حيث أن القبول يخضع لإجراءات أخرى سنأتي على ذكرها لاحقا.

كما يفيد الوصل كدليل إثبات على احترام المترشح لآجال الترشيح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-19 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، السابق ذكره.

<sup>2</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 519.

<sup>3</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 50.

لكن نص المادة يثير مجموعة من الإشكالات، حيث نراه ورد قاصرا غير ملم بالوقائع التي يمكن أن تحدث أثناء إيداع الملف. فهل يتفحص المجلس الدستوري ملف الترشيح وبينه المترشح للوثائق الناقصة؟

وهل يمكن للمترشح إلحاق وثيقة نسيها بعد الإيداع واستلامه للوصل، وما هو مضمون وصل الاستلام؟

كل هذه الأسئلة وأخرى لا يمكن الإجابة عنها من الناحية القانونية لقصور النص وعدم صدور أي بيان عن المجلس الدستوري لتوضيح مثل هذه الأمور، إلا أن مقتضيات العمل الإداري تحتم على المجلس الدستوري من وجهة نظرنا القيام بكل تلك الإجراءات، حيث أنه ومن غير المعقول تسليم وصل على إيداع ملف دون إطلاع المجلس الدستوري على هذا الملف. وعليه نرى أن المجلس الدستوري المكلف باستلام ملفات الترشيح وعند استلامه للملف، سيتفحص مضمون هذا الملف قبل منحه للوصل. الوصل الذي ومن جهة نظرنا يجب أن يتضمن معلومات حول الوثائق المدرجة في الملف. هل هي مكتملة أم لا؟ وإن وجد نقصا فيها ينبه المعني لذلك قبل منحه الوصل، لذلك لم نشهد في تاريخ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الترشيحات رفضا لنقص وثيقة ما، وإنما يكون الرفض لأسباب أخرى تتعلق غالبا بعدم استيفاء عدد التوقيعات المطلوبة.

أما من ناحية تنظيم المجلس الدستوري أثناء قيامه بهذه العملية فإن الأمين العام للمجلس الدستوري خلال هذه المرحلة يكلف بدور كاتب ضبط المجلس الدستوري، فهو الذي يستقبل التصريحات بالترشح، ويتحول دور مديري الدراسات والبحث إلى مساعدين لأعضاء المجلس الدستوري، ودور الموظفين إلى مساعدين لخلية الإعلام الآلي<sup>1</sup>.

#### ب- تنظيم المجلس الدستوري لإجراء إيداع ملف الترشيح:

بالرغم من وضوح النص الدستوري والذي أوكل صراحة المشرع دون سواه ينتظم كيفيات وشروط الترشيح، إلا أن المجلس الدستوري ضرب بهذا النص عرض الحائط وأعطى لنفسه

<sup>1</sup> نذير زريبي، المرجع السابق، ص 87.

حق التطاول على هذا الاختصاص، وزاحم المشرع في تنظيمه لعملية الترشح، حيث أنه وفي نظامه المحدد لقواعد عمله أضاف شرطا من شروط إيداع الترشيحات ألا وهو أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح المعني دون سواه<sup>1</sup>.

وعليه نرى أن تدخل المجلس الدستوري في تنظيم عملية إيداع ملف الترشح ما هو إلا قيد غير دستوري على عملية الترشح، من شأنه عدم تبسيط إجراء الترشح على المتقدم للانتخابات الذي لا يكون في وسعه أن يقوم بالإجراء بنفسه.

### ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على احترام آجال الترشح.

بعد تعالي الأصوات المنددة بعدم تناسب الآجال الممنوحة للمترشحين من أجل إيداع ملفاتهم و ثقل شروط عملية الترشح وطول إجراءاتها، استجاب المشرع الجزائري لهذه الأصوات واعتمد آجالا أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها معقولة، ولم يكتفي بذلك بل ذهب إلى اعتماد هذه الآجال أيضا في حالة الشغور المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور رغم خصوصية هذا الوضع، كما أحاط المشرع الجزائري أيضا بعملية إيداع ترشيح جديد الناتجة عن انسحاب أحد المترشحين بآجال خاصة تتماشى واستثنائية العملية.

وعليه سوف نتطرق في أول الأمر إلى تناسب الآجال الجديدة لعملية إيداع الترشيحات وحجم العملية وثقلها وناقش حدود رقابة المجلس الدستوري على احترام هذه الآجال من قبل المترشحين، أما بعد ذلك فسنخوض في تنظيم المشرع الجزائري لعملية إيداع ترشيح جديد الناتجة عن انسحاب أحد المترشحين، ونعالج دور المجلس الدستوري في هذه العملية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

1.تناسب الآجال الجديدة لإيداع الترشيحات وحجم عملية الترشح وحدود رقابة المجلس الدستوري على مدى احترامها.

تنص المادة 140 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 على أنه «يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما، على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة».

ومن المعلوم أن الهيئة الناخبة يتم استدعائها بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام حالة الشغور المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور.

قبل التطرق لمناقشة هذه الآجال ومدى تناسبها مع عملية إيداع الترشيحات وجبت الإشارة إلى أن آجال الخمسة والأربعين يوما ثم اعتمادها سنة 2012 بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لتلك السنة. وكان ذلك بموجب نص المادة 137 من هذا القانون، إلا أن الاختلاف الذي جاء به النص الجديد سنة 2016 مقارنة مع نص سنة 2012، أن النص الجديد لم يعتمد آجالا خاصة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، عكس القديم الذي حدد آجال ثمانية أيام لذلك، ولعل سبب عدم اعتماد المشرع لآجال خاصة لهذه الحالة من وجهة نظرنا، يعود للتعديل الدستوري الجديد 2016 والذي طال هذه المادة، حيث أنه وقبل سنة 2016 كان الدستور ينص على أن تنظم الانتخابات الرئاسية عند تولى رئيس مجلس الأمة لمهام رئيس الدولة يكون في مدة أقصاها ستون يوما، أما في التعديل الأخير سنة 2016 زاد المؤسس الدستوري من هذه الآجال لتصل إلى التسعين يوما. هذه الزيادة في الآجال والتي أصبحت بموجبها مدة تنظيم الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة تساوي تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة في الحالة العادية، دعا المشرع لعدم اعتماد آجال خاصة بما أن آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية في حالة الشغور الجديدة تكفي لتنظيم عملية الترشح وكأنها في الحالة العادية.

أما الحديث عن تناسب هذه الآجال مع حجم عملية الترشح وثقلها فإنه يقودنا أولاً للحديث عن عدم التناسب الذي كان حاصلًا قبل سنة 2012 حيث أن المتأمل في الآجال التي حددتها المادة 157 من الأمر 07-97 (15 يومًا في الظرف العادي و08 أيام في حالة الشغور)<sup>1</sup> يدرك عدم التناسب لهذه الآجال مع ثقل شروط وطول إجراءات الترشح، وي طرح التساؤل حول إمكانية جمع كل تلك الوثائق، خاصة التوقيعات، والقيام بكل تلك الإجراءات في آجال كهذه<sup>2</sup>، ولذلك أدرك المشرع الأمر وأتى سنة 2012 بآجال مناسبة إلى حد بعيد لحجم العملية، حيث أن المترشح وخلال الخمسة والأربعين يومًا يمكنه الحصول على أي وثيقة، كما يمكنه خلال هذه الآجال جمع أكبر عدد ممكن من التوقيعات، خاصة إذا علمنا أن المترشحين يوهيئون الموقعين لهم سواء كانوا ناخبين أو منتخبيين حتى قبل استدعاء الهيئة الناخبة ولا يبقى عليهم بعد الاستدعاء إلا سحب الاستثمارات وتوزيعها وتجميعها وهذا ليس بالأمر الصعب الذي لا يستطيع المترشح القيام به خلال مثل هذه المدة، فأهم شيء في جمع التوقيعات هو الحصول على موافقة الموقعين وليس التوقيع، خاصة وأن المرسوم التنفيذي رقم 07-14 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين. لم يمكن المترشحين من سحب المطبوعات إلا بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>3</sup>.

أما عن دور المجلس الدستوري في هذه العملية، فهو المكلف قانونًا باستقبال ملفات الترشح على مستوى الأمانة العامة للمجلس، وما يجب الإشارة إليه أن المجلس الدستوري وخلال قيامه بهذه العملية لا يتوقف عن العمل في العطل والأعياد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 158 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1453 الموافق لـ 15 يناير سنة 2014 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية الجمهورية والتصديق عليها، السابق ذكره.

<sup>4</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق ذكره، ص 554.

## 2. رقابة المجلس الدستوري على عملية إيداع ترشيح جديد ناتج عن انتخاب أحد المترشحين قبل الاقتراع.

لا يجوز من حيث المبدأ للمترشح الذي قام بإيداع ملفه حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها الانسحاب من سباق الترشيح، وذلك للحفاظ على جدية العملية الانتخابية غير أنه في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع خطير له يثبتته المجلس الدستوري يعتبر المترشح منسحبا من السباق الانتخابي

إذا كان يسهل على المجلس الدستوري إثبات وفاة أحد المترشحين وذلك بتقديم شهادة الوفاة، فإن المانع القانوني يبقى مصطلحا غير مفهوم وغير محدد ويتعين على المجلس الدستوري أن يجتهد في هذه الحالة من أجل إثبات حصول المانع القانوني للمترشح، فيمكن أن يكون هذا المانع بالقياس مع أحكام المادة 102 من الدستور مرض خطير ومزمن يصيب المترشح<sup>1</sup>. كما يمكن تصور وقوع المانع في حالة اختطاف المترشح أو فقدانه في حالة الاختطاف فإن واقعة الاختطاف التي يتبناها أصحابها تكون دليلا على وقوع حالة المانع. ويبقى الإشكال حول وقوع حالة فقدان، فهل يستند المجلس الدستوري في إثباتها على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأسرة؟

أم يكفي الغياب المفاجئ للمرشح وعدم ترده على مداومة أو مركز إدارة حملته الانتخابية؟

من وجهة نظرنا نرى أنه لا يمكن للمجلس الدستوري الاستناد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأسرة لإثبات حالة فقدان المترشح وذلك لأن قانون الأسرة الجزائري قضى أن المفقود هو «الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم<sup>2</sup>».

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> أنظر المادة 109 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

وعليه فالتعريف الذي أورده المشرع للمفقود لا يساعد المجلس الدستوري في الاستناد عليه لتأسيس قراره، فالقول بألا يعتبر الشخص مفقودا إلا بحكم قضائي سيكون محل نظر من جانب المجلس الدستوري، لأن الأخير يتوجب عليه في هذه الحالة انتظار الحكم قبل أن يعمل بهذا التعريف، وهو ما يستحيل تحقيقه كون العملية الانتخابية محدودة من حيث الزمن، والحالة تتطلب في المجلس الدستوري البت في أقصر آجال ممكنة لاتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان السير الحسن والجاد للعملية الانتخابية.

إذن لا يبقى أمام المجلس الدستوري إلا اعتماد تعريف رجال القانون الخاص للمفقود، حيث أن فقه القانون الخاص يعتبر المفقود كل فرد يعتبر موته يقينا أو شبه يقيني لكن دون العثور على جثته، خاصة إذا كانت وفاته مؤكدة أو شبه مؤكدة بسبب حدوث فقدان في ظروف جعلت بطبيعتها حياته في خطر<sup>1</sup>.

وعليه سيأخذ المجلس الدستوري في الحسبان الظروف التي أحاطت بحادثة فقدان المرشح عند إعلانه للاعتداد بانسحاب هذا الأخير. وعموما فإنه في كل الحالات التي يعلن فيها قبول انسحاب المترشح من قبل المجلس الدستوري يتوجب على الأخير منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 144 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ويقصد بتاريخ الاقتراع يوم إجراء الدور الأول في الانتخاب، أما بداية احتساب الآجال فتكون من تاريخ تصريح المجلس الدستوري بقبول الانسحاب.

إلا أنه وإن كانت الآجال لا تثير أي إشكالية في هذه المادة، فإن مفهوم الترشيح الجديد، والجهة التي يقبل منها هذا الترشيح يكتنفهما الكثير من الغموض فهل يقبل المجلس الدستوري في هذه الحالة إلا ترشيحا واحدا؟

<sup>1</sup> ابن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 543.

فإن كان الجواب بنعم فعلى أي أساس يقبل ترشيحا ويرفض البقية؟ وهل هناك جهة مخولة لوحدها للتقدم بترشيح في هذه الحالة؟

الأمر المؤكد أن كل هذه الأسئلة وأخرى لا يمكن الإجابة عليها من الناحية القانونية، لأن نص المادة 144 من قانون الانتخابات والمنظم لهذه الحالة ورد عاما ومقتضبا ولم يوضح الإجابة على مثل هذه التساؤلات، وبهذا سنغادر قانون الانتخابات ونتحول صوب الفقه لنرى ما جاد به من مقترحات وحلول في تنظيمه لهذه الحالة.

بالنسبة للجهة المسموح لها بتقديم ترشيح جديد، ذهب الفقه الفرنسي إلى أنها لا يمكن أن تكون إلا الجهة التي ينتمي إليها المترشح المعتد منسحبا من قبل المجلس الدستوري، وهذا ما توجه إليه كذلك جانب من الفقه الجزائري حيث ذهب الأستاذ بوكرا إدريس أنه وفي مثل هذه الحالة يتوجب على المجلس الدستوري إعطاء الفرصة للحزب أو التيار الذي قبل انسحاب مرشحه، وذلك لمواصلة الدفاع عن أفكار وفلسفة هذا الحزب أو التيار<sup>1</sup>.

ولما كان المشرع لم يعترض لتحديد هذه الجهة، كان من وجهة نظرنا ألا يتقل الفقه موقفه ويتصور اقتصار تقديم الترشيح عن الجهة التي ينتمي إليها المرشح، فماذا لو كان المرشح مستقلا ولا ينتمي لأي تيار سياسي.

ولهذا نرى أنه لا يجوز طبقا للوضع القائم منع أي جهة عن تقديم هذا الترشيح بغض النظر عما إذا كان المرشح المنسحب يمثلها أم لا، إلا أن هذا الطرح بدوره يقودنا لإشكال آخر وهو: هل يكتفي المجلس الدستوري بأول ترشيح يودع لديه؟

أم أن المجلس يقبل كل الترشيحات المودعة ويختار واحد فيها؟

فإن كان كذلك فعلى أي أساس سيختار المجلس الدستوري الترشيح المقبول في حالة ما إذا كانت كل الترشيحات المودعة مستوفية للشروط والإجراءات؟

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 57.



هذه التساؤلات هي الأخرى لا يمكن الإجابة عنها في الناحية القانونية في ظل قصور النص.

وعليه نرى من وجهة نظرنا أنه يتوجب على المجلس الدستوري في هذه الحالة قبول كل الترشيحات المودعة على مستوى أمانته والتي تكون ضمن الآجال المحددة والمقدرة بشهر كامل، لأنه لا يوجد أي أساس دستوري ولا قانوني يسمح له برفض استقبال الترشيحات والاكتفاء بترشيح واحد. كما أنه وإن حدث وفعل ذلك فإن المجلس يكون قد أدخل بمبدأ المساواة، كما نرى أنه وبعد فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات المودعة في هذه الحالة يتوجب عليه قبول كل الترشيحات المستوفية للشروط والإجراءات اللازمة والمودعة ضمن الآجال المحددة مهما بلغ عددها، وعدم الاكتفاء بقبول ترشيح واحد إلا في حالة ما إذا كان الترشيح الوحيد المستوفي للشروط والإجراءات والمودع ضمن الآجال المحددة.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة 144 من قانون الانتخابات في فقرتها الثانية على تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له على أن يكون ذلك بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية. وينعقد اختصاص تأجيل تاريخ الاقتراع حسب ما يفهم من نص المادة للمجلس الدستوري، غير أن رئيس الجمهورية الممارس هو من يتولى استدعاء الهيئة الناخبة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات.

بعد إيداع المرشحين لملفاتهم على مستوى المجلس الدستوري يتولى الأخير الفصل في صحة هذه الترشيحات، ويكون ذلك ضمن آجال محددة قانونا، وابتداء إجراءات سنها

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 58.

المجلس الدستوري لنفسه، وحتى ينتج قرار المجلس الدستوري الفاصل في صحة الترشيحات الأثار القانونية المرجوة منه لا بد من نشره وتبليغه.

هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب، حيث أننا سنتطرق في الفرع الأول لإجراءات فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات، ومن ثم نخوض في الفرع الثاني والذي سنتناول فيه آثار هذا القرار ومدى حجته وقابليته للطعن.

### الفرع الأول: إجراءات فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات.

إذا أردنا البحث عن إجراءات فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات فإنه يتوجب علينا التوجه صوب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كون المشرع وفي القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم ينظم هذه المسألة إلا من حيث الآجال، وأنه وحتى بذهابنا لهذا النظام فإننا لا نجد المجلس الدستوري بفصل في هذه الإجراءات حيث أن الأخير لم يسن لنفسه من الإجراءات إلا ما تعلق بتعيين المقررين، ودراسة الملفات في جلسة مغلقة، ليبقى التحقيق الذي يجريه المقررين رهينة الممارسة.

وعليه سوف نتطرق أولاً لتنظيم المجلس الدستوري لإجراءات الفصل في صحة الترشيحات، ومن ثم نخوض في تنظيم المشرع الجزائي لآجال اتخاذ القرار الفاصل في صحة الترشيحات.

### أولاً: تنظيم المجلس الدستوري لإجراءات الفصل في صحة الترشيحات:

في ظل غياب النص التشريعي المنظم لإجراءات فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات، فإن للأخير مطلق الحرية في إنشاء القواعد الإجرائية، ومنح الضمانات اللازمة للإحاطة بالعملية، وهذا فعلاً ما ذهب إليه المجلس الدستوري، إلا أن البعض ظل يطالبه بتكريس أكثر لمبدأ الشفافية وذلك في ظل عمومية الإجراءات حسب رأيهم.

وعليه سوف نتطرق في بداية حديثنا لعمومية الإجراءات التي أتى بها المجلس الدستوري في نظامه، ثم نناقش مضمون تلك الأصوات التي تعالت في وجه المجلس الدستوري والتي طالبت به بشفافية أكثر، ونرى مدى استجابة المجلس الدستوري لهذه الأصوات.

### 1. عمومية إجراءات الفصل في صحة الترشيحات:

في بداية حديثنا لابد أن ننوه إلى أن عمومية النظام الإجرائي الذي أتى به المجلس الدستوري للفصل في صحة الترشيحات لا يعني قصوره، فالمجلس الدستوري وفي هذا النظام أحاط العملية بمجموعة من الإجراءات مست كل جوانبها إلا أن ما يعاب عن هذه الإجراءات أنها جاءت عامة غير مفصلة، حيث أنه وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن الأخير اتخذ كأول إجراء للفصل في صحة الترشيحات تعيين مقرر أو أكثر وذلك من أجل التكفل بالتحقيق في ملفات الترشح، ويرجع تعيين هؤلاء المقررين لرئيس المجلس الدستوري، وذلك حسب نص المادة 29 من النظام السابق ذكره

في تحليلنا لنص هذه المادة نرى أنه وإن كان المجلس الدستوري قد حدد الجهة التي يعود إليها تعيين المقرر، ودور المقرر، إلا أنه لم يحدد ولم يوضح كيف يتم هذا التحقيق.

وعليه فقد بقي التحقيق في ملفات الترشح رهينا بالممارسة العملية، وقد تمت إدارته على مر الاستحقاقات الانتخابية المتتالية بواسطة آليات ظلت تتطور على مر الزمن<sup>1</sup> وهذا ما يدعونا للتساؤل حول مصداقية التحقيق قبل اعتماد المجلس الدستوري على الوسائل التكنولوجية الحديثة، خاصة فيما تعلق بالتحقيق حول صحة التوقيعات، فكيف كان المجلس الدستوري يقر بصحة التوقيعات في ظل عدم اعتماده على الرقابة المعلوماتية للتوقيعات خاصة وإذا علمنا أنه يستحيل من الناحية العملية التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح دون الاعتماد على برمجيات الإعلام الآلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 559.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 103.

كما أن التساؤل لا يقتصر على كيفية التحقيق في التوقيعات بل يتعدى للوثائق الأخرى المدرجة في الملف، فكيف يمكن للمقرر وهو الرجل المفتاح في هذه العملية التحقق من صحة الوثائق والتصاريح في ظل عدم تمكنه من الاستماع للأشخاص وإحضار الوثائق اللازمة خلال هذه المرحلة، عكس المرحلة اللاحقة والتي تتسع فيها صلاحيات المقرر.

وعموماً فإن دور المقرر يقتصر على التحقيق وتسليم التقرير، ليدرس المجلس الدستوري فيما بعد، وفي اجتماع مغلق كل التقارير المسلمة من طرف المقررين ويفصل في صحة الترشيحات، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إذن وعليه يتضح لنا من خلال نصي المادتين السابقتين الذكر (29-30) أن الإجراءات التي أتى بها المجلس الدستوري عامة وغير واضحة، وهذا ما دعا البعض كما قلنا سابقاً للمطالبة بشفافية أكثر في الإجراءات.

## 2. مدى استجابة المجلس الدستوري للأصوات المطالبة بالشفافية:

بعد أن كان المجلس الدستوري يتجنب الكشف عن جوانب الفصل في صحة الترشيحات لسنوات طويلة، بدأ يستجيب تدريجياً لتلك الأصوات التي طالبت بالكشف، خاصة وأن أصحاب بعض الترشيحات المرفوضة كانوا يدعون احترامهم للأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بملف الترشيح، وإبداعهم لترشيحات كاملة غير منقوصة<sup>1</sup>.

حيث اكتفى المجلس الدستوري في البداية بتوجيه رسائل مقتضبة يشعر فيها برفضه لترشيحات البعض، ليكشف فيما بعد بعض إجراءات التحقيق خاصة تلك المنصبة على التوقيعات، وذلك عندما كشف المجلس الدستوري أنه يتأكد في هذا الشأن من عدم منح الناخب توقيعه لأكثر من مترشح، والتثبت من أن الذي منح التوقيع قد بلغ السن القانونية،

<sup>1</sup> أنظر إلى جريدة المجاهد الناطقة باللغة الفرنسية المؤرخة في 16 أكتوبر 1995 والتي نشرت ما جاء في المؤتمر الصحفي للسيد رضا مالك والذي زعم فيه أنه جمع 194 76 توقيع، وهو رقم يفوق النصاب القانوني للتوقيعات المطلوب الحصول عليها ومع ذلك رفض المجلس الدستوري ترشيحه.

والتأكد كذلك من عدم غياب تصديق الضابط العمومي، وإذا كان البعض قد طالبه بأكثر من ذلك. حيث طلب من المجلس الدستوري الجزائري الاقتداء بنظيره الفرنسي ونشر قوائم الموقعين للرأي العام حتى يتحمل الموقعين مسؤولياتهم<sup>1</sup>.

وعليه يتضح لنا أن استجابة المجلس الدستوري للمطالب المنادية بالشفافية الإجرائية لم تكن استجابة مطلقة، ولم تكن بحجم التوقعات، حيث أن المجلس لم يوضح في بياناته وقراراته كيف يتم التحقيق ولا كيف تدار الجلسة التي يتم فيها الفصل في الترشيحات.

### ثانيا: تنظيم المشرع لآجال الفصل في صحة الترشيحات:

اقتصر تدخل المشرع في تنظيم عملية الفصل في صحة الترشيحات على تحديد آجال لهذه العملية، إلا أنه وبالرجوع لقانون الانتخابات الصادر سنة 1989 والآخر الصادر سنة 1997، لا نجد هذا التنظيم للآجال من قبل المشرع، وهذا ما يدعونا للتساؤل حول إغفال هذه النقطة من قبل المشرع خلال هذه المرحلة، إلا أن الأخير تدارك الأمر وحدد سنة 2004 آجالا للفصل في صحة الترشيحات، وكان ذلك بموجب نص المادة 25 من القانون العضوي 04-01، حيث جاء في نص المادة أنه على المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشيحات بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشيح، ليواصل المشرع تبنيه لهذه الآجال في القوانين الانتخابية الصادرة لاحقا على القانون السابق ذكره.

وباعتبار الآجال قصيرة مقارنة وحجم المهمة، فإن المجلس الدستوري لا يتوقف عن الفصل في صحة الترشيحات خلال العطل والأعياد إذا ما تزامنت والعشرة أيام المقررة للفصل، كما أنه يستعين في ذلك بكفاءات خارج المجلس الدستوري لإتمام المهمة خلال الآجال المحددة.

وإن كنا نبارك هذا النص المحدد للآجال وننتهي عليه، إلا أن النص قد أثار مجموعة من الإشكالات انصبت في مجملها حول تاريخ بداية احتساب هذه الآجال، حيث ذهب

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 104.

البعض إلى احتساب هذه الآجال بداية من تاريخ إيداع آخر ترشيح، في حين ذهب البعض الآخر إلى التعاطي مع كل مرشح على حدى، أي احتساب آجال عشرة أيام لكل مرشح حسب تاريخ إيداعه للترشيح<sup>1</sup>.

من وجهة نظرنا نرى أن كلا الرأيين غير سليمين، حيث أنه وبالنظر في قرارات المجلس الدستوري القاضية بقبول أو رفض الترشيحات ندرك أن آجال العشرة أيام يبدأ حسابها من تاريخ نهاية الخمسة وأربعون يوما المخصصة لإيداع التصريح بالترشح<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آثار قرار المجلس الدستوري القاضي في صحة الترشيحات.

بعد أن ينهي المجلس الدستوري دراسة ملفات الترشح، يتوجب عليه إصدار القرار القاضي في صحة هذه الترشيحات ضمن الآجال المحددة لذلك.

وبهذا يعتبر قرار المجلس الدستوري الآلية التي يعبر بموجبها المجلس عن قبوله أو رفضه للترشيح، إلا أنه وحتى تكون ولادة القرار كاملة يتعين على المجلس الدستوري نشره في الجريدة الرسمية، والتي تعتبر بمثابة شهادة ميلاد القرار، كما يجب على المجلس تبليغ القرار للمعنيين حتى يكونوا على علم به، وإن كان من المؤكد أن القرار سيكون محل ترحيب من المرشح إذا ما قضى بقبول ترشيحه، ومحل سخط من آخر إذا قضى برفض الترشيح، فإن قابليته الطعن وإعادة النظر فيه ظلت تتراوح بين التأييد والرفض.

وعليه سوف نتطرق أولا للحديث حول مضمون قرار المجلس الدستوري الفاصل في صحة الترشيحات، لنمر فيما بعد لمناقشة وجوبية نشر وتبليغ هذا القرار، ونتوقف أخيرا عند مدى قابليته للطعن وإعادة النظر.

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 554.

<sup>2</sup> أنظر مثلا قرارات المجلس الدستوري القاضية في صحة الترشيحات سنة 2014، والتي صدرت يوم 13 مارس 2014، علما أن الهيئة الناخبة استدعت لهذه الانتخابات يوم 17 يناير، مما يعني انتهاء آجال إيداع التصريحات بالترشح يوم 04 مارس.

### أولاً: مضمون قرار المجلس الدستوري القاضي في صحة الترشيحات:

بالرجوع لقرارات المجلس الدستوري الأخيرة القاضية في صحة الترشيحات والصادرة يوم 13 مارس سنة 2014، نجد أن المجلس ومن الناحية الشكلية قد أصدر قرارات قبول ورفض الترشيحات مرتبة حسب التاريخ الذي أودع فيه كل مترشح ملفه<sup>1</sup>.

ومن جهة ثانية نجد أن المجلس الدستوري قد أعقب قرارات القبول والرفض بقرار حدد فيه قائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار المنافسة الانتخابية<sup>2</sup>، ليختتم المجلس قراراته بملحق كشف فيه عن عدد التوقيعات المودعة عن كل مرشح.

أما من الناحية الموضوعية، فإن المجلس الدستوري وفي كل قراراته الفاصلة في صحة الترشيحات، نجده يبدأ بتحليل هذه القرارات ويسرد مجموع النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية التي اعتمد عليها في إصدار قراراته، لنجده فيما بعد يؤكد أنه حقق في الملف واستمع للعضو المقرر وتداول في تقريره. ويختتم المجلس قراره بذكر النتيجة والنص على وجوبية تبليغ القرار للمعني ونشره في الجريدة الرسمية.

ليعود ويؤكد في آخر القرار أن نتيجة القرار كانت بناء على ما تداول به المجلس. إلا أن المجلس وفي القرارات التي يرفض فيها الترشيح يبرر رفضه قبل تصريحه بالنتيجة على الرغم من أنه غير ملزم بذلك قانوناً. أما فيما يتعلق بالقرار اللاحق على قرارات القبول والرفض والمتضمن قائمة المرشحين المقبولة لترشيحاتهم، فإن المجلس الدستوري وبعد تحييته للقرار يحدد هذه القائمة ويرتبها حسب الحروف الهجائية لألقاب المرشحين.

<sup>1</sup> أنظر قرارات المجلس الدستوري من القرار رقم 03 إلى غاية القرار رقم 14 المؤرخة في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 13 مارس سنة 2014، الفاصلة في صحة الترشيحات المنشورة في الجريدة الرسمية يوم 14 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 16 مارس سنة 2014 م، عدد 14.

<sup>2</sup> أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 15 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 13 مارس سنة 2014، المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية المنشور في ج. ر المؤرخة في 14 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 16 مارس سنة 2014.

ولقد دأب المجلس الدستوري منذ انتخابات سنة 2004 أن يعقب قراراته الفاصلة في صحة الترشيحات بكشف تفصيلي لاكتتاب التوقيعات الفردية، يبين في هذا الكشف عدد التوقيعات المصرح بها من كل مرشح عند إيداعه للملف، وعدد التوقيعات الملغاة بعد المراقبة والمعينة اليدوية، وعدد التوقيعات الملغاة بعد المراقبة المعلوماتية، ليخلص في الأخير لعدد التوقيعات المعتمدة<sup>1</sup>.

### ثانياً: تبليغ ونشر القرار الفاصل في صحة الترشيح

بقراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتبليغ والنشر فيما يخص قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشيحات لا نجدها تتحدث فقط على قرار القبول أو الرفض، بل نجدها كذلك تنظم مسألة التبليغ والنشر للقرار الصادر عن المجلس الدستوري المحدد لترتيب المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

وعليه سنتطرق أولاً لمناقشة مسألة التبليغ والنشر لقرار المجلس الدستوري القاضي بقبول أو رفض الترشيح، ومن ثم نمر لمناقشة نفس المسألة مع القرار الآخر المحدد لترتيب المرشحين.

### 1) تبليغ ونشر قرار المجلس الدستوري القاضي بقبول أو رفض الترشيح

نصت الفقرة الثانية من المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 على أن يبلغ قرار المجلس الدستوري الفاصل في صحة الترشيح إلى المعني فور صدوره، وجاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة ملزمة المجلس الدستوري بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

أما بالذهاب للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016 نجد أن المجلس قد ألزم نفسه بتبليغ ونشر القرار أيضاً.

<sup>1</sup> أنظر الملحق المتضمن الكشف التفصيلي لاكتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشيح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، السابق ذكره.



إذا كان تنظيم مسألة التبليغ والنشر لقرار المجلس الدستوري القاضي في صحة الترشيحات يبدو واضحا من خلال هذه النصوص، فإن الأمر لم يكن كذلك في السابق، حيث أثار عدم تنظيم المسألة في أول الأمر وتنظيمها القاصر والغامض في مرحلة لاحقة عديد التساؤلات بل إن الأمر وصل إلى حد طرح المسألة على القضاء، ففي هذا السياق عرض نزاع أمام مجلس الدولة بين الرئيس السابق لحركة حماس السيد محفوظ نحناح رحمه الله والمجلس الدستوري حول تبليغه رفض ترشحه لرئاسيات سنة 1999، رغم أن المجلس الدستوري وجه للمرحوم رسالة بتاريخ 11 مارس 1999 يشعره فيها بعدم قبول ترشيحه، إلا أن المعني اعتبر في ذلك مساس بشخصه، وطالب من المجلس الدستوري تبليغه رسميا وشخصيا بالقرار، واعتبر على حد ما ورد على لسان دفاعه أن تبليغه القرار هو إجراء إجباري حتى يتمكن من استعمال حقه في الطعن وذلك استنادا لنص المادة 31 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المعمول به آنذاك، إلا أن رد المجلس الدستوري على المرحوم كان بأن النص الذي أسس عليه الخصم دفاعه لا يتعلق بالطعون في قرارات المجلس الدستوري حول رفض الترشيحات<sup>1</sup>، وإنما يتعلق نص المادة 31 فقط بقرارات المجلس حول نتائج الانتخابات، كما ذهب المجلس في رده بأنه غير ملزم بتبليغ المدعي بقرار الرفض طبقا للدستور وقانون الانتخابات .

ليظل الأمر على ما هو عليه إلى غاية صدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000، حيث ألزم المجلس نفسه بتبليغ القرار المتعلق بالترشيحات إلى المترشحين<sup>2</sup>، ليكرس المجلس الدستوري ذلك أثناء رقابته على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 04-01، إذ لم يرى في نص المادة 25 منه والتي تقضي بتبليغ قرار الرفض

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1421 هـ الموافق لـ 06 غشت سنة 2000، ج. ر عدد 48، ص 27.

للمعني أي وجه من أوجه عدم الدستورية<sup>1</sup>، وبهذا يكون المجلس قد خالف ما أبداه في دفاعه في الدعوى التي رفعت ضده أمام مجلس الدولة.

وبالرغم من تدارك المشرع والمجلس الدستوري للأمر، إلا أن البعض قد عاب على تنظيم هذه المسألة في كل من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2000، والقانون العضوي 04-01 القصور، حيث رعوا أن المجلس الدستوري ووفق هذه النصوص ملزم فقط بتبليغ المرشح الذي رفض ترشحه<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس أعاد كل من المشرع والمجلس الدستوري تنظيمهما للمسألة من جديد، حيث ألزم الأخير نفسه وبموجب المداولة المؤرخة في 14 يناير سنة 2009 بتبليغ قرارات قبول ورفض الترشيحات على حد سوى ونشرها في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>، وفي هذا تبعه المشرع حيث بات يلزم المجلس الدستوري بتبليغ القرار الفاصل في صحة الترشيحات للمعنيين دون أن يخص بذلك قرارات الرفض لوحدها بهذا التبليغ.

كما يفهم من النصين المذكورين إلزامية نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، إذ أن القرار يبلغ كذلك للأمين العام للحكومة بصفته المسؤول على النشر في الجريدة الرسمية.

## 2) تبليغ ونشر قرار المجلس الدستوري المحدد لترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية

إذا كان القرار القاضي بقبول أو رفض الترشيح لا يبلغ إلا للمعني وللأمانة العامة للحكومة، فإن القرار المحدد لترتيب المترشحين وإضافة لتبليغه للأمين العام للحكومة لنشره فإنه يبلغ كذلك للسلطات المعنية، وهذا ما قضت به المادة 31 عن النظام المحدد لقواعد

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2004، م م الأمر 97-07، المنشور في الجريدة الرسمية يوم 20 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق لـ 11 فبراير سنة 2004، عدد 09، ص 21.

<sup>2</sup> سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في 14 يناير سنة 2009، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 04، سنة 2009.

عمل المجلس الدستوري في فقرتها الثانية، إلا أن عبارة السلطات المعنية الواردة في هذه الفقرة تبقى عبارة غامضة وغير واضحة، لكن يبدو أن تبليغها يتم لتكون هذه الأخيرة على علم بقائمة المرشحين وذلك حتى تسهل لهم القيام بنشاطاتهم وتوفر لهم الحماية أثناء تنقلاتهم وخلال الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مدى قابلية قرار المجلس الدستوري القاضي في صحة الترشيحات للطعن:

لطالما كان قرار المجلس الدستوري القاضي في صحة الترشيحات محل تساؤل حول مدى حجيته ومدى قابليته للطعن، إلا أنه وبصدور التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 فصل المؤسس الدستوري في الأمر واعترف للمجلس الدستوري بالطبيعة النهائية والملزمة في كل القرارات والآراء التي تصدر عنه<sup>2</sup>، وبالرغم من أن هذا الاعتراف كان قد أقره المجلس الدستوري لنفسه منذ سنة 2000<sup>3</sup>، إلا أن البعض رأى في إضفاء المجلس الدستوري للطبيعة النهائية والملزمة على كل قراراته وآراءه من خلال النظام المحدد لقواعد عمله عمل غير دستوري وغير معقول.

حيث ذهبوا للتساؤل حول تجاوز المجلس الدستوري لأحكام الدستور، فالأخير لم يعترف للمجلس بهذه الطبيعة في قراراته وآرائه، فكيف له هو أن يعترف بها لنفسه<sup>4</sup>.

أما من الناحية العملية فقد كان الطعن الذي رفعه السيد محفوظ نحاح رحمه الله أمام مجلس الدولة ضد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مارس 1999 المحدد للترشيحات المقبولة لانتخاب رئيس الجمهورية الشراكة الأولى التي أثارت مسألة مدى قابلية قرارات المجلس الفاصلة في صحة الترشيحات للطعن.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري 16-01، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أنظر المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر عنه سنة 2000، السابق ذكره.

<sup>4</sup> سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 262.

وتعود حيثيات القضية إلى أن الطاعن الذي أعلن ترشحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها بتاريخ 15/04/1999، كان قد قدم ملفا للمجلس الدستوري يتضمن الوثائق والشهادات والتصاريح المطلوبة، وكان ضمن هذا الملف وثيقة تحتوي شهادة أربعة مجاهدين تثبت مشاركة المعني في ثورة الفاتح نوفمبر 1954، إلا أن المجلس الدستوري رفض ترشحه على أساس أنه لم يثبت مشاركته في الثورة التحريرية قانونا.

ونتيجة لهذا الرفض رفع السيد محفوظ نحناح رحمه الله دعوى ضد المجلس الدستوري أمام مجلس الدولة، يطالب فيها الأخير بإبطال هذا القرار مشيرا في مذكرته أنه صادر عن هيئة مركزية، وأن أعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة.

وفي المقابل قدم رئيس المجلس الدستوري مذكرة جوابية يلتبس فيها من مجلس الدولة التصريح بعدم اختصاصه، استنادا إلى أنه سبق له وأن قضى بتاريخ 30/08/1999 في قضية لها صلة بهذا الطعن بعدم الاختصاص، ليأتي قرار مجلس الدولة في صف المجلس الدستوري معلنا عدم اختصاصه ومبررا ذلك بأن قرار المجلس الدستوري محل الطعن يدخل في طائفة الأعمال الدستورية غير الخاضعة لرقابة مجلس الدولة<sup>1</sup>.

بتحليلنا لمضمون هذا القرار يمكننا القول أن مجلس الدولة اعتمد في قراره على المعيار الموضوعي كأساس في تحديد عدم اختصاصه، وبذلك يكون قد خالف الأصل حيث يتبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي كأصل عام في تحديد الاختصاص القضائي.

إضافة لذلك، فإن الأعمال الدستورية وحسب اجتهاد مجلس الدولة هي تلك الأعمال الصادرة عن أجهزة دستورية بمناسبة تأدية صلاحية دستورية، أي منصوص عليها دستورا، وعليه فالأعمال الدستورية وفق هذا التعريف تنطبق أيضا على المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية، والقرارات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول، والتي هي بنص المادة

<sup>1</sup> محمد صالح خراز، تعليق على القرار رقم 002871 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 21/11/2001، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع نوفمبر 2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ص 104.

09 من القانون 98-01 خاضعة لرقابته، وهذا ما يجعل مبرر الأعمال الدستورية المعتمدة من طرف مجلس الدولة غير سليم من وجهة نظرنا.

وفي الختام نود لو يتراجع المؤسس الدستوري على إضفاء الطبيعة النهائية والملزمة على قرار المجلس الدستوري الفاصل في صحة الترشيحات، فالمجلس الدستوري ليس مبعوث العناية الإلهية، ويمكن له أن يخطأ في قراراته خاصة وأن الآجال الممنوحة له للفصل في ملفات الترشح لا تتناسب تماما وحجم المهمة الملقاة على عاتقه.

### خلاصة الفصل الأول:

رغم إحاطة المجلس الدستوري بعدد الضمانات قصد تفعيل دوره الرقابي على عملية انتخاب رئيس الجمهورية، أثبت الواقع العملي وجود عدة عراقيل تحول دون قيام المجلس الدستوري بهذا الدور على أحسن وجه.

أما بالنسبة للعمليات السابقة على الاقتراع والتي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، فإنه يمكن للأخير بسط رقابته على قرار استدعاء الهيئة الناخبة استناداً للتفسير الموسع لنص المادة 182 من الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري كذلك على احترام ضوابط الترشح ويفصل في صحة الترشيحات استناداً لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ووفق إجراءات يحددها هو لنفسه في نظامه المحدد لقواعد عمله ومن خلال البيانات الصادرة عنه.

# الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعد الاقتراع

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات التصويت.

المبحث الثاني: إعلان المجلس الدستوري نتائج عملية انتخاب رئيس  
الجمهورية

المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية

## الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعد الاقتراع.

تماشياً مع ما أقره المؤسس الدستوري من دور شامل للمجلس الدستوري في السهر على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، اعترف المشرع للمجلس الدستوري بالرقابة على العمليات اللاحقة على الاقتراع، ولم يكتفي بذلك بل ذهب إلى إسناد مهمة الرقابة على صحة حسابات الحملة الانتخابية له، وهذا ما يحوله حسب نظر بعض الفقهاء من قاض انتخابات إلى قاض حسابات.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

- رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات التصويت في المبحث الأول.
- إعلان المجلس الدستوري نتائج عملية انتخاب رئيس الجمهورية في المبحث الثاني.
- رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية في المبحث الثالث.



### المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات التصويت.

مع استحالة تنظيم عمليات التصويت تنظيمًا محكمًا خاليًا من أي خروقات من شأنها المساس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية ككل، وجب إقرار الحق في الطعن للمتضررين من هذه الخروقات، كما أنه وبالنظر لحجم الاستحقاق الانتخابي وجب إسناد الفصل في هذه الطعون لهيئة من شأنها حماية هذه العمليات، وهذا ما توجه إليه المؤسس الدستوري حين أقر الحق في الطعن في صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، مسندًا مهمة الفصل في هذه الطعون لهيئة من شأنها حماية العملية الانتخابية ألا وهي المجلس الدستوري.

وبموجب هذا الإقرار حدد المشرع نظام الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري، فيما انفرد الأخير بوضع القواعد المتعلقة بالتحقيق وكيفية البت في هذه الطعون.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

النظام القانوني للطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري في المطلب الأول، وإلى فصل المجلس الدستوري في هذه الطعون في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: النظام القانوني للطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري.

بعد أن أقر المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بالرقابة على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، جاء المشرع ليوضح معالم هذه الرقابة وليحدد ضوابطها، حيث أنه وبعد أن حدد للمجلس الدستوري نطاق اختصاصه ذهب لتنظيم شروط وإجراءات القيام بهذا الطعن، ولتحديد أجاله

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

نطاق اختصاص المجلس الدستوري في الفرع الأول، وإلى ضوابط الطعن في صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: نطاق اختصاص المجلس الدستوري.

بالرغم من اعتراف المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بالسهر على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية والنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة لهذه العملية<sup>1</sup>، والذي يؤدي في الأصل إلى أن كل الطعون المتعلقة بالعملية يعود النظر فيها للمجلس الدستوري، إلا أن المشرع أصر على اختزال هذه الطعون في تلك المتعلقة بعمليات التصويت دون سواها<sup>2</sup>، والغريب في الأمر أن المجلس الدستوري وفي كل القوانين الانتخابية التي خضعت لرقابته منذ سنة 1989 إلى يومنا هذا لم يثر عدم دستورية هذا الاختزال، ربما يعود ذلك لأنه يعتقد أنه غير قادر على وضع تقديره مكان تقدير المشرع في هذا المجال بالرغم من أن ترك هذا الاختصاص له يجعله يمارس اختصاصه الطبيعي، بل ويحقق إرادة المؤسس الدستوري كذلك<sup>3</sup>.

وعليه فإن المجلس الدستوري لا يختص إلا بالنظر في الطعون المنصبة على عمليات التصويت، أي يكتفي بالنظر في العيوب التي تشوب هذه العمليات دون المرور للعمليات الأخرى، إلا أنه وبالعودة لنص المادة 172 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يتضح لنا أن المشرع لم يكن يقصد التصويت بالمفهوم المنعزل للعملية والذي يعني إدلاء الناخب برأيه، بل قصد إعطاء المجلس الدستوري سلطة الفصل في الطعون المنصبة على جميع العمليات المرتبطة بالتصويت من فرز وإعلان للنتائج، ودليل ذلك أن المشرع لم يكن يعوزه النص ليورد عبارة عملية بدل عمليات، كما أنه وفي الواقع العملي

<sup>1</sup> أنظر المادة 182 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 01-16، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>3</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 612.

سبق للمجلس الدستوري وأن نظر في طعون متعلقة بالفرز مثلا وذلك حين ألقى 594 صوتا بمكتب التصويت رقم 17 رجال، من المركز الانتخابي بني ورن، التابع لبلدية سنجاس، دائرة وولاية الشلف وذلك بعد ما تبين من خلال سجل التوقيعات الخاص بالمكتب، أن عملية الفرز تمت بعد الأجل القانوني<sup>1</sup>.

وعليه ومع غموض مصطلح «عمليات التصويت» وعدم تحديده لعمليات بعينها ليس للمجلس الدستوري أن يحدد المعيار الفاصل بين ما يعتبر من قبيل عمليات التصويت وبين ما لا يعتبر كذلك، وأن يأخذ عبارة عمليات التصويت كما جاءت، وهذا ما سيجعله حتما مجبرا على فحص كل العمليات المرتبطة بالتصويت والتأكد من صحتها<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: ضوابط الطعن في صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري.**

قيد المشرع الجزائري حق الطعن في صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بمجموعة من الضوابط تتمثل أساسا في:

**أولا: أن يكون الطعن من المترشح أو ممثله المؤهل قانونا:**

وذلك على خلاف القانون الانتخابي الصادر سنة 1989 م والذي كان يسمح لكل ناخب بالمنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري<sup>3</sup>، وبينما كان الجميع ينتظر تعزيز هذا المكسب الديمقراطي الهام في القوانين الانتخابية القادمة، جاء

<sup>1</sup> أنظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، العدد الأول.

<sup>2</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 614.

<sup>3</sup> أنظر المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق لـ 7 غشت سنة 1989 المتضمنة قانون الانتخابات، السابق ذكره.

المشروع في الأمر 07-97 وألغاه لينص محله على اقتصار الحق في الطعن على المترشح وممثله القانوني وهو ما بقي معمول به إلى يومنا هذا<sup>1</sup>.

وعليه أضحى المجلس الدستوري لا يقبل الطعون المرفوعة من الناخبين ويبرر رفضه بأن عملية إخطاره مخولة فقط للمترشحين وممثليهم القانونيين.

وبهذا يكون المشروع الجزائري قد ربط حق الطعن بمن لديه المصلحة المباشرة مهملا المعايير الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وجديتها والتي تحتم على أي نظام انتخابي وضع آليات تسمح للهيئة الناخبة بمراقبة الاستحقاقات الانتخابية في جميع مراحلها. وتجدر بنا الإشارة أنه يمكن لكل مترشح تعيين من يمثله لحضور عمليات التصويت والفرز في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت واحد<sup>2</sup>، وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض<sup>3</sup>، على أنه يشترط حتى يكون التأهيل قانوني أن

<sup>1</sup> أنظر المادة 166 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 المتضمنة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 167 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

يودع المترشح قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم على مستوى الولاية خلال 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>1</sup>.

وهنا نتساءل حول إمكانية إيداع المترشح بنفسه لثمانية وأربعين قائمة على مستوى كل ولايات الوطن في ظرف عشرين يوما، مع أن المشرع حصر القيام بهذه العملية في المترشح دون سواه.

من وجهة نظرنا نرى أنه يستحيل على المترشح أن يجوب بنفسه ثمانية وأربعين ولاية في ظرف عشرين يوما من أجل إيداع قوائم ممثليه، ولهذا نقترح إيداع هذه القوائم من طرف إدارة حملة المترشح على مستوى كل ولاية.

كما نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للمترشح تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثلين المؤهلين. **ثانيا: شكل الطعن.**

يكون الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية بإدراج المترشح أو ممثله القانوني لاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت<sup>2</sup> وطبقا لنص المادة 35 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يجب أن تحتوي هذه الطعون على لقب موقعها واسمه وعنوانه وصفته، وعلى عرض للوقائع والوسائل التي تبرر الطعن<sup>3</sup> في حين نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، على أنه يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في احتجاجه المعلومات الآتية:

- لقبه واسمه وصفته وعوانه،

<sup>1</sup> أنظر المادة 169 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 4 شعبان عام 1437 هـ الموافق لـ

11 مايو 2016م، جريدة رسمية عدد 29 سنة 2016.

## الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعد الاقتراع.

- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها،
- لقب المترشح الممثل واسمه،
- مضمون الاحتجاج،
- توقيعه<sup>1</sup>.

بالمقارنة بين نصي المادتين المذكورتين أعلاه يتضح لنا أن كلاهما نظم نفس المسألة وهي مسألة المعلومات الواجب إدراجها في الاحتجاج وهذا ما يدعو للغرابة، فكيف لجهتين مختلفتين أن ينظما مسألة واحدة وبتنظيم مختلف، هذا التساؤل بدوره يقودنا لتساؤل آخر أهم وهو بأي النصين سيعتمد المجلس الدستوري عند دراسته للطعون المرفوعة إليه؟

من الناحية العملية أعلن المجلس الدستوري في أول الأمر أن دراسته للطعون المرفوعة إليه تتم وفقا للقانون الانتخابي والنظام المحدد لإجراءات عمله وكذلك التنظيم<sup>2</sup>، ليتراجع فيما بعد عما كان قد قرره بشأن الاعتداد بالتنظيم كمصدر للأعمال الإجرائية في تقديم الطعون مكثفيا بضرورة أن يتضمن الاحتجاج المرفوع إليه البيانات التي يتطلبها نظامه المحدد لقواعد عمله حتى يقبله من حيث الشكل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2014 م المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، المنشور في ج. ر عدد 11، ص 11، 2014.

<sup>2</sup> أنظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 فبراير سنة 1999 م المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الذي جرى في 15 أبريل سنة 1999 م، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أنظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 فبراير سنة 2004 م المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الذي جرى في 08 أبريل سنة 2004 م.

### ثالثاً: مضمون الطعن:

طبقاً لما جاء في نص المادة 168 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10، فإن مضمون الطعن سيكون إما حول صحة عملية التصويت، أو حول صحة عمليات الفرز وتعداد الأصوات<sup>1</sup>.

وعليه سنتطرق أولاً لمضمون الطعن إذا كان حول صحة عملية التصويت، ومن ثم نذهب لمعرفة مضمونه إذا تعلق بفرز الأوراق وتعداد الأصوات

#### 1. مضمون الطعن المتعلق بصحة عملية التصويت.

إذا تمحور الطعن حول صحة عملية التصويت فسينصب إما على يوم الاقتراع، أو مخالفة الشروط المرتبطة بانطلاق عملية الاقتراع أو حول مخالفة أحكام التصويت.

فبالنسبة ليوم الاقتراع يمكن للمترشح أو ممثله القانوني رفع طعن حول صحة عمليات التصويت، إذا ما جرى الاقتراع قبل أو بعد اليوم المحدد قانوناً أو بموجب قرار الوزير المكلف بالداخلية.

أما فيما يتعلق بمخالفة الشروط المرتبطة بانطلاق عملية الاقتراع يمكن كذلك للمترشح أو ممثله القانوني رفع طعن حول عدم التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية أو حول ضرورة قفل صندوق الاقتراع وأن يكون شفافاً وله فتحة واحدة فقط ومقفول بقفلتين مختلفتين<sup>2</sup>.

كما يمكن للمترشح أو ممثله القانوني رفع طعن حول صحة عملية التصويت إذا ما تمت مخالفة أحكام التصويت المتعلقة أساساً بـ:

- سرية وشخصية التصويت

<sup>1</sup> أنظر المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 131.

- توفير معازل لضمان سرية التصويت
- شكل ورقة التصويت والمظاريف
- مخالفة شروط التصويت بالوكالة
- تشكيلة مكتب التصويت
- وضع قائمة ناخبي مكتب التصويت فوق الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت
- تناول الناخب لكل أوراق التصويت وظرف وإثبات هويته والتوقيع على محضر التصويت ودمغ بطاقة الناخب<sup>1</sup>.

## 2. مضمون الطعن المتعلق بصحة عمليات الفرز وتعداد الأصوات.

- إذا كان الطعن حول عدم صحة عمليات الفرز وتعداد الأصوات فسينصب أساساً حول مخالفة أحكام هذه العمليات المنصوص عليها قانوناً وعليه سيكون الطعن حول مخالفة:
- آجال الفرز: والتي تبدأ فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية نهايته تماماً.
  - مكان الفرز: والذي يجب أن يتم بمكتب التصويت مع استثناء المكاتب المتنقلة التي تتم بمراكز التصويت.
  - تعيين الفارزين من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين بنفس المكتب بحضور المترشحين أو ممثليهم.
  - ضرورة تسليم أوراق عد النقاط من طرف الفارزين موقعة إلى رئيس مكتب التصويت وكذلك الأوراق التي نازع في صحتها ناخبون<sup>2</sup>.
  - حفظ أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

<sup>1</sup> أنظر إلى أحكام عمليات التصويت وأحكام التصويت بالوكالة الواردين تالياً ضمن القسم الثاني والثالث من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر إلى المواد 48-49-50 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.



- وضع محضر لنتائج الفرز في كل مكتب تصويت على أن يكون مكتوب بحبر لا يمحي وبحضور ناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين مع إمكانية إبداء ملاحظات وتحفظات من طرفهم.

- تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ موقعة من أعضاء مكتب التصويت وتوزيعها على:

❖ رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت

❖ نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية

❖ نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية

- ضرورة تساوي عدد المظاريف مع تأشيريات الناخبين وتدوين الفارق إذا ما كان هناك فارق والإشارة إليه في محضر الفرز

- تصريح رئيس المكتب بالنتيجة علنا وتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره

- المخالفات المتعلقة بالأوراق الملغاة المنصوص عليها قانونا.

- عدم جواز تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها<sup>1</sup>.

#### رابعاً: وسيلة التبليغ:

بعد أن كان المشرع ولعقود يعتمد البرق كوسيلة لإخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات حول صحة عمليات التصويت<sup>2</sup>، تراجع أخيراً عن هذه الوسيلة في القانون الانتخابي الصادر عنه سنة 2016.

حيث جاءت المادة 172 منه خالية من النص على إلزامية اعتماد وسيلة معينة لتبليغ الاحتجاج<sup>3</sup>، على خلاف النصوص المنظمة لمنازعات عمليات التصويت الواردة في

<sup>1</sup> أنظر إلى المادة 52.51 في القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 117 من القانون 89-13، والمادة 166 من الأمر رقم 07-97، والمادة 167 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> أنظر المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

القوانين الانتخابية السابقة والتي جاءت كلها ملزمة المترشح أو ممثله القانوني إخطار المجلس الدستوري عن طريق البرق.

وعليه يمكن للمترشح أو ممثله القانوني إخطار المجلس الدستوري بأي وسيلة ممكنة، وما على المجلس الدستوري إلا قبول الطعن.

وإن كنا نبارك ما توجه إليه المشرع الجزائري من إزالة لاعتماد البرق كوسيلة وحيدة للاحتجاج لما للأخير من عيوب خاصة تلك المتعلقة بعدم توفره في بعض المناطق التي بها مكاتب ومراكز للتصويت خاصة النائبة والصحراوية منها<sup>1</sup>، فإننا نلح على التنظيم والذي أوكل إليه المشرع توضيح كفاءات تطبيق المادة المتعلقة بمنازعات التصويت إتباع الأخير وإلغاء النص التنظيمي رقم 14-80 وتعويضه بآخر يساير توجه المشرع الجديد، وذلك حتى لا يتحجج المجلس الدستوري في الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية القادمة بتطبيقه لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14-80 والتي تقر بأن البرق الوسيلة الوحيدة التي يمكن بموجبها إخطار المجلس الدستوري.

#### خامسا: آجال الطعن:

لم يتضمن القانون الانتخابي والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أجلا لتقديم احتجاجات المترشح أو ممثليه المؤهلين قانونا للمجلس الدستوري باستثناء استعمال مصطلح «فورا» الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة 172 من قانون الانتخابات، وفي نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المحدد لكفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت<sup>2</sup>، وما يؤخذ على هذا المصطلح أنه مصطلح غامض وغير دقيق لا يؤدي إلى فهم المدة المحددة التي يجب خلالها الطعن أمام المجلس الدستوري كما أن من شأنه فتح الباب واسعا أمام المجلس الدستوري، كما أن من شأنه فتح الباب واسعا أمام المجلس

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2014 المتعلق بكفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت، المنشور في ج. ر عدد 11، سنة 2014.

الدستوري لاتخاذ قرارات بتسبيب غامض وغير مستند لحجج قاطعة، إلا أن الأخير أبى فعل ذلك وذهب إلى تمديد الطعن إلى غاية الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي للاقتراع كحد أقصى، وإن كنا نبارك ما ذهب إليه المجلس الدستوري من تخفيف لبعض الثقل الملقى على عاتق الطاعن، إلا أننا نأمل مستقبلا في تمديد أكثر للأجال، وذلك حتى يتمكن الطاعن من جمع الوسائل الكافية لتبرير طعنه طالما أن الوقت يتسع لذلك.

### المطلب الثاني: فصل المجلس الدستوري في الطعون.

بعد أن يخطر المجلس الدستوري بالطعون المتعلقة بعمليات التصويت يشرع في دراستها والنظر فيها وفق ضوابط حددها هو لنفسه تمهيدا للفصل النهائي فيها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

ضوابط فصل المجلس الدستوري في الطعون في الفرع الأول وإلى آثار الفصل في هذه الطعون في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: ضوابط فصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت.

يفصل المجلس الدستوري في صحة الطعون المتعلقة بعمليات التصويت المرفوعة إليه وفق إجراءات محددة في نظامه المحدد لقواعد عمله وضمن آجال منصوص عليها في قانون الانتخابات.

وعليه سوف نتطرق أولا للإجراءات المتبعة من المجلس الدستوري للفصل في الطعون ومن ثم نخوض في الآجال وندناقش مدى تناسبها مع المهمة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري.

أولاً: الإجراءات المتبعة من المجلس الدستوري للفصل في الطعون:

للنظر في صحة الطعون المرفوعة إليه يقوم المجلس الدستوري بالعمليات الآتية:

**1. تعيين مقرر:** نصت المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على تعيين رئيس المجلس الدستوري لمقرر أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري<sup>1</sup>. وعليه فإن المقرر يقوم بأهم دور في تهيئة ملف الطعن، وأي تقصير منه سيكون له تأثير واضح على ما سيؤول إليه الطعن، وتقاديا لهذا التقصير أعطى المجلس الدستوري بموجب نظامه الداخلي وفي نص المادة 37 منه للمقرر إمكانية الاستماع لأي شخص من شأنه تقديم توضيحات لازمة حول الاحتجاج<sup>2</sup>. وقد يكون هذا الشخص المترشح نفسه أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان الولائية أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج، كما أنه يمكن للمقرر طلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات للانتخاب لاسيما القوائم الانتخابية، محاضر الفرز، أوراق التصويت المتنازع في صحتها... إلخ، وذلك قصد التحقق من المخالفة موضوع الطعن<sup>3</sup>.

إلا أنه وكان المجلس الدستوري قد رمى من وراء منح العضو المقرر كل هذه الصلاحيات إرساء مبدأ الشفافية و ضمان الجدية في عمله فإن المبدأ يظل مغيبا وذلك نظرا لعدم إحاطة عملية التحقيق بالضمانات الكافية لجديتها وشفافيتها ففي ظل غياب النص الذي يؤسس إجراء شكلي لقفل التحقيق، فإن قفله يبقى من صلاحيات رئيس المجلس الدستوري وعليه يمكن للأخير وهو يعين العضو المقرر أن يحدد له أجلا لقفل التحقيق.

<sup>1</sup> أنظر المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 4 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو 2016، ج. ر عدد 29 سنة 2016.

<sup>2</sup> أنظر المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

<sup>3</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 131.

وكما تغيب الأحكام التي تفرض نصيبا من الشفافية على إجراء التحقيق لا توجد أحكام أخرى تنظم قفل التحقيق باستثناء ما تطرق إليه النظام الداخلي بالزامية تقديم المقرر ل:

- تقرير مفصل حول صحة الطعون من حيث الشكل والأجال والموضوع.
  - إعداد مشروع قرار حول الطعون المقدمة يتضمن الموقف النهائي للعضو المقرر من الطعون من حيث قبولها شكلا وموضوعا.
- وعليه لا يمكن معرفة إن كان العضو المقرر الذي يتكفل بالتحقيق مطالبا بتقديم هذا التقرير ومشروع القرار إلى رئيس المجلس الدستوري فقط، أم أنه مطالب كذلك بتقديمهما لأعضاء المجلس الدستوري كافة<sup>1</sup>.

من وجهة نظرنا نرى أن على المقرر وفي ظل سكوت النص تسليم التقرير ومشروع القرار لرئيس المجلس الدستوري ليتكفل هو بطرحها على الأعضاء الآخرين لمناقشتها.

**2. الفصل النهائي في الطعون:** يمر الفصل النهائي في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت بمرحلتين أساسيتين حيث أنه وبعد إنهاء المقرر لتحقيقاته اللازمة وإيداعه للتقرير ومشروع القرار على مستوى المجلس الدستوري، يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس للفصل في صحة هذه الطعون، على أن يتم تداول المجلس في جلسة مغلقة<sup>2</sup>.

من الواضح أن هدف المجلس الدستوري من وراء إقراره المداولة كآلية للفصل في صحة الطعون هو تبادل الأفكار بين أعضاء المجلس وتشاورهم حول تقرير ومشروع قرار المقرر ومناقشتهم لهما، وهو ما من شأنه إثراء مشروع القرار ومن ثم تأسيس القرار النهائي تأسيسا قانونيا كافيا وصريح، أما فيما يتعلق بنص المجلس الدستوري على حتمية التداول في جلسة مغلقة فإن هذه الحتمية هي الأخرى تجد ما يبررها حيث أن اتخاذ القرارات القاضية

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص633.

<sup>2</sup> أنظر المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 04 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو 2016م، ج. ر، عدد 29 سنة 2016.

في صحة الطعون في جلسة مغلقة من شأنه حماية استقلالية أعضاء المجلس والحفاظ على السلطة المعنوية لهذه القرارات<sup>1</sup> خاصة وأنها تتخذ بعد أيام قليلة من عملية الاقتراع وفي جو سياسي مليء بالتجاذبات، وتدعيما لهذا فإنه لا يجوز الاطلاع على محاضر الجلسات التي تتخذ فيها هذه القرارات إلا من طرف أعضاء المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

أما عن طريقة اتخاذ المجلس الدستوري للقرار القاضي في صحة الطعن فإن المجلس يقوم وكخطوة أولى بالاستماع للمقرر، ومن ثم مناقشة تقريره والتأكد من مدى سلامته، ليمر فيما بعد لمناقشة مشروع قراره حيث تمنح الكلمة في هذه المرحلة لكل عضو يريد التدخل ومناقشة القرار ليكون هذا التدخل بدوره محل مناقشة وتشاور من قبل كل أعضاء المجلس الدستوري الحاضرين وهو ما من شأنه تقريب وجهات النظر وإصدار قرار أحسن تأسيسا من الناحية القانونية من مشروع القرار المقدم من طرف المقرر ابتداء<sup>3</sup>، ولا يعني ذلك بالضرورة صدور القرار بإجماع عن كل أعضاء المجلس الدستوري، بل يكفي لتمريه التصويت بقبوله من أغلبية الأعضاء الحاضرين، مع العلم أنه لا يصح للمجلس الدستوري أن يفصل في هذه الطعون إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل<sup>4</sup>.

### ثانيا: آجال الفصل في الطعون:

نصت المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الثانية على أن الفصل في الطعون المقدمة أمام المجلس يكون خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أن المشرع لم يحدد للمجلس الدستوري موعد للفصل في الطعون باستثناء الأجل الذي حدده لإعلان النتائج

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 634.

<sup>2</sup> أنظر المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 04 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو 2016م، السابق ذكره.

<sup>3</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 634.

<sup>4</sup> أنظر المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 04 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016م ج. ر عدد 29، سنة 2016.

النهائية والمقدر بعشرة أيام من تاريخ تسلم المحاضر<sup>1</sup> والذي يمكن أن يفهم منه أنه نفس الأجل المحدد للفصل في الطعون

غير أن البين من هذا الموعد المحدد لإعلان النتائج النهائية أنه لا يسري إلا في الحالة التي تحسم فيها نتيجة الانتخاب لصالح أحد المرشحين من الدور الأول، أو بعد دور ثان يتنافس فيه من عينهما المجلس الدستوري إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة عن الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، أما في حالة إذا لم ينل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول فإن المجلس الدستوري يكون ملزماً فقط وحسب نص المادة 145 من قانون الانتخابات بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المرشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، دون أن يقيدده المشرع بأي أجل للفصل في الطعون التي تنصب على عمليات التصويت التي تتخلل الدور الأول<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آثار الفصل في الطعون.

بعد أن يجتمع المجلس الدستوري للفصل في الطعون يصدر قراره القاضي في صحة الطعون والذي سيكون إما بقبول الطعن أو رفضه، إلا أنه يجب على المجلس الدستوري تبليغه للمعني ونشره في الجريدة الرسمية مهما كانت نتيجة القرار، وذلك حتى يعلم المعني بنتيجة ما توصل إليه المجلس الدستوري بعد دراسة طعنه علماً أنه لا يمكن له الطعن في هذا القرار نظراً للصفة النهائية لمثل هذه القرارات وعدم قابليتها للطعن.

وعليه سوف نتطرق أولاً لمضمون قرار الفصل في الطعن وثانياً إلى نشر القرار وتبليغه لتتوقف أخيراً عند مناقشة عدم جواز الطعن في هذه القرارات.

<sup>1</sup> أنظر المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 145 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

أولاً: مضمون القرار الفاصل في الطعون:

يفصح المجلس الدستوري من خلال قراره القاضي في صحة الطعون إما عن قبوله الطعن أو رفضه له.

### 1. القرار القاضي برفض الطعون:

بالرجوع إلى إعلانات المجلس الدستوري حول نتائج الانتخابات الرئاسية الأخيرة يتضح أن جل الطعون التي أخطر بها المجلس الدستوري كان مصيرها الرفض، ويتخذ هذا الرفض صورتين:

#### أ. رفض الطعون لعدم استيفائها الشروط الشكلية:

حيث يصرح المجلس الدستوري برفض الطعون التي لا تستوفي الشروط الشكلية المقررة والتي تتعلق بكيفيات تقديم الطعن، وصفة الطاعن والأجال، إذ تكون الطعون محل رفض من ناحية الشكل إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

- عدم تسجيل الاحتجاج في محضر فرز الأصوات داخل مكتب التصويت.
- عدم إخطار المجلس الدستوري في الأجل المحدد.
- انعدام الصفة في الطاعن.
- عدم إرفاق التأهيل القانوني مع الاحتجاج في حالة تقديم الطعن من طرف الممثل القانوني للمترشح<sup>1</sup>.

ويتضح من خلال إعلانات المجلس الدستوري أن غالبية الطعون يتم رفضها بسبب عدم استيفائها الشروط الشكلية، فمثلاً في الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 09 أبريل سنة 2009 تم رفض سبعة وخمسين (57) متعلق بصحة سير عمليات التصويت منها ثلاثة وخمسين (53) طعنا من الناحية الشكلية بسبب انعدام الصفة في الطاعن أو إخطار

<sup>1</sup> بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 118.



المجلس الدستوري بها خارج الآجال، والتي حددها المجلس الدستوري بالساعة الثانية عشر من اليوم الموالي كحد أقصى، رغم أن المجلس الدستوري وحرصا منه على ضمان توفير الظروف المواتية لممارسة حق الطعن المكفول قانونا، وتذكيرا منه للمعنيين بطريقة ممارسته أصدر بيانا تذكيريا يومين قبل الاقتراع وضح من خلاله شروط تقديم الطعن وكيفية ممارسته وآجاله، وأرسل البيان إلى مختلف وسائل الإعلام قصد تعميم نشره.

#### ب- قبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا:

يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون المرفوعة إليه موضوعا إذا كانت مبنية على أوجه غير مؤسسة، كأن تكون مبنية على وقائع عامة أو مستندة إلى معطيات يصعب التأكد منها، أو مفتقدة إلى الأدلة التي تثبت صحتها.

#### 2. القرار القاضي بقبول الطعون.

يملك المجلس الدستوري قبول الطعون المنصدة على حسن سير عمليات التصويت متى كانت هذه الطعون مستوفية للشروط الشكلية وواردة ضمن الآجال ومبنية على أسس ووقائع صحيحة<sup>1</sup>.

ويترتب على قبول الطعون إلغاء نتائج التصويت في المكاتب المعنية، وتعديل المحاضر جزئيا أو كليا مع ملاحظة أن الإلغاء الجزئي لنتائج التصويت في بعض المكاتب لا يؤثر في نتائج الانتخابات<sup>2</sup>.

وختاما يمكننا القول أن رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات التصويت لا تعني بالضرورة نزاهة العملية الانتخابية ذلك لأن دور المجلس الدستوري ينحصر في تلقي

<sup>1</sup> بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 615.

الإخطارات والنظر فيها دون تأهيله للتدخل يوم الاقتراع ولا إمكانية تفويضه وبعثه لممثلين عنه للقيام بمهمة الرقابة ممثل ما هو معمول به في فرنسا<sup>1</sup>.

### ثانيا: تبليغ القرار الفاصل في صحة الطعن ونشره:

نصت المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على تبليغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين<sup>2</sup>.

والمقصود بالمعنيين هنا هم المرشحون للانتخابات الرئاسية كونهم هم المعنيون بهذه الطعون وبهذه النتائج ولا يعقل أن يتم تبليغ القرارات لجميع ممثلي المرشحين الذين أودعوا احتجاجاتهم وأخطر وبها المجلس الدستوري، وبالتالي فإن تبليغ القرار يقتصر على المترشحين، لكن النص وإن كان قد حتم تبليغ القرار إلا أنه لم يحدد أجلا لذلك مع العلم أن نشر قرار المجلس الدستوري يتم في الجريدة الرسمية إلا أن ذلك لا يعد تبليغا، فالتبليغ ينبغي أن يتم للمترشحين أنفسهم من طرف المجلس الدستوري وليس عن طريق الجريدة الرسمية<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بنشر القرار في الجريدة الرسمية فإن القرار الفاصل في صحة الطعون بنشر ضمن إعلان المجلس الدستوري للنتائج ولا يأتي منفردا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> أنظر المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 04 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016 ج. ر عدد 29، سنة 2016.

<sup>3</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 120.

<sup>4</sup> أنظر الإعلان رقم 01 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1999 الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مجلة أحكام الفقه الدستوري، العدد رقم 04، 1999.

ثالثاً: عدم جواز الطعن في قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت:

رغم أن مجانية الصواب في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تبقى واردة، إلا أن المؤسس الدستوري اعترف للمجلس الدستوري بالصفة النهائية والملزمة لكل السلطات في القرارات الصادرة عنه.

هذا الاعتراف كان يقره المجلس الدستوري لنفسه في أنظمته الداخلية وليس بحديث العهد، وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الطعون لا تقبل الطعن أو إعادة النظر أمامه، كما لا تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>، والذي سبق له وأن وصف القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بالأعمال الدستورية.

من وجهة نظرنا نرى أن عدم قبول الطعن في القرارات الفاصلة في صحة الطعون أمام المجلس الدستوري له ما يبرره عملاً بالمبدأ القانوني القائل بعدم إمكانية الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار، إلا أن ما لا يمكن إستصاغته هو عدم خضوع هذا القرار للرقابة القضائية، صحيح أن إخضاع قرارات المجلس الدستوري للرقابة القضائية يجعل هذه الهيئة التي أراد لها المؤسس الدستوري السمو خاضعة للسلطة القضائية. إلا أننا نبجل مصلحة الطاعنين وحماية حقوقهم على أي مصلحة أخرى.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 121.

### المبحث الثاني: إعلان المجلس الدستوري نتائج عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

لما كانت النهاية الطبيعية للانتخابات الرئاسية هي الإعلان عن نتائجها، واعترافاً من المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بالدور الكبير الذي يلعبه في الرقابة على هذه العملية، خصه بإنهاء المشوار الذي بدأه وإسدال الستار على العملية وإعلان الفائز فيها، إلا أنه ومع احتمال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها للفوز بالمنصب تتمر العملية الانتخابية لدور ثان يتنافس فيه المترشحين الحاصلين على أعلى نسبة تصويت في الدور الأول على رئاسة الجمهورية، ولما كانت هذه المرحلة جزءاً لا يتجزأ عن العملية الانتخابية أسند المؤسس الدستوري كذلك مهمة الرقابة عليها للمجلس الدستوري ليكون شأنها في ذلك شأن بقية مراحل العملية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول في المطلب الأول
- وإلى دور المجلس الدستوري في الدور الثاني من الاقتراع في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع.

قبل إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع يقوم بمجموعة من العمليات يؤسس بموجبها لهذا الإعلان.

وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى العمليات الممهدة لإعلان النتائج، وفي الفرع الثاني إلى مضمون هذا الإعلان.

### الفرع الأول: العمليات الممهدة لإعلان نتائج الدور الأول.

يقوم المجلس الدستوري بمجموعة من العمليات قبل الإعلان عن نتائج الدور الأول للاقتراع، يهدف من خلالها إلى تأسيس القرار المعلن عليه، وتتمثل هذه العمليات أساساً في:

#### أولاً: تلقي محاضر تركيز النتائج ودراسة محتواها:

نصت المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على تلقي المجلس لمحاضر تركيز انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من قبل اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، ودراسة محتواها طبقاً للمادة 182 من الدستور، وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

وبالرجوع لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أن هذه المحاضر تتضمن مجموع نتائج البلديات التابعة للولاية بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية<sup>2</sup>، ومجموع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج<sup>3</sup>، إضافة إلى الإحصاء العام للأصوات وتقارير معاينة للنتائج لكلتا اللجنتين، على أن تنتهي أشغال اللجنتين خلال الإثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتودع محاضر كل منهما فور انتهاء هذه الأشغال في أظرفة مختومة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وذلك حتى يقوم المجلس الدستوري بدراستها ومطابقتها ما جاء فيها مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي.

<sup>1</sup> أنظر المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 04 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016، ج. ر عدد 29، سنة 2016.

<sup>2</sup> أنظر المادة 160 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

إلا أنه وبالعودة لإعلانات المجلس الدستوري المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية نجد المجلس الدستوري لا يكتفي بدراسة محتوى محاضر التركيز المنصوص عليها في المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فحسب، بل يدرس كذلك محتوى محاضر الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي ويطلع عليهما<sup>1</sup>، مما يعني أن المجلس الدستوري له سلطات واسعة اتجاه هذه المحاضر إذ أنه غير ملزم بما جاء في محاضر تركيز الأصوات من إحصاء عام للأصوات ومعاينات للنتائج، حيث يمكنه القيام بذلك بنفسه وذلك بطلبه لمحاضر الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي.

وحسنا فعل المجلس الدستوري لإمكانية حدوث أخطاء في هذه المحاضر، إذ أن بإعادة تأكده بنفسه من النتائج يكون ذلك الحصن المنيع الذي أرادته المؤسسة الدستورية لحماية العملية الانتخابية.

#### **ثانيا: تلقي الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت والفصل فيها:**

حتى يتسم قرار المجلس الدستوري المتضمن إعلان النتائج بالشرعية ويعطي كل ذي حق حقه، وجب على المجلس الدستوري النظر في الطعون التي ترفع إليه من قبل المترشحين أو ممثليهم القانونيين، وهذا ما ألزم به المؤسسة الدستورية ومن بعده قانون الانتخابات المجلس الدستوري، ليأتي الأخير وينظم كليات الفصل في هذه الطعون.

#### **ثالثا: تصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية:**

بعد دراسة المجلس الدستوري لمحاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

وبعد الفصل في الطعون والاستماع للمقررين، يقوم المجلس الدستوري بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في هذه المحاضر والنااتجة عن الفصل في الطعون، وذلك قصد

<sup>1</sup> أنظر إلى إعلان رقم 02/إ.م.د / 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 22 أبريل سنة 2014، المتضمنة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر عدد 23، ص 5.

ضبط النتائج النهائية للاقتراع، ويكون هذا التصحيح بعد تحقيق ومعاينة دقيقة في هذه المحاضر والطعون، إذ أنه يمكن أن ينتج عن هذا التصحيح إلغاء لبعض الأصوات في مكاتب معينة مثل ما حدث عندما اعتمد المجلس الدستوري على المعاينة المادية لمحاضر الفرز وما تحتويه من نتائج ومعلومات وألغى 627 صوتا من الأصوات المعبر عنها بالمكتب رقم 03 بمركز أولاد فارس، بلدية أولاد فارس، دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف وذلك عندما تأكد من عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق الانتخابي لهذا المكتب<sup>1</sup>.

كما يمكن للمجلس الدستوري، وبعد تأكده من صحة الطعن القيام بتصحيح الأخطاء المادية المطعون فيها، مثل ما حدث حيث ألغى المجلس الدستوري نتائج التصويت بالمكتب رقم 501 (رجال) مركز المرايل (متنقل) بلدية تيجلابين، دائرة وولاية بومرداس وذلك بعد التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري والذي برز جليا من خلاله أن أشخاصا قد وقعوا بدلا من الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي<sup>2</sup>. وبعد قيام المجلس الدستوري بهذه العمليات لا يبقى عليه سوى إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية في الآجال المحددة لذلك، والتي يرى البعض أنها تلك الآجال المنصوص عليها في المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي والمقدرة بعشرة أيام كحد أقصى عن تاريخ استلام محاضر اللجان السابق ذكرها<sup>3</sup>.

إلا أننا نرى أن هذه الآجال لا تسري إلا في الحالة التي يحسم فيها أحد المترشحين نتيجة الانتخاب لصالحه في الدور الأول من الاقتراع، أما في حالة عدم حصول ذلك، فإن

<sup>1</sup> أنظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416هـ الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1995م، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر عدد 72، ص 4، سنة 1995.

<sup>2</sup> أنظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر عدد 72، ص 3، سنة 1995.

<sup>3</sup> بوكرا إدريس: المرجع السابق، ص 92.

المجلس الدستوري غير ملزم بإعلان نتائج الدور الأول في أجل محدد وذلك لعدم نص  
المشروع في المادة 145 من قانون الانتخابات على أي أجل لإعلان نتائج الدور الأول.  
إلا أن المجلس الدستوري يبقى ملزماً بالإعلان على هذه النتائج متى خلص من تلك  
العمليات الممهدة لهذا الإعلان.

### الفرع الثاني: مضمون إعلان المجلس الدستوري.

يحتوي إعلان المجلس الدستوري المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية جملة من  
المعطيات، وذلك باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة التي يتم من خلالها التطرق إلى نتائج  
دراسة المحاضر والتحقيق في الطعون.

إذ أن المجلس الدستوري دأب في إعلاناته المتضمنة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية  
أن يبدأ الإعلان بتحييته وذلك انطلاقاً من النص الأسمى وهو الدستور، مروراً بالنصوص  
القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية، وصولاً إلى قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة  
المرشحين ليشير فيما بعد إلى اطلاعه على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء  
البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية ومحاضر جمع  
النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، ودراسته للطعون المرفوعة  
إليه، وإلى استماعه إلى الأعضاء المقررين، وتصحيحه للأخطاء المادية قصد ضبطه  
للنتائج النهائية، ليصرح فيما بعد بما توصل إليه حول صحة العمليات الانتخابية<sup>1</sup>، ونعيب  
على المجلس الدستوري في هذه النقطة تراجعه عن ذكر الطعون المقبولة وطريقة الفصل  
فيها ضمن إعلان النتائج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 22 أبريل سنة 2014،  
المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر عدد 23، ص 5، سنة 2014.

<sup>2</sup> إذ أن المجلس الدستوري لم يتطرق للطعون المقبولة ويوضح طريقة الفصل فيها إلا في إعلانه المؤرخ في 30 جمادى  
الثانية عام 1416 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1995، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.



فمن وجهة نظرنا نرى أنه حتى وإن كانت هذه الطعون قليلة وغير مؤثرة في نتائج العملية الانتخابية لابد من ذكرها، وذلك حتى تكتمل شفافية العملية وتحترم كل الأصوات التي ساهمت فيها.

وبعد تصريح المجلس الدستوري بما توصل إليه حول صحة العمليات الانتخابية يأتي على ذكر النتائج، ويبدأها بذكر عدد الناخبين المسجلين، وعدد المصوتين منهم، ونسبة المشاركة، مروراً بالتصريح بالأصوات الملغاة والأصوات المعبر عنها، وصولاً عند تحديد الأغلبية المطلقة، والتي تتيح للمترشح عند حصوله عليها الفوز بالانتخابات الرئاسية من دورها الأول، ليصرح فيما بعد بمجموع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، وفق ترتيب تنازلي<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يجدر بنا أن نشير إلى أن اعتماد الترتيب التنازلي في ذكر الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح بدأ العمل به منذ إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية سنة 2004، إذ أنه وفي الاستحقاقات الرئاسية السابقة على هذا التاريخ كان المجلس الدستوري يعلن مجموع الأصوات المتحصل عليها من المترشحين وفق الترتيب الأبجدي للحروف الأولى من ألقابهم، بغض النظر عما تحصل عليه كل مترشح من الأصوات<sup>2</sup>، ليعود المجلس الدستوري ويذكر بعد تصريحه بالأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أن الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية يتم بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وعليه في حالة ما إذا تحصل أحد المترشحين على أغلبية الأصوات المعبر عنها فإن المجلس الدستوري يعلنه رئيساً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<sup>1</sup> أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 22 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 12 أبريل سنة 2004، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر عدد 24 ص 3، سنة 2004.

<sup>2</sup> أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق لـ 20 أبريل سنة 1999، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

أما في حالة إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإن المجلس الدستوري يعلن المرشحين الحاصلين على أكبر نسبة تصويت في الدور الأول مؤهلين للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع.

وختاماً للإعلان صار المجلس الدستوري منذ سنة 2004 يرفقه بجدول يوضح من خلاله توزيع نتائج الانتخابات الرئاسية حسب المترشحين والولايات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في الدور الثاني من الاقتراع.

يبرز دور المجلس الدستوري في الدور الثاني من الاقتراع بحصول الظرف الانتخابي الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 103 من الدستور.

حيث جاء في نص المادة أنه في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون يوماً<sup>2</sup>.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

إثبات المجلس الدستوري لحالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي لأحد المرشحين في الفرع الأول.

وإلى معالجة المجلس الدستوري للظرف الانتخابي الاستثنائي في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> أنظر إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 22 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 12 أبريل سنة 2004م المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ص 5، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 103 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، السابق ذكره.

الفرع الأول: إثبات المجلس الدستوري وفاة أحد المرشحين أو تعرضه لمانع شرعي.

بالرغم من عدم وجود نص صريح يتيح للمجلس الدستوري الاختصاص بإثبات حالتي الوفاة والمانع القانوني، إلا أن كل المعطيات تشير إلى أنه هو الجهة المختصة بذلك، وهذا نظرا لأن النص الدستوري المتضمن إجراء تمديد المجلس الدستوري لمهلة إجراء الانتخابات، قضى بإحالة تحديد كفاءات وشروط تطبيق هذه الأحكام لقانون عضوي<sup>1</sup>، مما يعني أن القانون العضوي هو من سيتكفل بتحديد الكفاءات والشروط اللازمة لتمكين المجلس الدستوري من اتخاذ قرار التمديد.

ومنه يفهم من مصطلحي الكفاءات والشروط جملة الوسائل والأدوات التي يتوجب وضعها تحت تصرف المجلس الدستوري لمباشرة مهامه، وهو ما يجعل هذه الكفاءات والشروط تتصرف إلى كل الوسائل التي تجعل قرار التمديد ممكنا.

وعليه فإن تثبت المجلس الدستوري من حقيقة الوفاة والمانع الشرعي خاصة يعتبر وسيلة من هذه الوسائل.

كما أنه يمكن إسناد هذا الاختصاص للمجلس الدستوري بحكم المكانة المرموقة التي يحتلها في النظام السياسي والمؤسساتي الجزائري، والذي يجعل منه حاميا يقظا للوظيفة الرئاسية ومدافع قوي عن سير المؤسسات<sup>2</sup>.

أما عن طريقة إثبات المجلس الدستوري لوفاة أحد المرشحين أو تعرضه لمانع شرعي، فإنه وإن كان من السهل نسبيا على المجلس الدستوري إثبات حالة الوفاة فمن الصعب عليه وبما كان إثبات تعرض أحد المرشحين لمانع شرعي.

وتكمن صعوبة هذه المهمة أساسا في تحديد مفهوم المانع الشرعي، حيث أن هذه الفكرة وبالرغم من أنها كانت محل اختلاف لعقود طويلة، إلا أنها لم تعرف الطريق بعد

<sup>1</sup> لم يشر نص المادة 103 من الدستور صراحة إلى أن المجلس الدستوري هو المختص بإثبات المانع الشرعي.

<sup>2</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 187.

لتكون محل اتفاق فقهي أو إجماع قضائي، فالمانع الشرعي يختلف من حيث الامتداد الزمني نتيجة الحدة التي تعتريه، فهو ينقسم إلى موانع مؤقتة وأخرى نهائية، فحتى وإن كان من الممكن تحديد الامتداد الزمني لبعض الحالات كخضوع أحد المترشحين للعلاج مثلا، فإن حالات أخرى يستحيل معها القيام بهذا التمييز بسبب عدم قدرة تحديد امتدادها الزمني وبالتالي الفصل في الطابع المؤقت أو النهائي لها، وهذا ما من شأنه تعقيد مهمة المجلس الدستوري.

حدوث مثل هذه الموانع والتي يصعب على المجلس الدستوري تقدير امتدادها الزمني يقودنا لتساؤل أهم وهو مدى إمكانية تراجع المجلس الدستوري عن تقديره لنهائية مانع ما إذا ما تأكد من زواله فيما بعد.

بقراءة في نص المادة 191 من الدستور<sup>1</sup>، ونص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup> ندرك الصفة النهائية والملزمة لقرارات المجلس الدستوري.

إلا أنه يمكن أن يستفاد من رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، أن الطابع النهائي لقرارات المجلس الدستوري وعدم قابليتها للطعن مرهون ببقاء الأسباب التي أسست منطوقها<sup>3</sup>.

هذا التعارض بين النصين السابقين ورأي المجلس الدستوري ليس من شأنه إلا تعميق الغموض، والبعث على مزيد من التساؤل.

<sup>1</sup> أنظر المادة 191 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 04 شعبان عام 1437 هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016، السابق ذكره.

<sup>3</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 189.

من وجهة نظرنا نرى أنه يتعين على المجلس الدستوري التراجع عن قراره القاضي بإثبات المانع الشرعي إذا مازالت الأسباب التي أسست منطوق هذا القرار، على أن يكون ذلك ضمن الآجال المحددة قانوناً.

### الفرع الثاني: معالجة المجلس الدستوري للظرف الانتخابي الاستثنائي.

بعد أن يثبت المجلس الدستوري الظرف الانتخابي الاستثنائي والمتمثل في وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي، يبقى عليه معالجة هذا الظرف وفق مجموعة من الشروط والكيفيات.

هذه الشروط والكيفيات والتي من المفترض على المشرع في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي تحديدها بعد ما أحال إليه المؤسس الدستوري ذلك، تبقى غير منظمة في ظل عدم تعرض المشرع لها واكتفائه بنقل الفقرة الثالثة من نص المادة 103 من الدستور كما هي إلى القانون الانتخابي<sup>1</sup>.

وإذا كان البعض قد رأى في عدم تحديد المشرع لهذه الشروط والكيفيات إحالة للمجلس الدستوري لتنظيمها بحكم اختصاصه الدستوري بتحديد قواعد عمله، فإننا نرى أن هذا التوجه غير سليم وأخذ بحكم التخلي عن الاختصاص، بدليل أن المجلس الدستوري في حد ذاته يأبى أن يعترف لنفسه بمثل هكذا اختصاص، حيث اكتفى هو بدوره وفي نظامه المحدد لقواعد عمله بالإحالة على نص المادة 103 من الدستور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 146 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 04 شعبان عام 1437 هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016، السابق ذكره.

## الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعد الاقتراع.

وعليه فإن طرق وكيفيات معالجة المجلس الدستوري للظرف الانتخابي الاستثنائي تبقى غامضة، حيث لا يعرف التاريخ الذي يبدأ منه احتساب مدة الستين يوماً، ولا وسيلة تدخل المجلس الدستوري ولا مضمون هذا التدخل.

إلا أنه ووفقاً للتفسير السليم للأحكام الدستورية فإن احتساب مدة الستين يوماً يبدأ من تاريخ تثبيت المجلس الدستوري من وفاة أحد المرشحين أو تعرضه لمانع شرعي.

أما بالنسبة لوسيلة تدخل المجلس الدستوري لمعالجة هذا الظرف، فيفهم من مصطلح «يعلن المجلس الدستوري» أنها الإعلان، والذي يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية.

وفيما يتعلق بمضمون هذا الإعلان، وإن كان المؤسس الدستوري قد نص على أن يتضمن القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، إلا أننا نرى أنه كان من الأجدر بالمشروع تحديد التوزيع الزمني لهذه العمليات على مدار المدة المحددة، لأن اعتماد الآجال العادية للعمليات الانتخابية لا يتناسب ومدة الستين يوماً المحددة من المؤسس الدستوري.

### المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الانتخابية.

بعد أن يعلن المجلس الدستوري نتائج عملية انتخاب رئيس الجمهورية يبقى ملزماً بالفصل في صحة حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين الذين خاضوا المعترك الانتخابي، هذا الإلزام وبالرغم من أنه يخرج المجلس الدستوري عن مهمته الأصلية كقاضي انتخاب إلا أنه يبقى ضرورياً للتثبت عن مشروعية الحملة الانتخابية في جانبها المالي.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

مضمون حساب الحملة الانتخابية وضوابطه في المطلب الأول، وإلى فصل المجلس الدستوري في صحة هذا الحساب في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مضمون حساب الحملة الانتخابية وضوابطه.

ألزم المجلس الدستوري في نظامه المحدد لقواعد عمله المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما فيهم المرشح الفائز بالمنصب، بإدراج مجموعة من المعطيات في حسابات حملاتهم الانتخابية.

كما قيد المجلس الدستوري عملية إعداد هذه الحسابات وإيداعها بمجموعة من الضوابط.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

مضمون حساب الحملة الانتخابية في الفرع الأول، وإلى ضوابط إعداد هذا الحساب وإيداعه على مستوى أمانة المجلس الدستوري في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مضمون حساب الحملة الانتخابية.

نصت المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على وجوبية تضمين حساب الحملة الانتخابية:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية<sup>1</sup>.

وعليه سوف نتطرق أولا لمناقشة المعطى الأول المتعلق بطبيعة ومصدر الإيرادات، ومن ثم نمر لمناقشة المعطى الآخر والمتعلق بالنفقات.

#### أولا: إيرادات الحملة الانتخابية:

تصنف إيرادات الحملة الانتخابية من حيث طبيعتها إلى إيرادات نقدية وأخرى عينية، أما من حيث مصدرها فتصنف إلى إيرادات صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، وأخرى متأتية من مساعدة محتملة من الدولة، وثالثة مصدرها مداخيل المترشح نفسه<sup>2</sup>.

ولما كان المجلس الدستوري يشترط تبرير كل إيراد تبريرا قانونيا من حيث طبيعته ومصدره، فإننا نرى أنه وإن كان من الممكن تبرير بعض الإيرادات ومن ثم فرض المجلس الدستوري لرقابته عليها، فإنه يستحيل ومن جهة ثانية فرض المجلس الدستوري لرقابته على بعض الإيرادات الأخرى وذلك نظرا لسهولة تفصي المترشح من هذه الإيرادات.

وعليه سوف نتعرف ضمن هذا الجزء على الإيرادات الصادرة عن كل مصدر من المصادر الثلاثة وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الإيرادات، ومن ثم تناقش كيفية تبريرها تبريرا قانونيا ومدى خضوعها لرقابة المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> أنظر المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 4 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، السابق ذكره.



## 1. مساهمة الأحزاب السياسية:

قبل الحديث عن مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وجب علينا التمييز بين إيرادات الأحزاب السياسية المستعملة لتسيير النشاط الحزبي وإيرادات الأحزاب السياسية التي تساهم من خلالها في تمويل الحملة الانتخابية.

وتتضمن إيرادات الأحزاب السياسية المستعملة لتسيير النشاط الحزبي كل الموارد النقدية والعينية المستعملة في الأنشطة الحزبية الروتينية<sup>1</sup>، والمتمثلة أساسا في دفع تكاليف استئجار المقرات والمكاتب، وتدريب أعضاء الحزب، عقد اجتماعات ووضع سياسات وبرامج...إلخ.

أما فيما يتعلق بمساهمات الأحزاب السياسية في تمويل الحملات الانتخابية، فإنها تتضمن كل الموارد النقدية والعينية المسخرة لأغراض دعائية انتخابية، وتتمثل هذه الأعراف أساسا في إقامة التجمعات الانتخابية، دفع تكاليف المواد المستخدمة في الحملة، إجراء حملات إعلانية ودعائية للمترشح، تسخير مكاتب ومقرات ووسائل الحزب للمترشح...إلخ.<sup>2</sup>

وعليه يتضح لنا أن الأحزاب السياسية يمكنها المساهمة في الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية إما عينا وذلك بتسخير المقرات والمكاتب والوسائل المملوكة والمستعملة من قبل الحزب للمترشح، أو نقدا بدفع تكاليف إقامة التجمعات، أو دفع تكاليف المواد المستخدمة في الحملة من إعلانات وملصقات...إلخ.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر دليل مراقبة التمويل الانتخابي الصادر عن مكتب الدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ص 11، المتاح على الموقع الإلكتروني [www.osce.org](http://www.osce.org)

تاريخ الدخول: 03 أبريل 2018، الساعة 20:00.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر دليل مراقبة التمويل الانتخابي الصادر عن مكتب الدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ص 12 المتاح على الموقع الإلكتروني [www.osce.org](http://www.osce.org)

تاريخ الدخول: 03 أبريل 2018، الساعة 20:00.

وبالتالي فإن وسائل تبرير هذه الإيرادات تختلف باختلاف طبيعتها، حيث أن وسائل تبرير الإيرادات العينية ستكون عبارة عن وثائق قانونية تثبت استغلال المترشح للممتلكات العينية للحزب، في حين ستكون وسائل تبرير المساهمات المالية عبارة عن وثائق ذات حجية قانونية تثبت التعاملات المالية التي قام بها الحزب في سبيل دعمه للمترشح.

هذا التنوع في وسائل تبرير الإيرادات سيؤثر حتما في رقابة المجلس الدستوري عليها، حيث أن المجلس سيجد نفسه يحقق في طبيعة ومصدر هذه الإيرادات، وهو ما يتعسر عليه في ظل محدودية الدور الرقابي المنوط به على هذه الإيرادات، ووقت هذه الرقابة التي ترد لاحقة على هذه المساهمات.

وعليه سيكتفي المجلس الدستوري بالتأكد من صحتها المحاسبية دون الذهاب للتحقيق في صحتها المادية، أي التأكد من الاستفادة الفعلية للمترشح من هذه المساهمات

## 2- التمويل الحكومي:

يتمثل التمويل الحكومي في منحة تخصصها الدولة للمترشح بعنوان مساعدة عمومية لتمويل حملته الانتخابية<sup>1</sup>، ويتقسم هذا التمويل إلى قسمين أساسيين أحدهما مباشر وآخر غير مباشر.

ويتضمن التمويل الحكومي المباشر للحملات الانتخابية المساندة المالية النقدية التي تخصصها الدولة للمترشحين، في حين يتضمن التمويل الحكومي غير المباشر منح

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر القراءة في الإطار القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، الصادرة عن الهيئة العليا المستعملة لمراقبة الانتخابات في تونس، ص 4،

المتاحة على الموقع الإلكتروني [www.isie.Tn](http://www.isie.Tn)

تاريخ الدخول: 03 أبريل 2018، الساعة 21:00.

الدولة للمترشحين إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام العامة أو استخدام ممتلكات الدولة لأغراض الدعاية أو طباعة المواد الانتخابية أو استخدام الخدمات البريدية للدولة... إلخ<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري وعند تعرضه للتمويل الحكومي كمصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية نص على أن هذا التمويل احتمالي وليس إجباري، أي أن الدولة غير ملزمة بتقديم مساعدات للمترشحين.

كما نص المشرع على وجوبية تقديم هذه المساعدة على سبيل الإنصاف بين المترشحين<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لتبرير المترشح الاستفادة من هذه المساعدة في حساب حملته، فإنه يبقى أمرا سهلا سواء كان التمويل مباشر أو غير مباشر، وذلك باعتبار أن الدولة هي الطرف الممول، ونظرا لأن التمويل الحكومي للحملة الانتخابية يعد من قبيل المال العام، وهذا ما سيجعل الدولة حريصة على إثبات أي تمويل مهما كان حجمه، وهذا ما سينعكس على رقابة المجلس الدستوري على تبرير هذه المساعدات المدرجة في التقرير، حيث ستكون رقابته سهلة، واضحة وخالية من أي تعقيدات.

### 3- مداخل المترشح:

اعتبر المشرع مداخل المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية مصدرا ثالثا للموارد التي تمول بها الحملة الانتخابية، دون أن ينظمها من حيث المحتوى والمقدار والكيفية، باستثناء تعرضه لمصدر واحد منها وهو الهبات.

<sup>1</sup> للمزيد من التوضيح أنظر دليل مراقبة التمويل الانتخابي الصادر عن مكتب الدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ص

22، المتاح على الموقع الإلكتروني [www.osce.org](http://www.osce.org)

تاريخ الدخول: 03 أفريل 2018، الساعة 20:00.

<sup>2</sup> أنظر المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة

2016، المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

حيث أنه ومن حيث المحتوى لم يحدد المشرع مشتملات مداخل المترشح التي يمول بها حملته الانتخابية، وأما عن مقدار المداخل فلم يحدد سقفا لها، كما لم يقرر كيفية الحصول عليها، وهو ما يسمح بتلقي المترشح أموال حملته بواسطة غيره.

وإذا كان المشرع قد منع المترشح من أن يتلقى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية أجنبية<sup>1</sup>، فذلك لأن عينه كانت على عدم فتح الباب لتدخل جهات خارجية في العملية الانتخابية، ولم يلتفت للمخاطر المترتبة بالانتخاب من الداخل، ولذا يمكننا القول أن الحفاظ على استقلال المترشح لم يكن من اهتمامات المشرع وهو ينظم قواعد تمويل الحملة الانتخابية هذا التراضي من المشرع سيحرم المجلس الدستوري وهو يفحص حساب الحملة الانتخابية من السهر على احترام ضوابط تمويل الحملة بواسطة مداخل المترشح، حيث أن المجلس الدستوري سيجد نفسه في وضع محرج في ظل عدم امتلاكه الوسائل القانونية الكافية واللازمة للتأكد من مشروعية هذه المداخل<sup>2</sup>.

وللخروج من هذا الوضع نرى أنه كان من الواجب على المشرع الجزائري وهو ينظم مداخل المترشح كمصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية تحديد محتوى هذه المداخل وتوضيح مقدارها، وإقرار الكيفية التي تتم بها.

وإن أردنا مثالا على ذلك فالمشرع الفرنسي ليس بغريب ولا ببعيد عنا، حيث نص في قانون الانتخابات الخاص به على:

- عدم إمكانية تلقي المترشح للتبرعات إلا عن طريق الوكيل المالي للحملة الانتخابية للمترشح.

<sup>1</sup> أنظر المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>2</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 647.

- وضع حد أقصى لتبرع الأشخاص الطبيعيين لمرشح أو أكثر بـ 4 600 أورو، مع ضرورة تقديم التبرع الذي يتجاوز 150 أورو عن طريق الشيك.

- منع المؤسسات الخاصة والعمومية الوطنية من تقديم تبرعات نقدية أو عينية للمترشحين<sup>1</sup>.

### ثانيا: نفقات الحملة الانتخابية

تعرف نفقات الحملة الانتخابية بأنها كل المصروفات النقدية أو العينية التي يتحملها المترشح أو من ينوب عنه خلال الحملة الانتخابية لأغراض انتخابية

أما إذا حاولنا البحث على تنظيمها القانوني في التشريع الانتخابي الجزائري سنجد أن المشرع باستثناء تحديد سقفها لم يتطرق إلى مفهومها ولا إلى محتواها ولا كيفية صرفها<sup>2</sup>، وهو ما من شأنه خلق صعوبات جمة للمجلس الدستوري بمناسبة مراقبته لها في حساب الحملة الانتخابية، خاصة وأن المجلس الدستوري يشترط إدراج وثائق ثبوتية لصرف هذه النفقات في حساب الحملة الانتخابية المودع على مستوى أمانته.

وتتمثل هذه الصعوبات أساسا في أن المجلس الدستوري ليس في وسعه التأكد مما إذا كانت النفقات المصرح بها هي كل النفقات التي تم صرفها خلال الحملة الانتخابية أم لا. ويعود ذلك من وجهة نظرنا لعاملين أساسيين ألا وهما:

**1- العامل الزمني:** حيث أنه يمكن تصور عدم انتظار المترشح انطلاق الحملة الانتخابية الرسمية للبدء في الإنفاق الانتخابي، بل وقبل أن يضبط المجلس الدستوري قائمة المترشحين للانتخاب وذلك لأن كل من يترشح ملزم بالمبادرة بالإنفاق للتعريف برغبته في الترشح

<sup>1</sup> أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 274.

<sup>2</sup> أنظر المادة 192 من القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

خاصة وأنه يحتاج لتدعيم ترشيحه للحصول على التوقيعات اللازمة، وهذا ما يضطره لا محالة لسداد بعض المصروفات الانتخابية<sup>1</sup>.

هذه الحاجة في الإنفاق قبل بدء الحملة الانتخابية الرسمية تقودنا للتساؤل حول الأجل الذي يبدأ منه احتساب الإنفاق الانتخابي المعتد به، فهل هو أجل إعلان الرغبة في الترشح، أم ابتداء من تاريخ ضبط اسم المترشح في قائمة الترشيحات، أم تاريخ بدء الحملة الانتخابية المحدد قانوناً؟

من وجهة نظرنا نرى أن المترشح ملزم فقط بإدراج النفقات المصروفة خلال الحملة الانتخابية، والتي تفتح قبل خمسة وعشرين يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع في الدور الأول، والتي تفتح كذلك قبل اثني عشر يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع في الدور الثاني<sup>2</sup>، بالرغم من أن ذلك يجعل النفقات المصروفة قبل بدء الحملة الانتخابية خارج مجال رقابة المجلس الدستوري، وهو ما يتعارض والدور الرقابي للمجلس الدستوري على نفقات الحملة الانتخابية ككل.

هذا الإنقاص من دور المجلس الدستوري في الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية وجب تداركه إما بتحديد المشرع لأجل بداية الإنفاق الانتخابي والذي يجب أن يكون قبل بداية الحملة الانتخابية أو باجتهاد من المجلس الدستوري يوضح من خلاله التاريخ الذي يبدأ منه احتساب الإنفاق الانتخابي<sup>3</sup>.

**2- مسؤولية الإنفاق:** يعتبر القانون الانتخابي المترشح للانتخابات الرئاسية المسؤول الوحيد عن توجيهه وقيادة وتدبير الإنفاق الانتخابي، على الرغم من أنه يمكن أن تكون هناك

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 648.

<sup>2</sup> أنظر المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>3</sup> فسر المجلس الدستوري الفرنسي النص التشريعي الذي يشترط على المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بأن يعد حساب لحملته ويدرج فيه حسب الطبيعة كل النفقات التي تمت بهدف انتخابه بواسطته هو أو لصالحه في الأشهر الستة السابقة على الاقتراع.

مصروفات عينية ونقدية لحساب مترشح معين من قبل أحزاب سياسية وأفراد مساندين لهذا المترشح خلال الحملة الانتخابية سواء كان ذلك بعلمه وموافقته، أو دون ذلك.

هذا التعدد في الإنفاق الانتخابي سيجعل المجلس الدستوري في موقف محرج وهو يفحص حسابات الحملة الانتخابية، حيث سيحد نفسه غير قادر على التمييز بين ما يعد من قبيل النفقات الانتخابية وبين ما لا يعد كذلك اللهم إلا إذا أدرجت في حساب الحملة الانتخابية نفقات مخالفة للقانون مخالفة واضحة<sup>1</sup> وهو ما يستبعد القيام به من المترشحين.

فهل سيكتفي المجلس الدستوري بتفحص النفقات المصروفة مباشرة من المترشح، أم أنه سيمر لتفحص النفقات المصروفة من الغير وبموافقة المترشح، وبالتالي الاعتراف بما إذا ما كانت مشروعة ومثبتة؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نرى أن المترشح سيعمل كل ما في وسعه لإدراج كل النفقات المصروفة خلال الحملة الانتخابية في الحساب الذي سيودعه، بل سيذهب لأبعد من ذلك ويسعى لإدراج نفقات الغير التي تمت لحسابه ويعمل على إثباتها ضمن حساب الحملة الانتخابية المودع من طرفه، ولن يوقفه في ذلك شيء إلا سقف الإنفاق الانتخابي المحدد قانوناً، وعليه سيكون المجلس الدستوري أمام وثائق مختلفة الهدف الأساسي منها هو إثبات النفقات المصرح بها<sup>2</sup>.

في ظل تعدد الجهات المنفقة واختلاف وثائق الإثبات نرى أنه على المجلس الدستوري تفحص كل الوثائق والملاحق المدرجة في الحساب سواء كانت لنفقات صادرة مباشرة عن المترشح أو عن الغير من أحزاب سياسية وأفراد مساندين، كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه ليس في وسع المجلس الدستوري المرور للتحقق من النفقات غير المدرجة في الحساب، أو النفقات التي صرفت لحساب المترشح دون موافقته، وذلك لعدم توفر السند القانوني الذي يتيح للمجلس الدستوري مثل هذا العمل

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 651.

<sup>2</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 650.

### الفرع الثاني: ضوابط إعداد وتقديم حساب الحملة الانتخابية.

يخضع حساب الحملة الانتخابية في مرحلتي الإعداد والتقديم لمجموعة من الضوابط، الهدف الأساسي من وراء إقرارها هو ضمان المساواة بين المترشحين. وعليه سوف نتطرق أولا لضوابط إعداد حساب الحملة الانتخابية ومن ثم نمر للتحديث عن ضوابط تقديم هذا الحساب على مستوى أمانة المجلس الدستوري.

#### أولاً: ضوابط إعداد حساب الحملة الانتخابية.

تخضع عملية إعداد حساب الحملة الانتخابية لمجموعة من الضوابط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

#### 1- الضوابط الموضوعية

تتمثل الضوابط الموضوعية المنظمة لعملية إعداد حساب الحملة الانتخابية أساساً في وجود توازن بين الإيرادات والنفقات، وبالرغم من أن المشرع سكت عنها من الناحية الشكلية إلا أن التوازن بين الإيرادات والنفقات في حساب الحملة الانتخابية يبقى واجباً، الأمر الذي لا يعني رفض المجلس الدستوري حساب النفقات الانتخابية، وبإعمال المجلس الدستوري لهذه القاعدة سيطلب في حالة ما إذا لم يكن الحساب متوازناً أن يتم على الأقل وفي كل الحالات مقاصة النفقات بالإيرادات التي قد يكون مجموعها أكبر من النفقات عند إيداع حساب الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

والمتمأمل في هذا الالتزام سيجد قطعاً ما يبرره، فقبول المجلس الدستوري لحساب لم يتم تزويده كفاية بالإيرادات معناه السماح بتحصيل إيرادات لاحقة لم يعلم بها المجلس الدستوري، إلا أنه وإن كان يبدو ضرورياً تغطية العجز الحاصل فإن الأموال اللازمة ينبغي جمعها قبل الأجل المحدد لإيداع حساب الحملة على مستوى المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 639.



وهذا الذي يتفق مع ما ذهب إليه المجلس الدستوري حين صرح أن حساب الحملة الانتخابية المعد من قبل المترشح جاء متضمنا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها<sup>1</sup>.

## 2- الضوابط الشكلية:

تتمثل الضوابط الشكلية المنظمة لعملية إعداد حساب الحملة الانتخابية أساسا في:

- أن يكون حساب الحملة الانتخابية في شكل تقرير محاسبي.
- أن يكون هذا التقرير معدا من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد ويكون موقعا ومختوما من طرفه<sup>2</sup>.

### أ- أن يكون حساب الحملة الانتخابية في شكل تقرير محاسبي

ينبغي أن يراعي هذا التقرير بدوره جملة من الشروط تتمثل أساسا في:

- توفير تغطية شاملة لكل الإيرادات والنفقات.
- الفصل بين الإيرادات والنفقات بشكل يسمح بمعالجة سريعة لها.
- تصنيف جميع الإيرادات والنفقات في شكل فئات على النحو المحدد في القانون الانتخابي.
- أن يحتوي التقرير على تاريخ كل معاملة مالية وقيمتها فضلا عن الوثائق المثبتة لهذه التعاملات (إيصالات، شيكات، تحويلات مصرفية، عقود... إلخ).

<sup>1</sup> أنظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 24 غشت سنة 2004، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 04 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016، السابق ذكره.

وإن كانت بعض التشريعات تضع عتبة لعدم إقرار المعاملات المالية الصغيرة جدا على أساس أن العبء الإداري يفوق الفائدة المرجوة<sup>1</sup>، فإن الأمر في الجزائر يختلف حيث أنه لا المشرع ولا المجلس الدستوري وضع عتبة تتوقف عندها المعاملات الواجب التصريح بها، وبالتالي فإن المترشح ملزم بإدراج كل التعاملات المالية التي قام بها خلال حملته الانتخابية ضمن حساب الحملة مهما كان حجمها.

ب- أن يكون التقرير المحاسبي معدا من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد وموقعا ومختوما من طرفه:

قبل الحديث عن دور المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد في إعداد التقرير المحاسبي المتضمن حساب الحملة الانتخابية تجدر بنا الإشارة إلى أن عملية اختيار المحاسب أو ما يعرف بالوكيل المالي تختلف من نظام انتخابي إلى آخر، وذلك حسب موضوع التقرير، فقد يتم إعداد التقرير من قبل وكيل مالي تختاره الهيئة المكلفة بمراقبة العملية الانتخابية. وفي هذه الحالة يتمتع الوكيل المالي بصلاحيات واسعة، حيث أن اختياره لا يكون لإعداد التقرير المالي فحسب، بل للإشراف على الجانب المالي للحملة الانتخابية في كل أطوارها لمترشح ما، ويلزم الوكيل المالي وفق هذا التوجه أساسا بـ:

- إدارة الحساب البنكي.

- مسك دفاتر الشيكات.

- مسك دفاتر وصولات التبرعات النقدية والعينية.

- مسك قائمة بالتظاهرات والأنشطة والملتقيات المنعقدة...إلخ.

<sup>1</sup> للتوضيح أكثر راجع دليل مراقبة التمويل الانتخابي الصادر عن مكتب الدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ص 28،

المتاح على الموقع الإلكتروني [www.osce.org](http://www.osce.org)

تاريخ الدخول: 03 أبريل 2018، الساعة 20:00.

كما أنه يكون ملزما وخلال كل أطوار الحملة الانتخابية بالتواصل مع الجهة التي عينته، وتبليغها بالتجاوزات الحاصلة في الجانب المالي والمخالفة للنظام الانتخابي إن وجدت لتتخذ هي ما تراه مناسبا.

كما قد يتم اختيار الوكيل المالي من طرف المترشح على أن تكون هناك ضوابط منظمة لهذا الاختيار، وفي هذه الحالة هناك من الأنظمة الانتخابية من يلزم المترشح بأن يشرف الوكيل المالي على الجانب المالي للحملة الانتخابية وأن يكون هو المسؤول كذلك عن إعداد التقرير النهائي، في حين لا تلزم أنظمة انتخابية أخرى المترشح بتعيين وكيل مالي خلال الحملة الانتخابية وتقتصر فقط على إلزام المترشح بأن يكون تقرير حملته النهائي معدا من طرف شخص مختص في المجال المحاسبي.

بقراءة في نصوص القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي ونصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يمكننا أن ندرك وبكل سهولة موقف المشرع الجزائري من التوجهات السابق ذكرها، وهو عدم إلزام المترشح بتعيين وكيل مالي خلال حملته الانتخابية، واشتراط إعداد التقرير النهائي لحساب الحملة من طرف مختص معتمد في المجال المحاسبي<sup>1</sup>.

في تعليقنا على موقف المشرع الجزائري نرى ومن وجهة نظرنا أن توجهه كان غير سليم بالمرّة، وذلك لسببين أساسيين وهما:

- **السبب الأول:** توجه المشرع هذا سيخلق صعوبات جمة للمجلس الدستوري وهو يراقب حساب الحملة الانتخابية، حيث أنه وفي ظل الدور المحدود للمجلس الدستوري في الرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية والتي تكون من خلال التقرير فحسب، كان من الأحسن أن يسند المشرع الجزائري للمجلس الدستوري مهمة تعيين وكيل مالي لكل مترشح، على أن يشرف هذا الوكيل على الجانب المالي للحملة الانتخابية في كل أطوارها وأن يكون

<sup>1</sup> أنظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 4 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016، السابق ذكره.

على تواصل مع المجلس الدستوري، وأن يكون كذلك هو المسؤول على إعداد التقرير النهائي لحساب الحملة الانتخابية، وبذلك سيكون المجلس الدستوري وعند فصله في صحة حساب الحملة الانتخابية على دراية شاملة بكل ما ورد في التقرير.

**السبب الثاني:** عدم وجود الضمانات الكافية ليقوم المحاسب بدوره بكل استقلالية ومهنية، حيث أنه وفي ظل حرية اختيار المترشح للمحاسب، سيلجأ المترشح وبطبيعة الحال إلى اختيار المحاسب الذي يضمن أن يكون في صفه، بحيث يمكن للمحاسب وهو أدرى الناس بالمجال المحاسبي عدم تقييد بعض النفقات والتي يدرك أنه وبتقييدها سيتجاوز الإنفاق السقف المحدد قانوناً.

وهذا ما يحدث فعلاً في كل استحقاق انتخابي، حيث يكون هناك إنفاق كبير من طرف المترشحين في الحملات الانتخابية يستطيع أي إنسان ودون اللجوء إلى الحسابات أن يدرك تجاوزه للسقف المسموح به، في حين يكون التقرير المودع من طرف المحاسب محترماً للحد المسموح به من الإنفاق.

وبالتالي تبقى مسؤولية المحاسب أخلاقية لا غير، أما عن دوره في إعداد التقرير، يتضح لنا مما سبق ذكره أن دوره لن يزيد عن تقييد المعطيات التي يزودها بها المترشح وفق النظام المحاسبي المعمول به، مع وجوبية الفصل بين الإيرادات والنفقات وتوضيحها والتفصيل في كل جزء منها بشكل يسمح بإتاحة الرقابة عليها ومعالجتها.

وفيما يتعلق بختم المحاسب للتقرير والتوقيع عليه، فإن التساؤل يطرح حول مصير التقرير الذي سقط سهواً ختمه أو التوقيع عليه.

من وجهة نظرنا نرى أنه لا يتصور من المجلس الدستوري رفض التقرير لعدم ختمه والتوقيع عليه، بل سيلجأ بدل ذلك لاستدعاء مودع التقرير وإعلامه بالأمر حتى يتدارك الموقف.

## ثانيا: ضوابط إيداع حساب الحملة الانتخابية

قيد المجلس الدستوري في نظامه المحدد لقواعد عمله عملية إيداع حساب الحملة الانتخابية بمجموعة من الضوابط وهي:

**1- الضابط الزمني:** نصت المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية<sup>1</sup>.

من وجهة نظرنا أن أجل ثلاثة أشهر أجل كافي لإعداد تقرير ملم بكل المعطيات المطلوب إدراجها ضمن التقرير.

**2- الضابط الإجرائي:** نصت المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الثانية على أنه وإضافة للمترشح يمكن أن يودع حساب الحملة الانتخابية من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا منه.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2000 لم يكن يشير إلى إمكانية إيداع التقرير المتضمن حساب الحملة الانتخابية على مستوى المجلس الدستوري إلا من قبل المترشح أو المحاسب الذي أعد التقرير<sup>2</sup>، وقد تمت إضافة إمكانية تقديم التقرير من أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح بموجب المداولة المؤرخة في 14 يناير سنة 2009 ليتم اعتمادها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2012<sup>3</sup>، ويبقى معمولا بها إلى يومنا هذا، إلا أن الملاحظ في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الأخير الصادر سنة 2016 تراجع

<sup>1</sup> أنظر المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 4 شعبان عام 1437هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000، المنشور في ج. ر. عدد 48، ص 29، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أنظر المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012، المنشور في ج. ر. عدد 26، ص 6، السابق ذكره.

المجلس الدستوري عن الاعتراف للمحاسب المعد للتقرير بإمكانية إيداع التقرير من تلقاء نفسه، وبالتالي أصبح المحاسب المعد للتقرير ملزم بالحصول على تفويض قانوني من المترشح لإيداع التقرير، ليكون بذلك شأنه شأن أي شخص آخر.

وحسنا فعل المجلس الدستوري حين تراجع عن الاعتراف للمحاسب المعد للتقرير بإمكانية إيداع التقرير دون الرجوع إلى المترشح، وذلك حتى تبقى الكلمة الأخيرة في إيداع التقرير للمترشح وحده باعتباره هو المسؤول عما يتضمنه التقرير.

### **المطلب الثاني: فصل المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الانتخابية.**

بعد أن يتلقى المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية من قبل المترشحين أو ممثليهم القانونيين يصبح ملزماً بالبت في صحة هذه الحسابات.

هذه العملية وحتى تنتج الآثار القانونية المرجوة منها أخضعها المجلس الدستوري لمجموعة من الإجراءات.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

إجراءات فصل المجلس الدستوري في صحة حسابات الحملات الانتخابية في الفرع الأول.

وإلى الآثار الناتجة عن بت المجلس الدستوري في صحة هذه الحسابات في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: إجراءات فصل المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الانتخابية.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري خص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية وإعلان نتائجها، إلا أن كل من المشرع والمجلس الدستوري نفسه قلصا من هذا الدور وحصره في الرقابة على العملية من خلال الوثائق.

هذا التقليل رغم ما يعاب عليه حول عدم نجاعته في إنجاح الدور الرقابي للمجلس الدستوري على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية في مرحلتي الفصل في صحة الترشيحات، والبت في صحة الطعون إلا أنه يبقى مقبولا إلى حد ما في هذه المراحل.

الشيء الذي لا يمكن تصوره هو امتداد هذا التقليل لتنظيم الرقابة على صحة حسابات الحملة الانتخابية، إلا أنه حدث وللأسف، لا يمكن تصوره لأنه وبكل بساطة سيجعل إجراءات الرقابة شكلية مفرغة من محتواها، غير ناجعة.

وعليه سنتعرف أولا على التنظيم الإجرائي المعمول به من طرف المجلس الدستوري في رقابته على حسابات الحملة الانتخابية المودعة على مستوى أمانته، ومن ثم نذهب لمناقشة مدى نجاعة هذه الإجراءات في تفعيل وإنجاح الدور الذي أراده المؤسس الدستوري لهذه الهيئة.

### أولا: غياب التنظيم الإجرائي للفصل في صحة الحسابات بفرض العمل بالقواعد العامة

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا نجد أي نص ينظم عملية الفصل في صحة حسابات الحملات الانتخابية المودعة باستثناء نص المادة 45 والذي يمنح المجلس الدستوري إمكانية الاستعانة بخبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية<sup>1</sup>

هذا التقييد للنظام الإجرائي من طرف المجلس الدستوري يجعل من صلاحيات رئيسه واسعة في اختيار الإجراءات التي يراها مناسبة للبت في صحة هذه الحسابات، فبغض

<sup>1</sup> أنظر المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في ج. ر عدد 29، سنة 2016 ص6، المرجع السابق ذكره.

النظر عن تعيينه للمقرر، واستدعائه المجلس الدستوري للتداول حول ما تم التوصل إليه، سيختص رئيس المجلس الدستوري بتحديد صلاحيات العضو المقرر، وتحديد آجال للقيام بهذه المهمة.

وإن كان من المفروض على رئيس المجلس الدستوري وحرصاً منه على عدم شكلية العملية، توسيع صلاحيات العضو المقرر وتمكينه من استدعاء الأشخاص، وطلب إحضار الوثائق التي يراها ضرورية وكذلك تحديد آجال تتناسب وحجم العملية، فإن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، حيث أن للعضو المقرر وبعد تعيينه لا يتمتع بأي صلاحية تذكر باستثناء إمكانية استعانهه بخبير، وبالتالي سيقصر دور المقرر على الرقابة الشكلية للتقرير دون الغوص في صدق مضمونه.

أما عن الآجال فيمكننا وبتفحص قرارات المجلس الدستوري القاضية في صحة حسابات الحملات الانتخابية للمترشح الفائز في الرئاسيات الجارية منذ سنة 1999، أن المجلس الدستوري يتخذ آجالاً واسعة للقيام بهذه المهمة<sup>1</sup>، وهنا نطرح التساؤل حول الفائدة من هذه الآجال الواسعة في ظل عدم تمتع العضو المقرر بأي صلاحية تذكر.

**ثانياً: مدى نجاعة النظام الإجرائي المعتمد للفصل في صحة حسابات الحملة الانتخابية.**

تتوقف نجاعة النظام الإجرائي المعتمد من المجلس الدستوري للفصل في صحة حسابات الحملة الانتخابية أساساً على دور العضو المقرر، والذي في ظل عدم اختصاصه سيلجأ حتماً للاستعانة بخبير.

وعليه سوف نتطرق أولاً لتأثير محدودية دور العضو المقرر في نجاعة الرقابة المفروضة من المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية، لنمر فيما بعد لمناقشة تأثير الاستعانة بخبير على هذه الرقابة.

<sup>1</sup> حيث تم إيداع حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة من طرف السيد عبد المالك سلال لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يونيو سنة 2009 ليتم الفصل في صحته بتاريخ 27 سبتمبر سنة 2009.



## 1- محدودية دور العضو المقرر.

لما كانت رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الانتخابية تتم من خلال التقرير المودع فحسب، فإن دور العضو المعين لفحص هذا الحساب سيكون محدودا ولن يطال التأكد من قانونية ما ورد في التقرير، حيث أن العضو المقرر وفي ظل عدم امتلاكه الوسائل القانونية الضرورية للقيام بهذا الدور لن يكون في وسعه التأكد من أن كل الإيرادات تم التصريح بها، كما لن يكون في وسعه التأكد من أن كل النفقات المصرح بها هي كل النفقات المصروفة خلال الحملة الانتخابية، إضافة إلى ذلك فالعضو المقرر ليس لديه من النصوص القانونية ما يسمح له باستدعاء المترشح أو المحاسب المعد للتقرير أو أي شخص آخر، كما ليس لديه ما يسمح له بتكوين قناعاته على أساس المعلومات الواردة من الغير<sup>1</sup>.

وعليه فإن دور العضو المقرر لن يتعدى الفحص الشكلي للتقرير، بل إن حتى هذا الفحص الشكلي وفي ظل عدم اختصاص العضو المقرر في المجال المحاسبي والمالي سيلجأ للاستعانة بخبير مختص في هذا الشأن، وهو ما اعترف المجلس الدستوري به له.

## 2- تأثير الاستعانة بخبير على نجاعة الرقابة المفروضة عن المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية

قبل الحديث عن تأثير الاستعانة بخبير على نجاعة الرقابة المفروضة من المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية تجدر بنا الإشارة إلى أن النص المقرر لهذه الاستعانة وليد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016، حيث لم يكن المجلس الدستوري في أنظمتها السابقة يتيح للعضو المقرر إمكانية الاستعانة بخبير<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 642.

<sup>2</sup> أنظر المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2000، المنشور في ج. ر عدد 48، المؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق لـ 6 غشت سنة 2000، ص 27، والمادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2012، ج. ر عدد 26 المؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق لـ 3 مايو سنة 2012، ص 4، السابق ذكرهما.

وهو ما يعد من وجهة نظرنا اعتراف صريح من المجلس الدستوري بعدم قدرة العضو المقرر على فحص حسابات الحملة الانتخابية لوحده.

أما عن تأثير هذه الاستعانة فإننا نرى أنها ستأخذ من الناحية العملية حكم التخلي عن الاختصاص، حيث أن العضو المقرر وفي ظل عدم اختصاصه في المجال المالي والمحاسبي كما وضعنا سابقا ستكون استعانتة بالخبير استعانة مطلقة، أي أن العضو المقرر سيحيل حسابات الحملة الانتخابية مباشرة إلى الخبير لفحصها واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها، هذه القرارات التي سينقلها العضو المقرر لاحقا لأعضاء المجلس الدستوري للتداول حولها، وبهذا سيحل الخبير محل العضو المقرر وهو ما يتعارض من وجهة نظرنا وضمانات استقلالية المجلس الدستوري وحياده، حيث أن المحاسب لا تحيط به تلك الضمانات التي تحيط بالعضو المقرر، والتي من شأنها أن تحفظ الحد الأدنى من الاستقلالية والحياد في أعضاء المجلس الدستوري.

ولهذا تسعى أغلب الهيئات المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية في الأنظمة المقارنة لأن يكون ضمن طاقمها مختص في المجال المالي والمحاسبي، وذلك حتى تكون سيدة قرارها فيما يتعلق برقابتها على الجانب المالي للحملة الانتخابية، وهذا ما نرجوه في مجلسنا في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

### **الفرع الثاني: آثار فصل المجلس الدستوري في صحة حسابات الحملة الانتخابية.**

بعد أن يتداول المجلس الدستوري في مشروع القرار المقدم من العضو المقرر وتقريره المتعلق بحساب الحملة الانتخابية، يصدر المجلس الدستوري قراره القاضي في صحة هذا الحساب، ويكون هذا القرار إما بقبول الحساب أو برفضه.

### أولاً: قبول المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية

يصدر المجلس الدستوري قراره بقبول حساب الحملة الانتخابية إذا ما كان الحساب مطابقاً للقانون، ويمكن للمجلس الدستوري قبل إصداره للقرار إعادة ضبط مضمون الحساب وذلك بعد مراجعات يجريها المجلس يقوم من خلالها بعدم اعتماد كل إيراد غير مبرر قانوناً وكل نفقة غير مثبتة، ليخلص في الأخير إلى مجموع الإيرادات والنفقات الحقيقية<sup>1</sup>، ويقوم المجلس على أساس هذه النفقات بإصدار قرار يقضي بتعويض المترشح، وتختلف نسبة التعويض من مترشح لآخر كل حسب نسبة الأصوات التي أحرزها، حيث أنه يحق لكل المترشحين وفي حدود النفقات الحقيقية الحصول على تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة إذا ما تحصل المترشح على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%)، وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها<sup>2</sup>، أما إذا أحرز المترشح نسبة تفوق عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها فسيحصل على تعويض قدره ثلاثين في المائة (30%) من قيمة النفقات المصروفة.

### ثانياً: رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية.

قبل الحديث عن رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية وجب علينا أولاً التفرقة بين حالة عدم إيداع المترشح لحساب حملته على مستوى المجلس الدستوري وبين رفض الأخير لحساب الحملة، حيث تتمثل الحالة الأولى في عدم تقدم المترشح أو من يمثله لإيداع الحساب ضمن الآجال المحددة في حين تعتبر الحالة الثانية عدم موافقة المجلس الدستوري على حساب المترشح لعدم مطابقته للأحكام القانونية، كما تختلف الحالتين من حيث الآثار بحيث أنه يترتب على عدم إيداع المترشح لحساب حملته تعرضه للعقوبات

<sup>1</sup> أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 17، المؤرخ في 8 شوال عام 1430 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2009، المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيساً للجمهورية ج. ر عدد 59، ص 14، سنة 2009.

<sup>2</sup> أنظر المادة 193 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

المنصوص عليها في المادة 219 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي والمتمثلة في غرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأكثر<sup>1</sup>، في حين يترتب على رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية الحرمان من التعويضات المنصوص عليها في المادة 193 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>2</sup>.

أما عن كيفية تبرير المجلس الدستوري لرفضه حساب حملة انتخابية، يمكن للمجلس تبرير ذلك بعدم احترام المترشح لسقف الإنفاق الانتخابي، أو بعدم التزامه بضوابط إعداد وتقديم الحساب، إلا أنه يبقى من النادر جدا حصول ذلك في الواقع العملي، نظرا لحرص المترشح على احترام هذه الأحكام والضوابط بغية الحصول على التعويض المنصوص عليه في قانون الانتخابات.

وفيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على المترشح الذي تم رفض حسابه فإننا نرى أن هذه العقوبات غير مجدية، حيث أن المترشح لن يبالي بعدم صرف تعويض مالي له إذا لم يكن هو الذي مول حملته الانتخابية، ولهذا نرى أنه بات من الضروري البحث عن عقوبات أكثر فعالية حتى يكون المترشح أكثر حرصا على احترام الأحكام القانونية والضوابط المالية للحملة الانتخابية<sup>3</sup>.

أما فيما يخص نشر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة الفصل في صحة حسابات الحملة الانتخابية وتبليغها، فإن المجلس الدستوري ملزم بتبليغ كل مترشح بالقرار الذي اتخذه بشأن حساب حملته، في حين أنه ملزم فقط بإرسال القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية

<sup>1</sup> أنظر المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

<sup>3</sup> سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 348.

## الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعد الاقتراع.

الخاص برئيس الجمهورية دون بقية المترشحين إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>1</sup>.

وتعليقا منا على ما توجه إليه المشرع الجزائري بنشر القرار القاضي في صحة حساب المرشح الفائز دون بقية المرشحين، نرى أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في توجيهه هذا، حيث كان من الأجدر به النص على نشر كل القرارات المتخذة من المجلس الدستوري القاضي في صحة حسابات كل المترشحين، وذلك حتى تحاط العملية بشفافية أكثر، ويتضح للرأي العام ما حصل من تجاوزات للأحكام والضوابط المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية والإنفاق فيها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

## خلاصة الفصل الثاني

يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات اللاحقة على الاقتراع، ويختص أساساً خلال هذه المرحلة بالفصل في الطعون المرفوعة إليه والمنصبة حول صحة عمليات التصويت، ويعلن المجلس الدستوري نتائج العملية الانتخابية، ويسهر على تنظيم دور ثان عند الاقتضاء.

كما يختص المجلس الدستوري كذلك بالرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، ويسهر في هذا الشأن على احترام ضوابط إعداد وتقديم حساب الحملة الانتخابية، ويفصل في صحة الحسابات المودعة إليه ويقدر التعويض الممنوح لكل مترشح.

# الختامة

يتجسد الدور الرقابي للمجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية من خلال سهر المجلس على صحة عملية الترشح، وفصله في الطعون المرفوعة إليه المتعلقة بصحة عمليات التصويت، وإعلانه لنتائج العملية، وتنظيمه لدور ثان عند الاقتضاء، وفصله في صحة حسابات الحملة الانتخابية، إلا أن هذه الرقابة تبقى غير ناجعة وغير كافية لحماية العملية من التجاوزات المحتملة ولضمان جديتها في ظل ما يقره المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي من تحديد لمعالمها.

وقد اتضحت لنا عدم نجاعة هذه الرقابة من خلال ما توصلنا إليه من نتائج في دراستنا هذه.

وتتمثل هذه النتائج أساساً في:

\* رغم ما أقره المؤسس الدستوري في ضمانات لاستقلالية المجلس الدستوري تبقى هذه الضمانات غير كافية بأن تجعل المجلس الدستوري سيد قراره فيما يتعلق برقابته على عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

\* لا يمكن للمجلس الدستوري بسط رقابته على قرار استدعاء الهيئة الناخبة رغم ما قد يحمله القرار من تجاوزات تمس بصحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

\* لا يملك العضو المقرر المعين من قبل رئيس المجلس الدستوري للتحقيق في صحة ملف الترشح الوسائل الكافية لتقدير صحته وهو ما من شأنه المساس بحقوق المترشحين الذين رفضت ترشيحاتهم وهي صحيحة من جهة، وعدم حماية منصب رئيس الجمهورية من المترشحين غير المستوفين للشروط المطلوبة إذا ما فاز أحدهم بالمنصب من جهة ثانية.

\* الآجال الممنوحة للمجلس الدستوري قصد الفصل في صحة الترشيحات والمقدرة بعشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح لا تكفل جدية القيام بهذه العملية.

\* عدم إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشيحات، وهو ما من شأنه المساس بحقوق المترشحين.



\* يبقى مفهوم المانع الخطير الذي يعتد به المجلس الدستوري كسبب لإعلان انسحاب المترشح المتعرض له، مفهوم غير محدد المعنى، وهو ما من شأنه توسيع دائرة الاجتهاد لدى المجلس الدستوري في تفسير هذا المفهوم، ما قد يجعل المجلس الدستوري يعتد بمانع ويرفض آخر، وهذا ما سيؤثر حتما على جدية العملية.

\* يقتصر حق الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري على المترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا دون الناخبين، وهذا ما لا يتوافق وضرورة حماية العملية الانتخابية المنطوية على مصلحة عامة، حيث أنه وفي ظل عدم تمكن المترشحين وممثليهم من تغطية كل مكاتب التصويت يمكن حدوث تجاوزات تمس بسلامة العملية الانتخابية دون أن يخطر بها المجلس الدستوري.

\* عدم إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون المنصبة حول صحة عمليات التصويت، وهو ما من شأنه المساس بمصالح الطاعنين.

\* يتحول المجلس الدستوري أثناء رقابته على حسابات الحملة الانتخابية من قاض انتخابات إلى قاض حسابات.

\* لا يمتلك المجلس الدستوري الوسائل والأدوات القانونية اللازمة التي تمكنه من فرض رقابة حقيقية على حسابات الحملة الانتخابية، حيث أن رقابته على حسابات الحملة تقتصر فقط على ما يقدمه المترشح من وثائق ومستندات في تقريره، كما أن العضو المقرر المكلف بالتحقيق في صحة الحساب ليس بإمكانه استدعاء أشخاص أو طلب إحضار وثائق ومستندات يراها ضرورية في التحقيق، وهذا ما من شأنه جعل الرقابة الممارسة من المجلس الدستوري شكلية وغير ناجعة.

\* لا يشترط القانون الانتخابي على المترشحين للانتخابات الرئاسية الاعتماد على وكلاء ماليين (محاسبين) لتسيير الجانب المالي لحماتهم الانتخابية، كما لا يلزمهم بفتح حسابات بريدية مخصصة لهذه الحملات تتم من خلالها كل التعاملات المالية، وهذا ما من شأنه خلق صعوبات جمة للمجلس الدستوري أثناء تحقيقاته في صحة ما ورد في التقارير المودعة.

ولما كان دورنا كباحثين لا يقتصر على توصيف مظاهر عدم نجاعة هذه الرقابة، فإننا نقترح لضمان نجاعتها جملة من التوصيات، تتمثل أساساً في:

كتوصية أساسية نرى أنه يتعين على المؤسس الدستوري إسناد الرقابة على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية لهيئة أخرى بدل المجلس الدستوري وذلك لما أتينا عليه من نتائج، ولتكن هذه الهيئة هيئة مستقلة ومتخصصة في الشأن الانتخابي دون سواه ولتكن بتشكيلة ثرية ومتنوعة تضم أساتذة جامعيين متخصصين في القانون العام، وقضاة إداريين، ومحامين، وخبير في المالية العمومية، على ألا يكون لرئيس الجمهورية نصيب في تعيين أي عضو منهم.

ولتدعم هذه الهيئة بكل الضمانات الممكنة، ولتوضع تحت تصرفها كل الوسائل القانونية والمادية التي تمكنها من مباشرة مهامها، أما والحال أن المؤسس الدستوري لن يتراجع عن إسناد الرقابة على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري فإننا نقترح:

\* النص على تمكين المجلس الدستوري من بسط رقابته على قرار استدعاء الهيئة الناخبة، وتنظيم المنازعة في هذا القرار أمام المجلس الدستوري.

\* تزويد العضو المقرر المكلف بالتحقيق في صحة الترشح بالوسائل والأدوات القانونية اللازمة، كمنحه مكنة طلب المستندات والبيانات والأوراق التي يراها ضرورية، واستدعاء الأشخاص، فضلاً عن تمكينه من تكليف من يراه مناسباً من الجهات الرسمية أو الخبراء بإجراء بحث أو فتح تحقيق أو القيام بدراسة لازمة.

\* منح المجلس الدستوري آجالاً أوسع للفصل في صحة الترشيحات ولتكن خمسة عشرة يوماً كاملة من تاريخ قفل باب الترشيحات.

\* تحديد مفهوم المانع الخطير الذي يعتد به المجلس الدستوري كسبب لإعلان انسحاب المترشح الذي تعرض له.

\* توسيع حق الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري ليشمل الناخبين فضلا عن المترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا.

\* سحب المؤسس الدستوري للصفة النهائية والملزمة عن قرارات المجلس الدستوري، وتمكين المترشحين من الطعن في قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشيحات والطعون المتعلقة بعمليات التصويت أمام الجهات القضائية المختصة.

\* فيما يتعلق بالرقابة الممارسة من المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية نقترح تدعيم التشكيلة الحالية للمجلس الدستوري بخبير في المالية العمومية، على أن يكون هذا الخبير هو العضو المقرر المكلف بالتحقيق في حسابات الحملة الانتخابية المودعة على مستوى المجلس الدستوري، وأن يزود هذا الخبير بكل الوسائل والأدوات القانونية التي تمكنه من القيام بمهامه، كتمكينه من طلب الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية في التحقيق، واستدعاء الأشخاص، والتواصل مع الجهات الأخرى المكلفة بالرقابة على الحملة الانتخابية.

كما نقترح النص على تعيين محاسب خبير أو محاسب معتمد (وكيل مالي) لكل مترشح، يرافقه خلال حملته الانتخابية ويسهر على صحة هذه الحملة في جانبها المالي، على أن يعين هذا المحاسب من طرف المجلس الدستوري وعن طريق القرعة من قائمة محاسبين يعدها المجلس الدستوري سلفا، وأن يكون هذا المحاسب هو المسؤول الوحيد على قبول إيرادات الحملة وصرف نفقاتها.

ونقترح تزويد هذا المحاسب بكافة الوسائل والأدوات القانونية والمادية التي تمكنه من القيام بمهامه، وتمكينه من حق التواصل مع المجلس الدستوري وإعلامه بكل التجاوزات المرتكبة من المترشح.

كما نقترح أن يكون هذا المحاسب هو المسؤول عن إعداد تقرير حساب الحملة الانتخابية، وأن يعطى له الحق في تدوين ملاحظاته حول ما شهدته الحملة الانتخابية من تجاوزات في جانبها المالي.

ومن جانب آخر نقترح النص على إلزام كل مترشح بفتح حساب بريدي مخصص لحملة الانتخابية، على أن تتم من خلال هذا الحساب كل التعاملات المالية التي ستشهدتها

الحملة الانتخابية من قبول لإيرادات وصرف للنفقات، وأن يكون هذا الحساب مراقبا من المجلس الدستوري منذ إنشائه وطيلة الحملة الانتخابية.

كما نقترح النص على تحديد قيمة التبرعات الممنوحة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص، ولتحدد بنسبة واحد في المئة (1%) من قيمة سقف الإنفاق المسموح به، وذلك حتى نضمن أن هذه التبرعات تمت اقتناعا بتوجهات المترشح، وليس لأغراض أخرى.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة من المجلس الدستوري في حالة ثبوت حدوث تجاوزات، فإننا نرى أن عقوبة عدم تسديد التعويضات المنصوص عليها في القانون الانتخابي غير كافية لردع المترشحين، ولهذا نقترح إضافة إلى هذه العقوبة في حالة إذا ما تجاوز المترشح سقف الإنفاق الانتخابي تغريمه بضعف قيمة التجاوز.

أما إذا ما كانت هناك تجاوزات من شأنها المساس بصحة العملية الانتخابية ككل كثبوت التمويل الأجنبي لحملة مترشح ما، فإننا نقترح إبطال فوز المترشح إذا كان قد فاز في الانتخابات ومنعه من الترشح للانتخابات الرئاسية ولأي عهدة نيابية لمدة عشر سنوات قادمة، مع تشديد العقوبات الجزائية، على أن تطبق هذه العقوبات كذلك على بقية المترشحين في حالة إذا ما ثبت حدوث تجاوزات خطيرة من طرفهم.

ولما كان احتمال مجانية الصواب واردا في قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الحسابات، فإننا نقترح تمكين المترشحين من الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة.

كما نقترح النص على نشر المجلس الدستوري لقراراته الفاصلة في صحة حسابات الحملة الانتخابية لكل المترشحين وليس للمترشح الفائز فقط كما هو معمول به حاليا، وذلك لضمان شفافية أكثر وحتى يتضح للرأي العام مدى التزام المترشحين باحترام الضوابط المالية للحملة الانتخابية.

# الملاحق

**المهمة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية**  
**كشف تفصيلي لاكتتاب التوقيعات الغربية**  
**الملحق رقم 01:**

اللقاب وأسماء المترشحين حسب الحروف الهجائية لأقاربهم	عدد التوقيعات المصرح بها عند إيداعها من المترشح		عدد التوقيعات المعايينة والراقية (1)		عدد التوقيعات الملقاة عند المعايينة والراقية اليدوية (2)		عدد التوقيعات الملقاة عند المراقبة المعلوماتية (3)		عدد التوقيعات المعتمدة		شروط الحد الأدنى لتوزيع التوقيعات عبر الولايات (25x1500)
	الناخبون	الناخبون	الناخبون	الناخبون	الناخبون	الناخبون	الناخبون	الناخبون	الناخبون		
السيد بلعيد عبد العزيز	—	1 011	—	720	4	—	31	—	685	—	مستوفى
السيد بن حمو محمد	—	596	—	596	—	—	129	—	467	—	غير مستوفى
السيد بن فليس علي	168 259	2 070	72 000	720	—	—	34	2733	686	69 267	مستوفى
السيد بن واري علي	62 250	—	53 204	—	—	—	—	2393	—	23 012	غير مستوفى
السيد بوتغليقة عبد العزيز	4 239 132	17 718	72 000	720	—	—	25	1232	695	70 768	مستوفى
السيد تواتي موسى	—	704	—	704	10	—	28	—	666	—	مستوفى
السيد حمادي عبد الحكيم	—	—	—	564	57	—	206	—	301	—	غير مستوفى
السيدة حفون لويزة	80 912	917	72 000	720	14	6 989	34	2693	672	62 318	مستوفى
السيد رباعين علي فوزي	—	—	70 340	—	—	1 645	—	6467	—	62 228	مستوفى
السيد زغعود علي	—	670	—	628	10	—	449	—	169	—	غير مستوفى
السيد طماش الصادق	15 868	—	8 860	—	—	3 029	—	405	—	5 426	غير مستوفى
السيد عدول محفوظ	64 679	—	19 595	—	—	—	—	1631	—	17 964	غير مستوفى

(1) في حالة إيداع مترشح توقيعات الناخبين ومنتخبين في آن واحد، قرر المجلس الدستوري مراقبة 720 توقيعاً لمنتخبين و 72000 توقيعاً لناخبين (أي في الحالات، بزيادة نسبة 20% على الحد الأدنى المشروط من التوقيعات لتغطية ما يمكن أن يلغى) وذلك بغرض تطبيق أحكام المادتين 139 و 140 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بصفة منسجمة لاتجاههما في الموضوع.

(2) للمعينة والراقية اليدوية تتم بغرض التأكد من أن التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، بلوغ مانح التوقيع السن القانوني للانتخاب إلخ ....

(3) للمراقبة المعلوماتية تتم بغرض التأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلاً بشرطه القانون.

الملحق رقم 02

نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014 موزعة حسب المترشحين والولايات

تواتي موسى	رباعين علي فوزي		حنون لويزة		بلميد عبد العزيز		علي بن فليس		عبد العزيز بوتفليقة		عدد الملغاة الأوراق	عدد منها المعبور الأصوات	نسبة المشاركة %	عدد المصوتين	عدد المسجلين	عدد مكاتب التصويت	الولاية	الرمز
	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات								
0,54	769	0,83	1167	736	1,7	2398	2,8	3954	93,61	132295	9585	141319	68,58	150904	220052	480	أرارات	1
0,55	2022	1,01	3701	4245	2,62	9599	4,38	16016	90,28	330410	30326	365993	56,6	396319	700202	1486	الشلف	2
0,3	480	0,61	996	765	1,96	3189	3,38	5487	93,28	151501	10524	162418	70,41	172942	245629	529	أغواط	3
0,43	673	1,14	1803	1920	4,38	6900	38,86	61273	53,97	85091	19295	157660	43,45	176955	407231	877	أم البواقي	4
0,47	1156	0,99	2466	2209	7,56	18737	51,28	127121	38,81	96187	20672	247876	42,47	268548	632253	1421	باتنة	5
0,93	1012	2,31	2499	5495	4,28	4632	43,27	46868	44,14	47809	15716	108315	23,44	124031	529218	1152	بجاية	6
0,44	919	0,76	1604	1893	3,44	7259	10,41	21939	84,05	177085	23840	210699	52,26	234539	448752	1000	بسكرة	7
0,4	441	0,68	756	860	1,83	2032	3,1	3446	93,22	103470	10985	111005	60,86	121990	200438	432	بشار	8
1,08	2742	1,22	3089	3988	3,58	9062	10,95	27715	81,59	206401	46361	252997	43,77	299358	683949	1549	البيضاء	9
0,63	969	1,15	1765	2423	3,22	4952	15,19	23313	78,23	120089	20411	153511	34,22	173922	508208	923	البويرة	10
0,51	432	0,52	438	523	1,64	1382	3,41	2872	93,3	78624	4593	84271	69,85	88864	127220	268	تامنغست	11
0,38	829	0,8	1766	2447	2,63	5786	9,8	21603	85,28	187931	17064	220362	54,91	237426	432395	981	ثيسة	12
0,37	1447	0,68	2673	3942	2,06	8026	2,99	11657	92,89	362672	29640	390417	63,19	420057	664719	1687	تلمسان	13
0,37	1176	0,78	2478	2649	1,49	4757	2,72	8671	93,81	298761	21627	318492	63,12	340119	538862	1413	تيارت	14
0,68	840	2,23	2740	7729	3,75	4597	27,24	33441	59,8	73401	14874	122748	20,11	137622	684351	1194	ثيزي وزو	15
0,92	5501	1,52	9137	13414	4,01	24066	20,07	120500	71,25	427724	114372	600342	37,79	714714	1891186	4956	الجزائر	16
0,46	1690	0,61	2213	3947	1,89	6884	3,44	12521	92,52	336608	18186	363863	72,76	382049	525092	978	الجلغة	17
0,87	1343	2,01	3091	5113	6,3	9669	39,54	60684	47,95	73591	28535	153491	44,08	182026	412916	1022	جيجل	18
0,74	2717	1,52	5596	7128	5,71	21044	23,37	86064	66,73	245785	66775	368334	46,63	435109	933049	2151	سطيف	19
0,27	398	0,56	804	1034	1,43	2062	2,98	4295	94,04	135694	9339	144287	64,3	153626	238904	599	سعيدة	20
0,65	1719	1,71	4555	5280	5,75	15287	18,54	49292	71,37	189797	46027	265930	52,7	311957	591946	1379	سكيكدة	21
0,32	906	0,61	1707	2585	1,59	4451	2,94	8236	93,62	262486	22148	280371	66,89	302519	452260	820	سني بلعباس	22
0,51	1048	1,16	2361	4166	4,36	8888	15,14	30873	76,79	156597	30876	203933	53,52	234809	438752	903	عنابة	23
0,59	1103	1,32	2494	3500	6,35	11941	24,46	46037	65,42	123095	24346	188170	57,65	212516	368639	923	قالة	24
0,69	1464	1,36	2898	5345	5,43	11587	18,31	39059	71,7	152920	39417	213273	43,05	252690	587016	1233	قسنطينة	25

نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014 موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المترشحين	نسبة المشاركة %	عدد أصوات المعب عنها	عدد الأوراق الملقاة	عبد المعزيز بوتليقة		علي بن فليس		بلعيد عبد المعزيز		حنون لويزة		رباعين علي فوزي		تواتي موسى	
								عدد الأصوات	% النسبة	عدد الأصوات	% النسبة	عدد الأصوات	% النسبة	عدد الأصوات	% النسبة	عدد الأصوات	% النسبة	عدد الأصوات	% النسبة
26	المدية	1307	545968	298521	54,68	264460	34061	231335	87,47	17827	6,74	6735	2,55	2824	1,07	2501	0,95	3238	1,22
27	مستغانم	1110	467382	375738	80,39	360393	15345	343767	95,39	6495	1,8	3592	1	2950	0,82	1922	0,53	1667	0,46
28	المسيلة	1538	609939	334185	54,79	305442	28743	263325	86,21	28188	9,23	8297	2,72	2559	0,84	2019	0,66	1054	0,34
29	معسكر	1188	528252	368387	69,74	347989	20398	326662	93,87	8688	2,5	4509	1,29	3192	0,92	2852	0,82	2086	0,6
30	ورقلة	641	291674	129457	44,38	116835	12622	104488	89,43	6798	5,82	3138	2,69	960	0,82	916	0,78	535	0,46
31	وهران	2173	1038288	532140	51,25	483841	48299	441390	91,23	22283	4,6	9398	1,94	5643	1,17	3331	0,69	1796	0,37
32	البيضاء	427	176925	123534	69,82	115770	7764	107894	93,2	4216	3,64	1843	1,59	647	0,56	798	0,69	372	0,32
33	إليزي	92	34506	16169	46,86	15342	827	13472	87,81	1270	8,28	283	1,84	116	0,76	135	0,88	66	0,43
34	برج بو عريريج	991	409935	203181	49,56	175775	27406	120833	68,75	41131	23,4	8057	4,58	2731	1,55	2031	1,16	992	0,56
35	بومرداس	877	470835	185319	39,36	153401	31918	113792	74,18	24982	16,28	7252	4,73	3555	2,32	2569	1,67	1251	0,82
36	الطارف	730	298756	195193	65,34	178487	16706	148965	83,46	17901	10,03	6884	3,85	2495	1,4	1567	0,88	675	0,38
37	تندوف	134	78005	61144	78,38	55630	5514	50619	91	2784	5	1214	2,18	402	0,72	388	0,7	223	0,4
38	تيسمسيلت	462	180371	129074	71,56	121301	7773	113183	93,31	3658	3,02	2162	1,78	916	0,75	948	0,78	434	0,36
39	الوادي	658	315811	187776	59,46	178610	9166	166764	93,37	7180	4,02	2762	1,54	716	0,4	744	0,42	444	0,25
40	خنشلة	734	232756	125315	53,84	118580	6735	62211	52,46	51956	43,82	2796	2,36	686	0,58	619	0,52	312	0,26
41	سوق أهراس	693	314437	161826	51,47	146296	15530	111318	76,09	24086	16,46	6540	4,47	2071	1,42	1589	1,09	692	0,47
42	تجاية	982	413012	223285	54,06	190668	32617	158163	82,95	19058	9,99	6862	3,6	3086	1,62	2244	1,18	1255	0,66
43	ميلة	1191	494881	214167	43,28	186820	27347	112628	60,29	54078	28,95	11215	6	4544	2,43	3078	1,65	1277	0,68
44	عين الدفلى	1054	467667	233646	49,96	209720	23926	183692	87,6	12758	6,08	6994	3,33	2481	1,18	2508	1,2	1287	0,61
45	النعامة	221	134203	83346	62,1	75782	7564	68786	90,77	3903	5,15	1694	2,23	522	0,69	605	0,8	272	0,36
46	عين تيموشنت	548	282871	186854	66,06	173030	13824	160770	92,91	5431	3,14	3214	1,86	1897	1,1	1077	0,62	641	0,37
47	غرداية	549	209993	115318	54,92	106035	9283	100202	94,5	2679	2,53	1995	1,88	419	0,39	464	0,44	276	0,26
48	غليزان	931	411687	338068	82,12	325943	12125	311487	95,56	6225	1,91	3130	0,96	2309	0,71	1732	0,53	1060	0,33
49	الجزائر	398	1009285	253730	25,14	232621	21109	159541	68,59	41826	17,98	8277	3,56	16735	7,19	3789	1,63	2453	1,05
<b>المجموع</b>		<b>49985</b>	<b>22880678</b>	<b>11600984</b>	<b>50,7</b>	<b>10468848</b>	<b>1132136</b>	<b>8531311</b>	<b>81,49</b>	<b>1288338</b>	<b>12,31</b>	<b>328030</b>	<b>3,13</b>	<b>157792</b>	<b>1,51</b>	<b>105223</b>	<b>1</b>	<b>58154</b>	<b>0,56</b>



# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: النصوص الرسمية

### 1- الدساتير.

- التعديل الدستوري الصادر سنة 1989م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 9 يوم 23 رجب عام 1409هـ الموافق أول مارس سنة 1989م، ص 234.

- التعديل الدستوري الصادر سنة 1996م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 يوم الأحد 27 رجب عام 1417هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م، ص 6.

- التعديل الدستوري سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008م الموافق 16 نوفمبر سنة 2008م، ص 8.

- التعديل الدستوري سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14، يوم 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م، ص 3.

### 2- القوانين العضوية.

- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 09 يوم الأربعاء 20 ذو الحجة عام 1421هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004، ص 21.

- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 01، يوم السبت 20 صفر عام 1433هـ الموافق 14 يناير سنة 2012م، ص 9.

- القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50، يوم الأحد 25 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م، ص 09.

### 3- القوانين.

- القانون رقم 89-13، المؤرخ في 5 محرم عام 1410هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 32، يوم الاثنين 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989م، ص 848.

### 4- الأوامر.

- الأمر 07-97، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 12، يوم الخميس 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، ص 3.

### 5- المراسيم الرئاسية.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة يوم الإثنين 5 محرم عام 1410هـ الموافق 7 غشت سنة 1989م، ص 863.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-60، المؤرخ في 5 صفر عام 1430هـ الموافق 7 فبراير سنة 2009، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة يوم الأحد 12 صفر عام 1430هـ الموافق 8 فبراير سنة 2009م، ص 15.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 17 يناير سنة 2014، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة يوم السبت 16 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 18 يناير سنة 2014م، ص 4.

#### 6- المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-70، المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و 56 و 60 و 61 و 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة يوم الأحد 15 محرم عام 1425 هـ الموافق 7 مارس سنة 2004م، ص 18.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 13 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 15 يناير سنة 2014، المحدد لإجراءات لاكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة يوم السبت 16 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 18 يناير سنة 2014م، ص 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2014م، المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة يوم الأربعاء 26 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 26 فبراير سنة 2014م، ص 11.

#### 7- القرارات الوزارية.

- القرار الوزاري الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 16 يناير سنة 2014م، المحدد للمواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المنشور في الجريدة

الرسمية عدد 02، الصادرة يوم 16 ربيع الأول عام 1435هـ الموافق 18 يناير سنة 2014م، ص 24.

#### 8- التعليمات.

- التعليمات الرئاسية المؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1424هـ الموافق 7 فبراير سنة 2004، المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة يوم الأربعاء 20 ذو الحجة عام 1424هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004م، ص 27.

- التعليمات الرئاسية المؤرخة في 11 صفر عام 1430هـ الموافق 7 فبراير سنة 2009، المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة يوم الأحد 12 صفر عام 1430هـ الموافق 8 فبراير سنة 2009م، ص 18.

#### 9- الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32، يوم الإثنين 5 محرم عام 1410هـ الموافق 7 غشت سنة 1989م، ص 864.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، يوم الأحد 6 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق 6 غشت سنة 2000م، ص 27.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26، يوم الخميس 11 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 3 مايو سنة 2012م، ص 4.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29، يوم الأربعاء 4 شعبان عام 1437هـ الموافق 11 مايو سنة 2016م، ص 6.

## ثانيا: المؤلفات.

- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، د. ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1993.
- فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي، سلطات الحكم في دستور جمهورية مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وظفة، د. ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2001.

## ثالثا: المقالات العلمية.

- بشير بن مالك، إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، سنة 2016.
- محمد الصالح خراز، تعليق على القرار رقم 2871 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2001/11/21، مجلة دراسات قانونية، العدد رقم 04، نوفمبر سنة 2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاض انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، سنة 2013.
- نذير زربي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، العدد رقم 11، جانفي سنة 2006.

## رابعاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

### 1- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

### 2- مذكرات الماجستير:

- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص

قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة 2015.

**خامسا: قرارات وإعلانات المجلس الدستوري.**

### **1- قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشيحات:**

- قرار المجلس الدستوري رقم 14/07، المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 13 مارس سنة 2014، المتضمن قبول ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة يوم الأحد 14 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 16 مارس سنة 2014م، ص 07.

- قرار المجلس الدستوري رقم 14/09، المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 13 مارس سنة 2014، المتضمن رفض ترشح السيد محفوظ عدول للانتخابات لرئاسة الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة يوم الأحد 14 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 16 مارس سنة 2014، ص 09.

- قرار المجلس الدستوري رقم 14/15، المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 13 مارس سنة 2014، المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة يوم الأحد 14 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 16 مارس سنة 2014، ص 14.



## 2- إعلانات المجلس الدستوري المتضمنة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية:

- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة يوم الأحد 3 رجب عام 1416 الموافق 26 نوفمبر سنة 1995م، ص 3.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 99/01، المؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999م، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة يوم الأحد 5 محرم عام 1420 هـ الموافق 21 أبريل سنة 1999م، ص 3.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 04/04 المؤرخ في 22 صفر عام 1425 هـ الموافق 12 أبريل سنة 2004، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة يوم الأربعاء 28 صفر عام 1425 هـ الموافق 18 أبريل سنة 2004م، ص 3.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 09/01 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2009، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق 15 أبريل سنة 2009م، ص 3.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 14/02، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة يوم الأربعاء 23 جمادى الثانية عام 1435 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2014م، ص 5.

## 3- قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة حسابات الحملة الانتخابية:

- قرار المجلس الدستوري رقم 09/17، المؤرخ في 8 شوال عام 1430 هـ الموافق 27 سبتمبر سنة 2009م، المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة

المنتخب رئيسا للجمهورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة يوم الأربعاء 25 شوال عام 1430 هـ الموافق 14 أكتوبر سنة 2009م، ص 14.

سادسا: من الإنترنت.

- دليل مراقبة التمويل الانتخابي، الصادر عن مكتب الدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المتاح على الموقع الإلكتروني [www.osce.org](http://www.osce.org)

تاريخ الدخول: 03 أبريل سنة 2018، الساعة 20:00.

- قراءة في الإطار القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، المتاحة على الموقع الإلكتروني: [www.isie.Tn](http://www.isie.Tn)

تاريخ الدخول: 03 أبريل سنة 2018، الساعة 21:00.

# خلاصة الموضوع

يسهر المجلس الدستوري بمناسبة رقابته على عملية انتخاب رئيس الجمهورية في مرحلة أولى على صحة عملية الترشح، ويعمل في هذا الشأن على استقبال ملفات المترشحين والفصل في صحتها.

أما في مرحلة ثانية ولاحقة على عملية الاقتراع يكلف المجلس الدستوري باستقبال الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت والفصل فيها، وإعلان نتائج عملية انتخاب رئيس الجمهورية، إلا أنه ولما كان من الممكن عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، كلف المشرع الانتخابي واستنادا للدستور المجلس الدستوري بتنظيم دور ثان بين المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، ليفصل المجلس الدستوري وفي مرحلة أخيرة في صحة حسابات الحملة الانتخابية، حيث يسهر في هذا الشأن على استقبال تقارير حسابات الحملة الانتخابية والبت فيها، وتقدير قيمة التعويض الممنوحة لكل مترشح.

# الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
06	الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية قبل الاقتراع
07	المبحث الأول: مدلول الدور الرقابي للمجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية.
07	المطلب الأول: المبادئ المعتمدة في رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.
08	• الفرع الأول: الحياد.
09	• الفرع الثاني: الاحترافية والكفاءة.
12	• الفرع الثالث: الشفافية.
13	المطلب الثاني: أهداف رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والمعوقات الواردة عليها.
13	• الفرع الأول: أهداف رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.
16	• الفرع الثاني: معوقات رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.
21	المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على قرار استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية.
21	المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة ومضمون القرار.
22	• الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

25	• الفرع الثاني: مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة.
26	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار استدعاء الهيئة الناخبة.
26	• الفرع الأول: قرار استدعاء الهيئة الناخبة قرار إداري تمهيدي.
27	• الفرع الثاني: قرار استدعاء الهيئة الناخبة قرار سيادي.
28	• الفرع الثالث: قرار استدعاء الهيئة الناخبة عمل دستوري.
28	المطلب الثالث: مدى قابلية قرار استدعاء الهيئة الناخبة للرقابة من قبل المجلس الدستوري.
29	• الفرع الأول: الطرح الرفض للطعن في قرار استدعاء الهيئة الناخبة أمام المجلس الدستوري.
30	• الفرع الثاني: الطرح المؤيد للطعن في قرار استدعاء الهيئة الناخبة أمام المجلس الدستوري.
32	المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.
32	المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على ضوابط عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.
33	• الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.
56	• الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على إجراءات وأجال الترشح للانتخابات الرئاسية.
66	المطلب الثاني: فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات.

66	• الفرع الأول: إجراءات فصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات.
70	• الفرع الثاني: آثار قرار المجلس الدستوري القاضي في صحة الترشيحات.
79	الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعد الاقتراع.
80	المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات التصويت.
80	المطلب الأول: النظام القانون للطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري.
81	• الفرع الأول: نطاق اختصاص المجلس الدستوري.
82	• الفرع الثاني: ضوابط الطعن في صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري.
90	المطلب الثاني: فصل المجلس الدستوري في الطعون.
90	• الفرع الأول: ضوابط فصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت.
94	• الفرع الثاني: آثار الفصل في الطعون.
99	المبحث الثاني: إعلان المجلس الدستوري نتائج عملية انتخاب رئيس الجمهورية.
99	المطلب الأول: إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع.
100	• الفرع الأول: العمليات الممهدة لإعلان نتائج الدور الأول.



103	• الفرع الثاني: مضمون إعلان المجلس الدستوري.
105	المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في الدور الثاني من الاقتراع.
106	• الفرع الأول: إثبات المجلس الدستوري وفاة أحد المرشحين أو تعرضه لمانع شرعي.
108	الفرع الثاني: معالجة المجلس الدستوري للظرف الانتخابي الاستثنائي.
110	المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية.
110	المطلب الأول: مضمون حساب الحملة الانتخابية وضوابطه.
111	• الفرع الأول: مضمون حساب الحملة الانتخابية.
119	• الفرع الثاني: ضوابط إعداد وتقديم حساب الحملة الانتخابية.
125	المطلب الثاني: فصل المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الانتخابية.
126	• الفرع الأول: إجراءات فصل المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الانتخابية.
130	• الفرع الثاني: آثار فصل المجلس الدستوري في صحة حسابات الحملة الانتخابية.
134	الخاتمة